

مُخْتَصَرٌ

عُدَّةُ الْحَاكِمِ

مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ

(٥٤١ - ٥٦٠ هـ)

أَخَصَرَهُ وَفَرَّغَ أَهَارِيثَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ الْأَرْنَؤُوطُ

قَدَّمَ لَهُ

الْعَلَمَةُ الْمُحَرَّرُ السَّيِّحُ نَجْدُ الْقَادِرِ اللَّهُرْنَؤُوطِ

مُخْتَصَرٌ

عُدَّةُ الْحَاكِمِ

مِنْكُمْ لِمَخَيْرِ الْأَنْامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ

(٥٤١ - ٥٦٠ هـ)

أَخَصَّرَهُ وَفَرَّغَ أَهْمَارِيئَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ الْأَرْنَؤُوطُ

قَدَّمَ لَهُ

الْعَلَمَةُ الْمُحَرَّرُ السَّيِّحُ نَجْدُ الْقَادِرِ الْهُدْرَانُؤُوطُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر
عندة الحكماء
من كلام خير الأنام
صلى الله عليه وسلم



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

اقرأ
للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٢٢٣٩٠٣١ - فاكس: ٢٢٤٨٢٤٣ - صرب: ٥٩٥٧
دمشق - سوريا - حلبوفيت - شارع مشعل البارودي - بناء فندق سلطان

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع


بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص. ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
بريد إلكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

الإهداء

إلى روح شيخ شيوخنا
العلامة الجليل الشيخ محمد صالح الفُرفُور الدمشقي
أحد رجالات النهضة العلمية الحديثة الكبار
بدمشق الشام في العصر الحديث
جزاه الله تعالى عنا وعن شيوخنا خير الجزاء
وأعلى مقامه في عليين يوم الدين

خادم تراث الأسلاف

محمود الأرنؤوط



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

وبعد : فإن كتاب « عمدة الأحكام من كلام خير الأنام » للإمام الحافظ
عبد الغني المقدسي ، من خيرة كتب الأحكام المختصرة ، وقد اقتصر فيه
مؤلفه - رحمه الله - في أحاديث الأحكام على ما اتفق عليه الشيخان
البخاري ومسلم ، وعلى ما انفرد به أحدهما عن الآخر ، وأحاديثه صحيحة
مشهورة ومتلقاة بالقبول عند أهل هذا الفن .

وقد طبع « عمدة الأحكام » عدة طبعات ، أفضلها - إن شاء الله - تلك
التي حققها وخرَّج أحاديثها وعلَّق عليها ولدي وتلميذي العزيز (الأستاذ
محمود الأرنؤوط) وفقه الله تعالى لخدمة السنة النبوية ، والتي قمت
بمراجعتها والتقديم لها ، ونشرتها دار المامون للتراث ، ثم دار الثقافة
العربية ، وقد كتب لها القبول والانتشار والحمد لله ، وأعيد إصدارها عدة
مرات ، ووصلت إلى مشارق الأرض ومغاربها بجهود ناشرها الفاضل ،
واعتمدها العلماء والباحثون لسهولة الاستفادة منها ، لما احتوت عليه من
التخریجات النافعة والتعليقات المفيدة ، والفهارس المقرَّبة لفوائد
الكتاب .

وحين تولَّى ولدي وتلميذي العزيز (الأستاذ محمود الأرناؤوط) تدرّيس مادة الحديث النبوي ومصطلحه ، بقسم التخصص من معهد الفتح الإسلامي بدمشق في السنوات الثلاثة الأخيرة ، شعر بحاجة طلبة العلم وجماهير القراء إلى كتاب مختصر في أحاديث الأحكام ، فعمد إلى اختصار « عمدة الأحكام » والاختصار فيه على لب لباب الكتاب ، ولا سيما الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان ، مع الإيجاز في التخرّيج ، والزيادة من الشرح والتعليق ، فجاء اختصاره بهذه الصورة نافعا لطلبة العلم وعامة المسلمين إن شاء الله ، وقد سررتُ باختصاره للكتاب وحرصه على الإتيان بأكبر قدر ممكن من الفوائد الإضافية في الحواشي .

وأرجو الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا « المختصر » كما نفع بأصله « عمدة الأحكام » وأن يكتب له الانتشار والقبول أسوة به ، وأن يعتمد في الكليات والمعاهد الشرعية ليعم الانتفاع به .

وختاماً أسأله تعالى أن ينفع بولدي العزيز مصنّف هذا « المختصر » وبجميع أعماله العلمية التي أخرجها من قبل ، وأن يوفقه لإخراج المزيد من الأعمال النافعة مستقبلاً إن شاء الله تعالى ، والله الموفق لكل خير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق الشام في غرة ربيع الثاني ١٤٢١هـ

خادم السنة النبوية

عبد القادر الأرناؤوط

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله .

وبعد : فقد أكرمني الله تعالى بتحقيق كتاب « عمدة الأحكام من كلام
خير الأنام » للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي عام (١٤٠٤ هـ)^(١) ،
واجتهدت في حينها بضبط نصوصه ، وتخريج أحاديثه تخريجاً موسعاً ليفيد
منه الباحثون في شؤون الحديث والفقه أحسن ما تكون الإفادة ، وشرحت
غريب الألفاظ التي رأيت من الضروري شرحها وتقريبها لأذهان القراء ،
وعرّفت بمن اقتضى المقام التعريف به من الأعلام الوارد ذكرهم في
تضاعيف نصوص الكتاب ، وأعددت له فهارس مفيدة تسهل أمر الرجوع
إليه والنقل عنه ، وتولى مراجعته والتقديم والدي وأستاذي العلامة

(١) ونشرته في ذلك العام دار المأمون للتراث بدمشق ، وأعدت إصداره سنة
(١٤٠٨ هـ) ، ثم صدر في طبعته الثالثة عن دار الثقافة العربية بدمشق بالاشتراك مع
عدد من دور النشر العربية الأخرى في مصر والمملكة العربية السعودية سنة
(١٤١٢ هـ) ، وأصدرت دار الثقافة العربية طبعة رابعة منه مصورة عن الطبعة الثالثة
بحجم صغير ، فكان من ذلك أن انتشر الكتاب في معظم الأقطار العربية والإسلامية
والحمد لله .

المُحدِّث الفقيه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله تعالى وبارك في حياته .

وحين وقع الاختيار عليّ لتدريس مادة الحديث النبوي ومصطلحه في قسم التخصص بمعهد الفتح الإسلامي بدمشق سنة (١٤١٨ هـ) ، ومارست تدريسها خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، شعرت بحاجة الطلبة الماسّة إلى دراسة كتاب مختصر في أحاديث الأحكام . ولما كان كتاب « عمدة الأحكام » على حاله التي أخرجناه عليها فوق طاقة الطلبة بتمامه ، لكبر حجمه ، والتوسع في تخريج أحاديثه ، فقد رأيت من المفيد اختصاره إلى نحو نصفه والإبقاء على ما لا بد من الإبقاء عليه من النصوص الحديثية - ومعظمها والحمد لله مما اتفق عليه الشيخان - والاقتصار في تخريجها على صحيح البخاري ومسلم ، وإضافة العديد من الفوائد إلى ما كان مثبتاً منها في أصله « عمدة الأحكام »^(١) .

والله أسأل أن ينفع بهذا « المختصر » كما نفع بأصله « عمدة الأحكام »^(٢) ، وأن يكون سبباً من أسباب انتشار فنّ الحديث النبوي في أقطار الوطن العربي والعالم الإسلامي .

وختاماً أقدم شكري الجزيل لوالدي وأستاذي العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، الذي رعى إخراج « عمدة الأحكام » من

(١) وهذا الأمر ينطبق أيضاً على كتاب « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي ، الذي حققه أستاذي وزميل والدي العلامة المحدث المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، بالاشتراك مع زميلي الأستاذ إبراهيم باجس عبد المجيد ، الذي قمت باختصاره وهو تحت الطبع الآن .


(٢) ففي كل منهما ما ليس في الآخر من الفوائد ، فذاك للباحث ، وهذا للطالب وعمامة الناس .

قبل ، وتفضل بالتقديم لهذا « المختصر » ، جزاه الله تعالى عني خير ما يجزي والدًا عن ولده وأستاذًا عن تلميذه .

وأرجو ممن وقف على هذا « المختصر » أو استفاد منه أن لا ينسى مختصره ، والمقدّم له ، ومن كان السبب بنشره ، من دعوة صالحة بظهر الغيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
دمشق الشام في غرة شهر صفر لعام (١٤٢١ هـ) .

خادم تراث الأسلاف
محمود الأرنؤوط

* * *



ترجمة

الإمام الحافظ عبد الفني المقدسي (*)

هو الإمام الحافظ المحقق المؤرخ ، حافظ عصره ، تقي الدين أبو

(*) مصادر ومراجع الترجمة مرتبة على نسق حروف المعجم :

- ١- الأعلام ، للزركلي ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت (١٣٩٩هـ).
- ٢- البداية والنهاية ، لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت (١٣٩٨هـ) .
- ٣- تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان ، دار المعارف ، القاهرة (١٣٧٩هـ) .
- ٤- تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، بعناية الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني ، بيروت (١٣٧٤هـ) .
- ٥- دول الإسلام ، للذهبي ، تحقيق حسن اسماعيل مزوة ، مراجعة وتقديم محمود الأرنؤوط ، دار صادر ، بيروت (١٤٢٠هـ) .
- ٦- الروض المعطار في خبر الأقطار ، للحميري ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت (١٣٩٥هـ) .
- ٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق (١٤٠٦-١٤١٦هـ) .
- ٨- طبقات الحفاظ للسيوطي ، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة (١٣٩٣هـ) .
- ٩- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، لابن طولون الدمشقي ، تحقيق الشيخ محمد أحمد دهمان ، الطبعة الثانية ، مجمع اللغة العربية ، دمشق (١٤٠١هـ) .
- ١٠- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت (١٣٩٧هـ) .
- ١١- معجم المؤلفين للكحالة ، دمشق (١٣٧٦هـ) .
- ١٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلّيمي ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، رياض عبد الحميد مراد ، محيي الدين نجيب ، إبراهيم صالح ، حسن إسماعيل مزوة ، بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، دار صادر بيروت (١٤١٧هـ) .

محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجَمَاعِيْلِي^(١) المَقْدِسِي ثم الدَمَشْقِي .

ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل ، وكان قدومه مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً ، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون ، فبنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات دعيت بدير الحنابلة ، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون ، وهي المعروفة بـ « المدرسة العُمرية »^(٢) ، وقد عُرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحية فيما بعد نسبة إليهم ، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح .

وقد نشرت هذه الأسرة الجليلة المذهب الحنبلي في الشام ، فانتشرت مدارس المذهب لا في الصالحية فحسب بل في دمشق ذاتها ، وكثر أتباع هذا المذهب في ضواحيها كدومة^(٣) ، والرُحَيِّية ، والضُمَيْر ، ويَعْلَبَك ، وأثرت هجرتهم في مذهب الإمام أحمد ، فقد استطاعوا بدراساتهم وتآليفهم الفقهية أن يوجدوا كتباً قيّمة في مذهب هذا الإمام أصبحت عمدة المذهب الحنبلي إلى أيامنا ، وأثروا أيضاً في علم الحديث ، وظلّوا نحو مئة عام يعدّون من فطاحل علماء الحديث ، وانتشرت في عصرهم دور الحديث في الصالحية ودمشق ، ووأدخلوا على هذا العلم اتجاهات جديدة كان لها أكبر الأثر في تنسيق علوم الحديث وتصنيف أبحاثه المتعددة .

(١) نسبة إلى جَمَاعِيْل ، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين . انظر « معجم البلدان » (١٥٩ / ٢) .

(٢) هذه المدرسة كانت من خيرة مدارس المسلمين ، خرّجت عدداً كبيراً من مشاهير العلماء ، وكانت فيها مكتبة عظيمة عزّ نظيرها . انظر « القلائد الجوهريّة » (٢٤٨ / ١) .

(٣) دومة : بالثاء ، كانت قرية كبيرة في عصر المؤلف ، وقد تحولت في أيامنا إلى مدينة صغيرة ، تبعد عن دمشق عشرين كيلومتراً ، وقد شاع رسمها بالألف الممدودة في أيامنا . انظر « معجم البلدان » (٤٨٦ / ٢) .

وقد تتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها ، فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم ، ثم قصد بغداد سنة (٥٦٠ هـ) بصحبة قرينه وابن خالته الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ولزم الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني ، فقرأ عليه شيئاً من الفقه والحديث ، وأقام عنده نحو أربعين يوماً ، مات بعدها الشيخ الجيلاني ، فأخذ عن الشيخ أبي الفتح بن المنّي الفقه والخلاف ، ثم رحل إلى أصبهان فمكث فيها وقتاً طويلاً يدرس ويدرس إلى أن عاد إلى بغداد مرة ثانية سنة (٥٧٨ هـ) ، فحدث بها ، وعاد من ثم إلى دمشق ، فأخذ يقرأ الحديث في رواق الحنابلة من مسجد دمشق الأموي ، فاجتمع الناس عليه ، وكان رقيق القلب سريع الدمعة ، فحصل له قبول من الناس عظيم ، فحسده بنو الزكي ، وبنو الدؤلعي ، وجهزوا النَّاصِح ابن الحنبلي^(١) فتكلم تحت قبة النسر في المسجد الأموي ، وأمره أن يجهر بصوته ما أمكنه حتى يشوش على الحافظ عبد الغني ، وعند ذلك حوّل الحافظ ميعاد درسه إلى ما بعد العصر ، فذكر يوماً عقيدته ، فثار عليه القاضي ابن زكيّ الدّين^(٢) ، وضياء الدّين الدّؤلعي^(٣) ، فعقدا له مجلساً في قلعة دمشق يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة (٥٩٥ هـ) ، وتكلموا معه في مسألة العلوّ ، ومسألة النزول ، ومسألة الحرف والصوت ، وطال الكلام ، فظهر عليهم تقي الدين بالحجة ، فقال له الصارم

(١) هو عبد الرحمن بن نجم السّعدي العُبّادي ، عالم بالفقه الحنبلي ، أصله من شيراز ، توفي سنة (٦٣٤ هـ) . انظر « المنهج الأحمد » (٢٠٩ / ٤) ، و « شذرات الذهب » (٢٨٨ / ٧) ، و « الأعلام » (٣٤٠ / ٣) .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن زكي الدين ، توفي سنة (٥٩٨ هـ) . انظر « شذرات الذهب » (٥٤٨ / ٦) ، و « الأعلام » (٢٨٠ / ٦) .

(٣) هو عبد الملك بن زيد بن ياسين التغلبي الدولعي ، توفي سنة (٥٩٨ هـ) . انظر « شذرات الذهب » (٥٤٧ / ٦) ، و « الأعلام » (١٥٩ / ٤) .

برغش^(١) والي القلعة : كل هؤلاء على ضلال وأنت حلي حق ؟ فقال نعم ، فأرسلوا مَنْ كسر منبره في الجامع ، ومنعوه من الجلوس فيه ، فضاقت ذراعاً ، ورحل إلى بعلبك ، ومنها إلى مصر ، فنزل عند الطحانيين ، وصار يقرأ الحديث ، فنفق بها سوقه ، وصار له حشد وأصحاب ، فثار عليه الفقهاء بمصر أيضاً ، وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شكر ، فأقرّ نفيه إلى المغرب ، غير أنّ الحافظ عبد الغني مات قبل وصول كتاب النفي إليه .

عبادته وتضرعه :

كان لا يضيّع شيئاً من وقته ، يصلي الفجر ، ويقرأ القرآن أو الحديث ، ثم يتوضأ ويصلي الكثير من النفل إلى قبيل الظهر ، ثم ينام سويعة ، ثم يصلي الظهر ، ويقبل على التسميع والتسبيح إلى صلاة العصر فيصلّيها ، ويتابع ما كان عليه إلى الغروب ، فيفطر إن كان صائماً ، ويصلي المغرب ، وينتقل إلى العشاء فيصلّيها وينام إلى نصف الليل ، ثم يستيقظ فيتوضأ ويصلي إلى قبيل الفجر فينام قليلاً ، ثم يستيقظ لصلاة الفجر ، وهكذا دواليك .

شيوخه :

أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، وأبي المكارم ابن هلال وغيرهما في الشام ، وعن الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وأبي الفتح بن المنّي ، وهبة الله بن هلال ، وابن البطي ببغداد ، وأبي طاهر السلفي في الإسكندرية ، وأقام عليه ثلاثة أعوام ، وكتب عنه الكثير ، وعن أبي محمد بن بزّي النحوي في مصر ، وأبي الفضل الطوسي بالمؤصل ، وعبد الرزاق بن إسماعيل القومساني بهمدان ، والحافظ أبي

(١) هو صام الدين برغش العادلي ، توفي سنة (٦٠٨هـ) . انظر « القلائد الجوهريّة » (٣٢٢/١ ، ٣٢٣) .

موسى المدنيني وأقرانه بأصبهان ، وغيرهم من الأئمة الأعلام المشهود لهم
بالعلم والفضل .

تلامذته :

أخذ العلم عنه ولداه أبو الفتح ، وأبو موسى ، وعبد القادر الرُّهاوي ،
وموفق الدين بن قدامة المَقْدِسِي ، وابن خليل ، واليونيني ، وابن
عبد الدائم ، وعثمان بن مكي الشارعي ، وأحمد بن حامد الأرتاحي ،
وإسماعيل بن عزون ، وعبد الله بن علاق ، ومحمد بن مهلهل الجيتي ،
وهو آخر من سمع منه ، وغيرهم كثير .

أقوال العلماء فيه :

لقد وصفه جمع من مشاهير العلماء بأوصاف كثيرة تنبىء عن تمكّنه من
علم الحديث ، وتحليقه في إطار علم الرجال ، وصفاء سريرته ، وقوة
اعتقاده ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وغضبه لانتهاك حدود الله
عزّ وجلّ .

قال ضياء الدين المَقْدِسِي : كان لا يُسأل عن حديثٍ إلا ذكره وبيّنه ،
وذكر صحته أو سقمه ، وكان يقال : هو أمير المؤمنين في الحديث ، جاء
إليه رجل فقال : رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مئة ألف حديث ، فقال :
لو قال أكثر من هذا لصدق .

وقال أيضاً : رأيت فيما يرى النائم وأنا بمرو ، كأن الحافظ عبد الغني
جالس والإمام البخاري يقرأ عليه من جزء أو كتاب ، وكأن الحافظ
عبد الغني يردّ عليه شيئاً .

وقال تاج الدّين الكندي : لم يرَ الحافظ عبد الغني مثل نفسه ، ولم يكن
بعد الدارقطني مثله .

وقال ابن النجار : حدّث بالكثير ، وصنّف في الحديث تصانيف حسنة ، وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد ، قيماً بجميع فنون الحديث .

وقال موفق الدين بن قدامة المقدسي : كان رفيقي ، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل ، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدع وقيامهم عليه ، وقد رزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة ، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ غرضه في روايتها ونشرها .

وقال سبط ابن الجوزي : كان ورعاً ، زاهداً ، عابداً ، يقوم أكثر الليل ، وكان كريماً جواداً ، لا يدخر شيئاً ، يتصدق على الأراامل والأيتام حيث لا يراه أحد ، وكان يرقع ثوبه ، ويؤثر بثمان الجديد ، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء ، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ .

وقال الحرّاني : كان يخرج من بيته فيصطف الناس في السوق ينظرون إليه ، ولو أقام بأصبهان مدةً وأراد أن يملكها لملكها .

وقال ابن كثير : رحم الله الحافظ عبد الغني فقد كان نادراً في زمانه في الحديث وأسماء الرجال .

وقال السيوطي : كان غزير الحفظ والإتقان ، وقيماً بجميع فنون الحديث ، كثير العبادة ، ورعاً ، ماشياً على قانون السلف ، وكان لا يسأله أحد عن حديث إلا ذكره له ، ولا عن رجل إلا قال : هو فلان ابن فلان ونسبه .

أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر :

كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آية بيّنة ، يكسر الشبّابات والطنابير^(١) ، ويُرّيق الخمور .

(١) هما نوعان من أنواع الملاهي من آلات العزف .

قال ضياء الدين المقدسي : رأته مرة يُريق خمراً ، فأخرج السكّير سيفه من غمده وقصده ، فأقبل الشيخ عليه - وكان قوياً - وأخذ السيف من يده قهراً .

وقال تاج الدين الكندي : كان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم .

جُوده :

كان جواداً لا يدخر ديناراً ولا درهماً ، فجمع إلى السخاء بالعلم ، السخاء بالمال ، ولذا كان محبباً عند الناس جميعاً^(١) .

تصانيفه :

صنّف تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون ، منها ما هو كبير في عدة مجلدات ، ومنها ما هو صغير في مجلد أو رسالة صغيرة ، وجميعها مفيدة نافعة ، منها : « اعتقاد الإمام الشافعي » و« الاقتصاد في الاعتقاد » و« أخبار الحسن البصري » و« الأربعين من كلام رب العالمين » و« أشراط الساعة » و« الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ » و« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » و« تحفة المطالب في الجهاد والمجاهدين » و« تلخيص كتاب الكنى » للحاكم النيسابوري ، و« الترغيب في الدعاء والحث عليه » و« الجامع الصغير لأحكام البشير النذير ﷺ » و« حديث الإفك » و« الدرّة المضيّة في السيرة النبوية » و« ذمّ الرّياء » و« ذمّ الغيبة » و« الروضة » و« صلاة الأحياء إلى الأموات » و« صلاة النبي ﷺ في الأنبياء ليلة الإسراء

(١) استعنتُ في تدوين بعض ما جاء في هذه الفقرة والتي قبلها بمقدمة الشيخ رضوان محمد رضوان لطبعته من كتاب المترجم له « النصيحة في الأدعية الصحيحة » .

والمعراج » و « عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ »^(١) و « غنية الحفاظ » و « فضائل خير البرية ﷺ » و « فضائل رجب » و « فضائل رمضان » و « فضائل الصدقة » و « فضائل عشر ذي الحجة » و « فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه » و « فضل مكة » و « كتاب التهجد » و « كتاب الحكايات » و « كتاب الذكر » و « كتاب الفرج » و « الكمال في أسماء الرجال »^(٢) و « محنة الإمام أحمد بن حنبل » و « مناقب عمر بن عبد العزيز » و « المصباح في عيون الأحاديث الصحاح » و « المواقيت » و « النصيحة في الأدعية الصحيحة »^(٣) ، و « نهاية المراد من كلام خير العباد » و « وفاة النبي ﷺ » .

وفاته :

وما زال يُتَحِفُ الأمة بعلومه الزاخرة ، وكتبه ورسائله القيّمة ، ويعبد الله عزّ وجلّ ويدعو الناس إلى دينه ، حتى توفاه الله يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر بيب الأول سنة ستمائة من الهجرة ، وله تسع وخمسون سنة ، فزفت روحه الطاهرة إلى خالقها ، ودفن بمقبرة القرافة بمصر إلى جوار الشيخ أبي عمرو بن مرزوق ، رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه .

* * *

-
- (١) وهو أصل هذا « المختصر » وقد تقدم الكلام عليه في مقدمتي للكتاب ص (٩) .
(٢) وقد هدّبه الحافظ المزي ، وسماه « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » ونشرته دار المأمون للتراث بدمشق مخطوطاً ، ثم نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .
(٣) وقد حققته ، وخرجت أحاديثه ، وعلقت عليه ، بإشراف والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله ، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت عام (١٤٠١هـ) ، ثم عام (١٤٠٥هـ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الإمام الحافظ عبد الفني المقدسي

قال الشيخُ الحافظ ، تقيُّ الدين : أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحد بنِ علي بنِ سُرور المقدسيِّ رحمه الله تعالى^(١) .

الحمد لله الملكِ الجبَّار ، الواحد القهَّار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ربُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وما بينهما العزيزُ الغفَّار ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله المصطفى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعضَ إخواني سألني اختصارَ جملة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري^(٢) ،

(١) هذه الافتتاحية ليست من كلام المؤلف - رحمه الله - وإنما هي من كلام ناسخ الكتاب ، وكثيراً ما يورد النساخ كلاماً مثل هذا في افتتاحيات الكتب التي توافروا على نسخها ، فيحسبه البعض من كلام المؤلف ، وهو أبعد ما يكون عن ذلك ، فلا ينعت أحد من أهل العلم والفضل نفسه بألقاب التفضيم والتقدير .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة . رحل في طلب العلم إلى جميع مُحدَثي الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، وأخذ الحديث عن مشاهير الحفاظ ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير =

ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري^(١) ، فأجبتهُ إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسال الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعهُ ، أو قرأهُ ، أو حفظهُ ، أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

= في كل بلدة حدّث بها . وقال : خرّجتُ كتاب « الصحيح » من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثاً إلا صليت ركعتين ، تُوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وعمره اثنتان وستون سنةً إلا ثلاثة عشر يوماً .

قلت : وأخباره في كتب التراجم كثيرة جداً . انظر « جامع الأصول في أحاديث الرسول » (١ / ١٨٥ ، ١٨٦) و « شذرات الذهب » (٣ / ٢٥٢) و « الأعلام » (٣٤ / ١) الطبعة الرابعة ، وقد صنف العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المتوفى سنة (١٣٣٢ هـ) رسالة قيمة في سيرته سماها « حياة البخاري » وقد قمت بتحقيقها ونشرتها دار النفائس ببيروت سنة (١٤١٢ هـ) .

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة ست ومائتين . رحل إلى العراق ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، وأخذ الحديث عن جمهرة من أئمة الحديث وعلمائه ، وروى عنه خلق كثير .

قال الحسن بن محمد الماسرجي : سمعت مسلماً يقول : صنفت « المسند الصحيح » من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة .

وقال محمد بن إسحاق بن مندة : سمعت أبا علي بن علي النيسابوري يقول : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث . توفي عشية يوم الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين . انظر « جامع الأصول » (١ / ١٨٧-١٨٨) و « شذرات الذهب » (٣ / ٢٧٠) .

كتاب الطهارة

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية : بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (١) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَخَذَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ » (٢) .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم قالوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ (٣) مِنَ النَّارِ » (٤) .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ

(١) رواه البخاري رقم (١) في بدء الوحي : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة : باب قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٥) في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير وضوء و (٦٩٥٤) في الحيل : باب في الصلاة ، ولم يروه مسلم .

(٣) الأعقاب : جمع عقب ، وهو مؤخر القدم . قال البغوي رحمه الله : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها . وقال ابن الأثير : وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل . انظر « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » (١ / ٢٦٦) ، و« لسان العرب » « عقب » و« النهاية » (٣ / ٢٦٩) .

(٤) رواه البخاري رقم (٦٠) في العلم : باب من رفع صوته بالعلم ، ومسلم رقم (٢٤١) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما .

أَحَدِكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ . وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟ « (١) .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » (٢) .

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » (٣) .

٧- عن حُمران^(٤) مولى عثمان بن عفان ، أنه رأى عثمان رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، وَقَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٥) .

- (١) رواه البخاري رقم (١٦٢) في الوضوء : باب الاستجمار وترأ ، ومسلم رقم (٢٧٨) في الطهارة : باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء .
- (٢) رواه البخاري رقم (٢٣٩) في الوضوء : باب البول في الماء الدائم ، ومسلم رقم (٢٨٢) في الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد .
- (٣) رواه البخاري رقم (١٧٢) في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم رقم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة : باب جامع الوضوء .
- (٤) هو حُمران بن أبان مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى له الجماعة ، مات بعد ستة خمس وسبعين هجرية رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في « جامع الأصول » (٣٦٥ / ١٣) و« تهذيب الكمال في أسماء الرجال » (١ / ٣٣٠) مصورة دار المأمون للتراث بدمشق ، و« سير أعلام النبلاء » (٤ / ١٨٢) و« الإصابة في تمييز الصحابة » (١ / ٣٨٠) .
- (٥) رواه البخاري رقم (١٦٤) في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء . ومسلم رقم =

٨- عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال : شَهِدْتُ عمرو بن أبي الحسن سأل عبدَ الله بن زيدٍ عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ ؟ فدعا بتَوْرٍ من ماء ، فتوضَّأَ لهم وضوءَ رسولِ الله ﷺ . فأكفأَ على يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فغَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثاً ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثلاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً . ثُمَّ أَدخَلَ يَدَهُ ، فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدخَلَ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (١) .

التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ (٢) فِي تَعْلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٣) .

١٠- عن نَعِيمِ المَجْمَرِ (٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

- (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله .
- (١) رواه البخاري رقم (١٨٥) في الوضوء : باب مسح الرأس كله لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسُكُوا بُرُءُكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة : باب وضوء النبي ﷺ . وانظر « فتح الباري » (١ / ٢٨٩-٢٩٤) .
- (٢) أي الابتداء باليمين في لبس نعله ، وكذلك في أي أمر آخر .
- (٣) رواه البخاري رقم (١٦٨) في الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، و (٥٨٥٤) في اللباس : باب يبدأ بالنعل باليمن ومسلم رقم (٢٦٨) (٦٧) في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره .
- (٤) هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجرم مولى عمر بن الخطاب ، وإنما قيل له المجرم لأنه كان يأخذ المجرمة قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان ، قال ابن الأثير في « اللباب » : وإنما قيل له المجرم لأنه كان يجرم المسجد أي يبخره بالطيب ، صحب أبا هريرة عشرين سنة ، روى عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وروى عنه مالك بن أنس ، وابن عجلان ، وهشام بن سعد وغيرهم . قلت : ولم أقف على سنة ولادته أو وفاته فيما بين يدي من المصادر والمراجع ، رحمه الله تعالى . انظر في ترجمته « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٥٦٩) ، و « جامع الأصول » (١٥ / ٤٣٨) ، و « اللباب في تهذيب الأنساب » =

أنه قال : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » (١) .

باب دخول الخلاء والاستطابة

١١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » (٢) .

١٢- عن أبي أيوب الأنصاري (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » (٤) .

قال أبو أيوب : فقدّمنا الشام ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة ، فننحرفُ عنها ، ونستغفر الله عزَّ وجلَّ .

(٣/١٦٨) ، و« الخلاصة » ص (٤٠٣) ، و« فتح الباري » (١/٢٣٥) .

(١) رواه البخاري رقم (١٣٦) في الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم رقم (٢٤٦) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، و(٢٥٠) باب تبلغ اللحية حيث يبلغ الوضوء .

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٢) في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء و(٦٣٢٢) في الدعوات : باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري ، النجاري مشهور بكنيته ، كان ممن نزل النبي ﷺ عليه حين قدومه إلى المدينة المنورة ، شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان ممن أسهم في غزو القسطنطينية على عهد معاوية ابن أبي سفيان ، ومات في تلك الغزوة مرابطاً ، ودفن في أصل حصن القسطنطينية ، وذلك سنة (٥١هـ) وقيل (٥٢هـ) رضي الله عنه وأرضاه . انظر ترجمته في « جامع الأصول » (١٣/٤١٢) ، و« مشاهير علماء الأمصار » رقم (١٢٠) و« سير أعلام النبلاء » (٢/٤٠٢) و« شذرات الذهب » (١/٢٤٦) ، و« الأعلام » (٢/٢٩٥) .

(٤) رواه البخاري رقم (٣٩٤) في الصلاة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ، ومسلم رقم (٢٦٤) في الطهارة : باب الاستطابة .

١٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (١) .

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » (٢) .

الْعَنْزَةُ : الْحَزْبَةُ الصَّغِيرَةُ . وَالْإِدَاوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ .

١٥- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » (٣) .

١٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً (٤) ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا » (٥) .

(١) رواه البخاري رقم (١٤٨) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، ومسلم رقم (٢٦٦)

(٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة واللفظ له .

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢) في الوضوء : باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، ومسلم رقم (٢٧١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٣) رواه البخاري رقم (١٥٤) في الوضوء : باب لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال ، ومسلم رقم (٢٦٧) في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء باليمين واللفظ له .

(٤) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢٥٧ / ١) : الجريدة : السَّعْفَةُ ، وجمعها جريد .

وَالسَّعْفُ : أَغْصَانُ النَّخْلَةِ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » « سَعْفٌ » .

(٥) رواه البخاري رقم (٢١٦) في الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر من البول وفي =

باب السَّوَاكِ

١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (١) .

١٨- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ (٢) فَاهُ بِالسَّوَاكِ » (٣) .

١٩- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ قَالَ : وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أُغْ أُغْ » وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ (٤) .

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيهِ ، فَقَالَ : « دِعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (٥) .

= أماكن أخرى كثيرة من « صحيحه » واللفظ له ، ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(١) رواه البخاري رقم (٨٨٧) في الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ، ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة : باب السواك .

(٢) يشوص : الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً .

(٣) رواه البخاري رقم (٨٨٩) في الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ، و (١١٣٦) في التهجد : باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم (٢٥٥) في الطهارة : باب السواك .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٤٤) في الوضوء باب السواك واللفظ له ، ومسلم رقم (٢٥٤) في الطهارة : باب السواك .

والتهوع : التقيؤ ، أي له صوت كصوت المستقيء على سبيل المبالغة .

(٥) رواه البخاري رقم (٢٠٦) في الوضوء : باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، ومسلم =

٢١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، مُخْتَصِرًا » (١) .

باب في المذي وغيره

٢٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً . فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي (٢) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » (٣) .

٢٣- عن عبَّاد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ [الَّذِي] (٤) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٥) .

٢٤- وعن أمِّ قيس بنت مخصن الأسدية « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ

-
- = رقم (٢٧٤) (٧٩) في الطهارة : باب المسح على الخفين .
- (١) رواه البخاري رقم (٢٠٣) في الوضوء : باب المسح على الخفين ، واللفظ له ، ورواه مسلم رقم (٢٧٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، ولفظه عنده : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَيْتُ ، فَقَالَ : « ادْنِهِ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قَمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ » .
- (٢) لفظة « مني » ليست في نسخ « الصحيحين » التي بين يدي .
- (٣) رواه البخاري رقم (٢٦٩) في الغسل : باب غسل المذي والوضوء منه ، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي .
- (٤) لفظة « الذي » استدركتها من « فتح الباري » (٢٣٧/١) .
- (٥) رواه البخاري رقم (١٣٧) في الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، و(٢٠٥٦) في البيوع : باب من لم ير الوسائس ونحوها من الشبهات ، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك من الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ،
فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ « (١) .

٢٥- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ ،
فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ « (٢) .

٢٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ
الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِذُنُوبِ (٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ (٤) .

٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ
الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ » (٥) .

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣) في الوضوء : باب بول الصبيان ، ومسلم رقم (٢٨٧)
(١٠٤) في الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٢) في الوضوء : باب بول الصبيان ، و (٤٥٦٨) في
الأطعمة : باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، و (٦٠٠٢) في
الأدب : باب وضع الصبي في الحجر ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٢٨٦) في
الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

(٣) الذنوب : الدلو الممتلئ ماء .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢١) في الوضوء : باب صب الماء على البول في المسجد ،
ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا
حصلت في المسجد .

(٥) رواه البخاري رقم (٥٨٨٩) في اللباس : باب قص الشارب ، وفي أماكن متفرقة من
« صحيحه » ، ومسلم رقم (٢٥٧) في الطهارة : باب خصال الفطرة . والاستحداد :
استعمال الحديد وما شاكلها لحلق العانة . انظر « النهاية في غريب الحديث والأثر »
(٣٥٣ / ١) .

باب الغسل من الجنابة

٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب . قال : فأنخست^(١) منه ، فذهبت فاعتسلت ، ثم جئت . فقال : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قال : كنت جنباً . فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارة . فقال : « سبحان الله ! إن المسلم - وفي رواية : المؤمن - لا ينجس »^(٢) .

٢٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم يغتسل ، ثم يخلل يديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض الماء عليه ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده^(٣) .

٣٠- وكانت تقول^(٤) : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً^(٥) .

٣١- عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أنها قالت : وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يساره

-
- (١) الخنوس : الانقباض والاستخفاء . قاله ابن منظور في « لسان العرب » « خنس » .
(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٣) في الغسل : باب عرق الجنب ، وإن المسلم لا ينجس ، ومسلم رقم (٣٧١) في الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس .
(٣) رواه البخاري رقم (٢٧٢) في الغسل : باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ، ومسلم رقم (٣١٦) في الطهارة : باب صفة غسل الجنابة .
(٤) يعني عائشة رضي الله عنها .
(٥) رواه البخاري رقم (٢٧٣) في الغسل : باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ، ومسلم رقم (٣٢١) (٤٣) و (٤٥) في الحيض : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد .

مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ -
مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ،
[قالت : (١) فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِذْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ « (٢) .

٣٢- عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلَيْرُقْدُ [وَهُوَ جُنْبٌ] » (٣) .

٣٣- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت : جَاءَتْ أُمَّ
سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ » (٤) .

- (١) لفظة « قالت » استدركتها من « فتح الباري » (٣٨٢ / ١) .
(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٤) في الغسل : باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى
بشرته أفاض عليه ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٣١٧) في الحيض : باب صفة غسل
الجنابة ، وعنده في آخره « ثم أتيت بالمنديل فرده » .
(٣) رواه البخاري رقم (٢٨٧) في الغسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، واللفظ والزيادة
منه ، ومسلم رقم (٣٠٦) في الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء
له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يجمع .
(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠) في العلم : باب الحياء في العلم ، و (٢٨٢) في الغسل :
باب إذا احتلمت المرأة ، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب الغسل على
المرأة بخروج المني منها .

وأم سلمة رضي الله عنها هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن
المغيرة بن مخزوم المخزومية ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أبي سلمة رضي الله عنه
وأرضاه . انظر في ترجمتها « جامع الأصول » (٢٥٢ / ١٢) و « شذرات الذهب »
(٢٨٠ / ١) و « أعلام النساء » (١٥٩٦ - ١٦٠٢) و « الأعلام » (٩٧ / ٨ ، ٩٨) ،
و « المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ » ص (٤٢ - ٤٤) .

٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (١) .

باب التيمم

٣٥- عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة . فأجبت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال : « إِنَّمَا [كَانَ] (٢) يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه (٣) .

٣٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ . وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » (٤) .

-
- (١) رواه البخاري رقم (٢٩١) في الغسل : باب إذا التقى الختانان ، ومسلم رقم (٣٤٨) في الحيض : باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .
- (٢) لفظة « كان » استدركتها من طبعة « فتح الباري » و« صحيح مسلم » .
- (٣) رواه البخاري رقم (٣٤٧) في التيمم : باب التيمم ضربة ، ومسلم رقم (٣٦٨) في الحيض : باب التيمم واللفظ له .
- (٤) رواه البخاري رقم (٣٣٥) في التيمم : باب رقم (١) ، و(٤٣٨) في الصلاة : باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ومسلم رقم (٥٢١) في المساجد : في فاتحته .

باب الحيض

٣٧- عن عائشة رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي لصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »^(١) .

٣٨- عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها أن تغتسل ، [فقال : « هذا عرق »]^(٢) ، فكانت تغتسل لكل صلاة^(٣) .

٣٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب^(٤) .

٤٠- « وكان يأمرني^(٥) فاتزر ، فببأشربي وأنا حائض »^(٦) .

٤١- « وكان يخرج رأسه إلي^(٧) وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض »^(٨) .

-
- (١) رواه البخاري رقم (٣٢٥) في الحيض : باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض ، ومسلم رقم (٣٣٣) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
 (٢) جملة « فقال : هذا عرق » استدركتها من « فتح الباري » (٤٢٦ / ١) .
 (٣) رواه البخاري رقم (٣٢٧) في الحيض : باب عرق الاستحاضة ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٣٣٤) (٦٤) في الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها .
 (٤) رواه البخاري رقم (٢٩٩) في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٣٢١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .
 (٥) أي يأمر عائشة رضي الله عنها .
 (٦) رواه البخاري رقم (٣٠٠) في الحيض : باب مباشرة الحائض ، ومسلم رقم (٢٩٣) في أول كتاب الحيض . قال الحافظ ابن حجر : المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين ، لا الجماع .
 (٧) أي إلى عائشة رضي الله عنها .
 (٨) رواه البخاري رقم (٣٠١) في الحيض : باب مباشرة الحائض . ومسلم رقم (٢٩٧) (٨) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .

٤٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » (١) .

٤٣- عن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَتْ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ (٣) أَنْتِ ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ ، فَتَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ . وَلَا نُوَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » (٤) .

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٧) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، و(٧٥٤٩) في التوحيد : قول النبي : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ » ، ومسلم رقم (٣٠١) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها أو الاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(٢) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » « معاذة بنت عبد الرحمن » وهو خطأ ، فإن التي روت عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - هي معاذة بنت عبد الله العدوية المتوفاة سنة (٨٣هـ) . انظر ترجمتها في « جامع الأصول » (٣٦٣/١٥) ، و« تهذيب الكمال » (١٦٩٨/٣) مصورة دار المأمون للتراث ، و« تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » ص(٢١٥) ، و« تقريب التهذيب » (٦١٤/٢) ، و« الأعلام » (٢٥٩/٧) الطبعة الرابعة ، و« سير أعلام النبلاء » (٥٠٨/٤ ، ٥٠٩) ، و« شذرات الذهب » (١١/٢) ، و« أعلام النساء » (١٤٥١/٣) الطبعة الأولى .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤٢٢/١) : الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة إليها حروريت ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري .

(٤) رواه البخاري رقم (٣٢١) في الحيض : باب لا تقضي الحائض الصلاة : ومسلم رقم (٣٣٥) في الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٤- عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال : سألتُ النبي ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قلتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : « بِرُّ الوَالِدَيْنِ » قلتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : « الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قال : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (١) .

٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (٢) ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ . مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغُلَسِ (٣) .

٤٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٧) في الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها ، و (٢٧٨٢) في الجهاد : باب فضل الجهاد والسير ، و (٥٩٧٠) في الأدب : باب البر والصلة ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨] . و (٧٥٣٤) في التوحيد ، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، ومسلم رقم (٨٥) (١٣٩) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٢) أي متلفعات بأكسيتهن . انظر « النهاية » (٣٦١/٤) .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٨) في مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، و (٨٦٧) في الأذان : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ومسلم رقم (٦٤٥) في المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها .

الظُّهْرَ : بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ : وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ : إِذَا وَجَبَتْ ،
وَالْعِشَاءَ : أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا . إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا : عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ
أَبْطَأُوا : أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ «(١)» .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

٤٧- عن أبي المنهال - سيار بن سلامة - قال : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي
بِرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : [حَدَّثْنَا] (٢) كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - [وَهِيَ] (٣) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى -
حِينَ تَدْحَضُ (٤) الشَّمْسُ . وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي
أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ
قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
جَلِيْسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ [فِيهَا] بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ «(٥)» .

٤٨- عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : « مَلَأَ اللَّهُ
قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ » (٦) .

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٠) في مواقيت الصلاة : باب وقت المغرب ، و (٥٦٥) باب
وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم (٦٤٦) في المساجد : باب
استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .

(٢) لفظ « حدثنا » استدرسته من « فتح الباري » (٧٣ / ٢) .

(٣) لفظ « وهي » استدرسته من « فتح الباري » (٧٣ / ٢) .

(٤) أي تزول عن وسط السماء . قاله الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢٧ / ٢)

(٥) رواه البخاري رقم (٥٤٧) في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، و (٥٩٩) باب
ما يكره من السمر بعد العشاء ، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب
التبكير بالصبح في أول وقتها .

(٦) رواه البخاري رقم (٢٩٣١) في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة
والزلزلة ، و (٤١١١) في المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب و (٤٥٣٣) في =

٤٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ ، فَخَرَجَ [النَّبِيُّ ﷺ] - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [مَاءً] - يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » (١) .

٥٠- عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ ، فَأَبْدُوْا بِالْعِشَاءِ » (٢) .

وعن ابن عمر نحوه .

٥١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » (٣) .

٥٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » (٤) .

= التفسير : باب [قول الله - عز وجل -] : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، و(٦٣٩٦) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم (٦٢٧) في المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) رواه البخاري رقم (٧٢٣٩) في التمني : باب ما يجوز من اللو ، وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ ﴾ [هود : ٨٠] ، ومسلم رقم (٦٤٢) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٦٥) في الأطعمة : باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٨١) في مواقيت الصلاة : باب لا صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ومسلم رقم (٨٢٦) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

(٤) رواه البخاري رقم (٥٨٦) في مواقيت الصلاة : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب =

قال المصنّف^(١) رحمه الله تعالى : وفي الباب عن : عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وسَمُرَة بن جُنْدَب ، وسلَمَة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن عَفْرَاء ، وكعب بن مرّة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن عَبْسَة السُّلَمي ، وعائشة رضي الله عنهم ، والصُّنَابِحِيّ^(٢) ، ولم يسمع عن النبي ﷺ .

٥٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ^(٣) ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(٤) .

= الشمس ، ومسلم رقم (٨٢٧) في صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه اسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري .

انظر ترجمته في : « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٢٦) و « جامع الأصول » (١٧٢ / ١٤) و « سير أعلام النبلاء » (١٦٨ / ٣) و « الإصابة » (٣٥ / ٢) و « الأعلام » (٨٧ / ٣) .

(١) يعني الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب « عمدة الأحكام » .

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيّ ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان رحمه الله تعالى . انظر ترجمته في « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٨٥٠) ، و « الإكمال » (١٩٩ / ٥) ، و « سير أعلام النبلاء » (٥٠٥ / ٣) ، و « تقريب التهذيب » (٤٩١ / ١) .

(٣) بطحان : وادٍ بالمدينة المنورة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة . انظر « معجم البلدان » (٤٤٦ / ١ ، ٤٤٧) .

(٤) رواه البخاري رقم (٥٩٦) في مواقيت الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد =

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٥٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال :
« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١) .

٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا . وَذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ » (٢) .

٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « [إِنَّ] (٣) أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَنِّفِينَ ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (٤) . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ ، فَتُقَامَ . ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ

= ذهاب الوقت ، و (٩٤٥) في الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، و (٤١١٢) في المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، ومسلم رقم (٦٣١) في المساجد : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٥) في الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم رقم (٦٥٠) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

(٢) رواه البخاري رقم (٦٤٧) في الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم رقم (٦٤٩) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها .

(٣) لفظ « إن » أضفتها من « صحيح مسلم » (٤٥١ / ١) .

(٤) الحبو : أن يمشي الرجل على يديه وركبتيه ، أو على استه .

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ « (١) .

٥٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَمْنَعُهَا » قال : فقال بلال بن عبد الله (٢) : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ . قال : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطْ ، وقال : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ (٣) ! .

٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ « (٤) .
وفي لفظٍ « فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : ففِي بَيْتِهِ » (٥) .

(١) رواه البخاري رقم (٦٥٧) في الأذان : باب فضل العشاء في الجماعة ، ومسلم رقم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها واللفظ له .

(٢) هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، أخو سالم بن عبد الله وإخوته . انظر ترجمته في « جامع الأصول » (١٣/١٧٣) ، و« تهذيب الكمال في أسماء الرجال » (٤/٢٩٦) و« الوافي بالوفيات » (١٠/٢٧٨) .

(٣) رواه البخاري رقم (٨٧٣) في الأذان : باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، و(٥٢٣٨) في النكاح : باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، ومسلم رقم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٤٠) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد .

(٤) رواه البخاري رقم (٩٣٧) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، و(١١٦٥) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراجعة و(٨٨٢) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة .

(٥) رواه البخاري رقم (١١٧٢) في التهجد : باب التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم (٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراجعة .

٥٩- عن عائشة رضي الله عنها : قالت : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَيَّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ « (١) .

باب الأذان

٦٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ » (٢) ، وَيُوتِرُ (٣) الْإِقَامَةَ « (٤) .

٦١- عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ (٥) - قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاصِحٍ (٦) وَنَائِلٍ (٧) . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءٌ ، حَتَّى كَأَنِّي

(١) رواه البخاري رقم (١١٦٩) في التهجد : باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوُّعاً ، ومسلم رقم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٨٣/٢) : قال الزين بن المنير : وَصَفُ الْأَذَانَ بِأَنَّهُ شَفَعٌ يَفْسِرُهُ قَوْلُهُ : « مَثْنَى مَثْنَى » أَي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ تَسْتَوِي جَمِيعَ الْفَاقِظَةِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي آخِرِهِ مَفْرَدَةٌ ، فَيَحْمَلُ قَوْلُهُ « مَثْنَى مَثْنَى » عَلَى مَا سِوَاهَا .

(٣) علق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله على هذه الفقرة في « صحيح مسلم » (٢٨٦/١) بقوله : معناه يأتي بها وترأولا يشينها بخلاف الأذان .

(٤) رواه البخاري رقم (٦٠٥) في الأذان : باب الأذان مثنى مثنى ، ومسلم رقم (٣٧٨) في الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .

(٥) القُبَّةُ مِنَ الْخِيَامِ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ ، وَهُوَ مِنْ بِيُوتِ الْعَرَبِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « النَّهْيَةِ » (٣/٤) .

(٦) النَّضْحُ : الرَّشُّ . وَنَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضَحُهُ نَضْحًا : إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » « نَضَحَ » .

(٧) النَّالَانُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْيِ كَأَنَّهُ يَنْهَضُ بِرَأْسِهِ إِلَى فَوْقٍ ، وَنَالٌ نَالًا وَنَيْلًا وَنَالَانًا : مَشَى وَنَهَضَ بِرَأْسِهِ يَحْرِكُهُ إِلَى فَوْقٍ مِثْلَ الَّذِي يَعْدُو وَعَلَيْهِ حَمَلٌ يَنْهَضُ بِهِ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » « نَالٌ » .

أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ - يَمِينًا وَشِمَالًا - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ^(١) ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ [وَالْعَصْرَ]^(٢) رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣) .

٦٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٤) »^(٥) .

٦٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ]^(٦) »^(٧) .

(١) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، وقد طعن رسول الله ﷺ أبي بن خلف بالعنزة بين ثديه فمات من تلك الطعنة قاله ابن الأثير في « النهاية » (٣٠٨ / ٣) .

(٢) لفظة « والعصر » أضفتها من « فتح الباري » .

(٣) رواه البخاري رقم (١٨٧) في الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ومسلم رقم (٥٠٣) في الصلاة باب سترة المصلي . .

(٤) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال عبد الله ، كان ضرير البصر ، أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال الحبشي ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، يصلي بالناس في عامة غزواته ، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة ، فقاتل - وهو أعمى - ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي فيها قبيل وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر ترجمته في « جامع الأصول » (٥٦١ / ١٤) و« سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢٦٠ / ١) و« الأعلام » (٨٣ / ٥) .

(٥) رواه البخاري رقم (٦١٧) في الأذان : باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ومسلم رقم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

(٦) لفظة « المؤذن » أضفتها من « فتح الباري » (٩٠ / ٢) ، و« صحيح مسلم » (٢٨٨ / ١) .

(٧) رواه البخاري رقم (٦١١) في الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم رقم (٣٨٣) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .

باب استقبال القبلة

٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ عَلَيَّ
ظَهْرَ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُؤْمِيءُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(١) .

٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ^(٢) فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ
أَمَرَ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ،
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣) .

٦٦- عن أنس بن سيرين^(٤) قال : اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا^(٥) حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ،
فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ^(٦) ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي

(١) رواه البخاري رقم (١١٠٥) في تقصير الصلاة : باب من تطوع في السفر ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(٢) قُبَاءٌ : قرية على بعد ميلين من المدينة المنورة في الطريق إلى مكة ، وبها المسجد الذي أسس على التقوى . انظر « معجم البلدان » (٣٠١-٣٠٢ / ٤) و« الروض المعطار في خير الأقطار » ص (٤٥٢-٤٥٣) .

(٣) رواه البخاري رقم (٤٤٩١) في التفسير : باب قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، ومسلم رقم (٥٢٦) في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

(٤) هو أبو حمزة أنس بن سيرين ، لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ، فسماه باسمه ، وكناه بكنيته ، مات سنة (١٢٠ هـ) رحمه الله . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٦٦٠) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » ص (٣٥١) ، و« جامع الأصول » (٩٥ / ١٣) و« تقريب التهذيب » (٨٤ / ١) ، و« شذرات الذهب » (٨٩ / ٢) .

(٥) يعني أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة . انظر « معجم البلدان » (١٧٦ / ٤) .

عن يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فقلتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فقال : لَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ
رسول الله ﷺ يفعلُهُ مَا فَعَلْتُهُ (١) .

باب الصفوف

٦٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (٢) .

٦٨- عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ
يقول : « لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » (٣) .

٦٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ (٤) دَعَتْ
رسول الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصَلِّ
لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسُ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ ،
فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ،
وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ (٥) .

-
- (١) رواه البخاري رقم (١١٠٠) في تفصير الصلاة : باب صلاة التطوع على الحمار ،
ومسلم رقم (٧٠٢) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة .
- (٢) رواه البخاري رقم (٧٢٣) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم
رقم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها .
- (٣) رواه البخاري رقم (٧١٧) في الأذان : باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ،
ومسلم رقم (٤٣٦) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها .
- (٤) مختلف في اسمها على أقوال وأشهرها : مليكة الأنصارية جدة أنس بن مالك أم أمه ،
ومليكة بضم الميم تصغير ملكة . انظر « جامع الأصول » (١٤/٣٦٤) ،
و« الإصابة » (٤/٤١٠) ، و« فتح الباري » (١/٤٨٩) ،
و« سنن الترمذي » (١/٤٥٤ و٤٥٥) بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر
رحمه الله تعالى .
- (٥) رواه البخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة : باب الصلاة على الحصير ، ومسلم رقم
(٦٥٨) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة .

اليتيمُ : هو ضميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة .

٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ « (١) .

باب الإمامة

٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ يَجْعَلَ [اللَّهُ] صُورَتَهُ - صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » (٢) .

٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : [اللَّهُمَّ] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (٣) .

(١) هو قطعة من حديث طويل رواه البخاري رقم (٦٣١٦) في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، ومسلم رقم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . وانظر نص الحديث وتخريجه في « النصيحة في الأدعية الصحيحة » للحافظ عبد الغني المقدسي رقم (٣١) بتحقيقي وإشراف والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة .

وميمونة : هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها . انظر ترجمتها في « جامع الأصول » (٢٥٧/١٢) و« شذرات الذهب » (٢٤٨/١) و« أعلام النساء » (١٣٨/٥) .

(٢) رواه البخاري رقم (٦٩١) في الأذان : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم (٤٢٧) في الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ولفظ الجلالة مستدرك من « فتح الباري » .

(٣) رواه البخاري رقم (٧٢٢) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، و(٧٣٤) =

٧٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : صَلَّى رسول الله ﷺ في بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (١) .

٧٤- عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي الأنصاري رضي الله عنه قال : حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ (٢) .

٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٣) .

= باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة : باب اتمام المأموم بالإمام واللفظ له .

وانظر « المغني » للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، في التوفيق بين هذا الحديث والذي بعده (٢٢٠-٢٢٣) .

ولفظ « اللهم » استدرسته من « فتح الباري » (٢٠٩/٢ و ٢١٦) و« صحيح مسلم » (٣١٠/١) .

(١) رواه البخاري رقم (١١١٣) في تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، ومسلم رقم (٤١١) في الصلاة : باب اتمام المأموم بالإمام .

(٢) رواه البخاري رقم (٨١١) في الأذان : باب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم رقم (٤٧٤) في الصلاة : باب متابعة الإمام والعمل بعده . واللفظ له .

والبراء هو البراء بن عازب رضي الله عنه انظر ترجمته ومصادرهما في « جامع الأصول » (١٣/١٤٦) .

(٣) رواه البخاري رقم (٧٨٠) في الأذان : باب جهر الإمام بالتأمين ، و(٦٤٠٢) في الدعوات : باب التأمين ، ومسلم رقم (٤٠٩) و(٤١٠) في الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين .

٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَذَا الْحَاجَّةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » (١) .

٧٧- عن أبي مسعود الأنصاري البَدْرِيِّ (٢) رضي الله عنه قال : جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا [فيها] (٣) ، قال : فما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ : « إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ » (٤) .

باب صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ :

- = وانظر كتاب « الأذكار » للإمام النووي ص (٤١) بتحقيق والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى .
- (١) رواه البخاري رقم (٧٠٣) في الأذان : باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم رقم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .
- (٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري ، من الخزرج ، ممن شهد العقبة ، ولم يشهد بدرأ ، وإنما قيل له : البدري ، لأنه سكن بدرأ ، وقد شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وكان من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، مات في الكوفة سنة (٤٠ هـ) ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها رضي الله عنه وأرضاه . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٢٧٠) و« جامع الأصول » (٥٣١ / ١٤) ، و« تقريب التهذيب » (٢٧ / ٢) ، و« الأعلام » (٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .
- (٣) لفظ « فيها » استدركته من « فتح الباري » (١٣٦ / ١٣) .
- (٤) رواه البخاري رقم (٧١٥٩) في الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم رقم (٤٦٦) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (١) .

٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَكَانَ إِذَا رَكَعَ ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ (٢) ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» (٣) .

٨٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ بِيَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٤) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» (٥) .

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٤) في الأذان : باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم رقم (٥٩٨) في المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة . وقد استوفيت تخريجه في كتاب « النصيحة في الأدعية الصحيحة » رقم (٢٨) فليراجع .

(٢) وهو أن يلصق ألييه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع . كما في حاشية « صحيح مسلم » (٣٥٨/١) .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٩٨) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ويختتم به .

(٤) أي مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف .

(٥) رواه البخاري رقم (٧٣٥) في الأذان : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، و(٧٣٨) ، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع والرفع من الركوع . وانظر « جامع الأصول » =

٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » (١) .

٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةِ ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي [سَاجِدًا] (٢) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا (٣) حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ (٤) .

٨٣- عن مطرف بن عبد الله (٥) قال : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ

(١) = (٥/٢٩٩-٣٠٧) ، و« زاد المعاد في هدي خير العباد » (١/٢٠٢) .

(١) رواه البخاري رقم (٨٠٩) في الأذان : باب السجود على سبعة أعظم ، و(٨١٢) باب السجود على الأنف ، ومسلم رقم (٤٩٠) (٢٣٠) في الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .

(٢) لفظ « ساجداً » استدرسته من « صحيح مسلم » (١/٢٩٤) .

(٣) في « فتح الباري » (٢/٢٧٢) و« صحيح مسلم » (١/٢٩٤) « في الصلاة كلها » .

(٤) رواه البخاري رقم (٧٨٩) في الأذان : باب التكبير إذا قام من السجود ، ومسلم رقم (٣٩٢) (٢٨) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده .

(٥) هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ العَامِرِيِّ ، تابعيٌّ من فقهاء البصرة ، كان من أهل العبادة والزهد والتقشف والورع الخفي ، وكانت له كلمات في الحكمة مأثورة ، مات سنة (٩٥هـ) رحمه الله تعالى . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٦٤٥) ، و« جامع الأصول » (١٥/٣٢٠) ، و« تذكرة الحفاظ » (١/٦٤) ، و« شذرات الذهب » (١/٣٨٦) ، و« الأعلام » (٧/٢٥٠) ، و« تسمية فقهاء الأمصار » ص (٩) .

رَأْسُهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ قَالَ :
صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١) .

٨٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : رَمَقْتُ (٢) الصَّلَاةَ مَعَ
مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ ، فَأَعْتَدَالُهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ،
فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ :
قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ (٣) .

٨٥- عن ثابت البناني (٤) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إِنْ نِيَّ لَأ
أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ : - فَكَانَ
أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، انْتَصَبَ
قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ،
مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ (٥) .

(١) رواه البخاري رقم (٧٨٦) في الأذان : باب إتمام التكبير في السجود ، ومسلم رقم
(٣٩٣) في الصلاة : باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

(٢) قوله : « رمقت » يعني أطلت النظر إليها .

(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في الأذان : باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه
والطمأنينة ، و(٨٠١) باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم
(٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، واللفظ له .

(٤) هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني ، من كبار التابعين من أهل البصرة ، صحب
أنس بن مالك رضي الله عنه أربعين عاماً ، وكان من أعبد أهل البصرة ، وأكثرهم صبراً
على كثرة الصلاة ليلاً ونهاراً مع الورع الشديد ، قال بكر بن عبد الله : من أراد أن ينظر
إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت البناني ، له نحو مئتين وخمسين حديثاً ، مات سنة
(١٠٧هـ) رحمه الله تعالى . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٦٥٠) و« جامع
الأصول » (٢٢٣/١٣) و« تذكرة الحفاظ » للذهبي (١٢٥/١) ، و« طبقات
الحفاظ » للسيوطي ص(٤٩ ، ٥٠) .

(٥) رواه البخاري رقم (٨٠٠) في الأذان : باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ،
و(٨٢١) باب المكث بين السجدين ، ومسلم رقم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال =

٨٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٨٧- عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ [فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى] (٢) « (٣) .

أراد بشيخهم : أبا بُرَيْدِ عمرو بن سلمة الجرمي (٤) - ويقال : أبو يزيد .

٨٨- عن عبد الله بن مالك - ابن بُحَيْنَةَ (٥) - رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٨) في الأذان : باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٩٠) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، واللفظ له .

(٢) جملة « في الركعة الأولى » استدركتها من « فتح الباري » لابن حجر (١٦٣/٢) .

(٣) رواه البخاري رقم (٦٧٧) في الأذان : باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته ، و(٨٢٤) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، ومسلم رقم (٣٩١) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٤) هو أبو بريد وقيل أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي ، كان في زمن رسول الله ﷺ يؤم قومه ، وهو ممن نزل البصرة رضي الله عنه ، روى عنه جماعة من الأعلام . انظر « الإكمال » (٣٣٥/٤) و« تجريد أسماء الصحابة » (٤٠٩/١) ، و« الإصابة » (٥٤١/٢) .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي - يعرف بابن بحينة - له عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة ، ذكر الجزرجي أنها سبعة وعشرون حديثاً ، وقال : اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها ، روى عنه أهل المدينة ومات بها رضي الله عنه . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٤٧) ، و« تجريد أسماء الصحابة » (٢٩٩/١) ، و« الخلاصة » ص (٢١١) .

- كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ « (١) .
- ٨٩- عن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » (٢) .
- ٩٠- عن أبي قتادة الأنصاري (٣) رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « (٤) .
- ٩١- ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس (٥) ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (٦) .
- ٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » (٧) .

- (١) رواه البخاري رقم (٣٩٠) في الصلاة : باب يبدي ضبعيه ، ويجافي في السجود ، ومسلم رقم (٤٩٥) في الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به .
- (٢) رواه البخاري رقم (٣٨٦) في الصلاة : باب الصلاة في الثَّعَالِ ، ومسلم رقم (٥٥٥) في المساجد : باب جواز الصلاة في الثعلين .
- (٣) هو الحارث بن ربيعي بن رافع الأنصاري السلمي بفتحيتين ، كان من سادات الأنصار ، وجلة الفرسان في أيام رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها من المواقع ، مات بالمدينة المنورة سنة (٥٤هـ) وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه وأرضاه . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٣٩) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » ص (٢٢٣) ، و« جامع الأصول » (٢٩٥ / ١٣) ، و« سير أعلام النبلاء » (٤٤٩ / ٢) ، و« تقريب التهذيب » (٤٦٢ / ٢) .
- (٤) رواه البخاري رقم (٥١٦) في الصلاة : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، و (٥٩٩٦) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم رقم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .
- (٥) هو لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي صهر رسول الله ﷺ ، مات سنة (١٢هـ) . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (١٥٦) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » ص (١١٩) ، و« سير أعلام النبلاء » (٣٣٠ / ١) .
- (٦) هو قطعة من الحديث السابق رقم (٩٨) ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
- (٧) رواه البخاري رقم (٨٢٢) في الأذان : باب لا يفرش ذراعيه في السجود ، ومسلم =

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، [فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ] ^(١) فقال : « ازْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ [الرَّجُلُ] ^(٢) فَصَلَّى كَمَا [كَانَ] ^(٣) صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : [« ازْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - »] فقال [الرَّجُلُ] : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فقال [ﷺ] : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ^(٤) ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » ^(٥) .

باب القراءة في الصلاة

٩٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٦) .

- = رقم (٤٩٣) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود .
- (١) ما بين حاصرتين من « فتح الباري » (٢٧٧ / ٢) ، و « صحيح مسلم » (٢٩٨ / ١) .
- (٢) لفظ « الرجل » في الموضوعين استدركته من « صحيح مسلم » .
- (٣) لفظة « كان » سقطت من طبعتي الفقي ، والخطيب وقد استدركتها من « صحيح مسلم » .
- (٤) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « وافعل » وما أثبتته من « فتح الباري » و « صحيح مسلم » .
- (٥) رواه البخاري رقم (٧٩٣) في الأذان : باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم معاً .
- (٦) رواه البخاري رقم (٧٥٦) في الأذان : باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في =

٩٥- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ « (١) .

٩٦- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (٢) « (٣) .

٩٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ،

= الصلوات كلها ، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، ومسلم رقم (٣٩٤) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٩) في الأذان : باب القراءة في الظهر ، و (٧٦٢) باب القراءة في العصر ، و (٧٧٦) باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب ، و (٧٧٨) باب إذا سمع الإمام الآية ، و (٧٧٩) باب يطول في الركعة الأولى ، ومسلم رقم (٤٥١) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر .

(٢) قوله ﷺ : « بالطور » أي سورة الطور .

قال الحافظ ابن الجوزي في « زاد المسير في علم التفسير » (٤٥ / ٨) : الطور هو الجبل الذي كلم الله - عز وجل - عليه موسى ، وهو بأرض مدين .

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي في « تفسيره » (٢٣٩ / ٤) : الطور هو الجبل الذي يكون فيه أشجار مثل الذي كلم الله عز وجل عليه موسى ، وأرسل منه عيسى ، قال : وما لم يكن فيه شجر لا يسمى طوراً ، إنما يقال له : جبل . وانظر « لسان العرب » « طور » .

(٣) الحديث رواه البخاري رقم (٧٦٥) في الأذان : باب الجهر في المغرب ، و (٣٠٥) في الجهاد : باب فداء المشركين ، و (٤٠٢٣) في المغازي : باب رقم (١٢) ، و (٤٨٥٤) في التفسير : باب سورة والطور ، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، ورواه مالك في الموطأ (٧٨ / ١) في الصلاة : باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة : باب القراءة في المغرب ، والنسائي (١٦٩ / ٢) في الافتتاح : باب القراءة في المغرب بالطور .

فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ : ﴿ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين : ١] ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ « (١) .

٩٨- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ . فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتُمُ بِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ [فَسَأَلُوهُ] (٢) فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ » (٣) .

٩٩- عن جابر رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ : « فَلَوْلَا صَلَّيْتَهُ بِ : ﴿ سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس : ١] ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ [الليل : ١] ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ ، وَالضَّعِيفُ ، وَذُو الْحَاجَةِ » (٤) .

(١) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في الأذان : باب القراءة في العشاء ، و(٧٥٤٦) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة » ، و« زينوا القرآن بأصواتكم » ، ومسلم رقم (٤٦٤) (١٧٧) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

(٢) لفظ « فسألوه » استدرسته من « فتح الباري » (٣٤٨/١٣) ، و« صحيح مسلم » (٥٥٧/١) .

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣٧٥) في التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم (٨١٣) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(٤) رواه البخاري رقم (٧٠٥) في الأذان : باب من شك إمامه إذا طول ، ومسلم رقم (٤٦٥) .

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٠٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) [الفاتحة : ١] .

وفي رواية ، صليتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢) .

باب سجود السهو

١٠١- عن محمد بن سيرين^(٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ

(١) رواه البخاري رقم (٧٤٣) في الأذان : باب ما يقول بعد التكبير .

(٢) وهي عند مسلم رقم (٣٩٩) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

(٣) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري من كبار أئمة التابعين بالبصرة ، مولده لستين بقينا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان سيرين أبوه مكاتباً لأنس بن مالك . وكان ابن سيرين أروع التابعين ومن فقهاء أهل البصرة وعُبادها ، وكان يعبر الرؤيا ، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ ، روى عن مولاة أنس ابن مالك ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعن طائفة من كبار التابعين ، وروى عنه الشعبي ، وثابت ، وقتادة ، وأيوب ، ومالك بن دينار ، وسليمان التيمي ، وخالد الحذاء ، والأوزاعي ، وخلق كثير ، مات سنة (١١٠هـ) «مشاهير علماء الأمصار» رقم (٦٤٣) و«جامع الأصول» (٢٦١/١٥) ، و«الخلاصة» ص (٣٤٠) .

الْيُسْرَى] (١) وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُقَالُ : لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ (٢) - قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقَصِّرْ » فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنُبِّئْتُ : أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ (٣) .

(١) ما بين حاصرتين استدركته من « فتح الباري » (٥٦٦/١) لأن لفظ الحديث الذي ساقه المؤلف رحمه الله للبخاري .

(٢) يقال : إن اسمه الخرياق بن عمرو السلمي ، كان ينزل بذى خشب من ناحية المدينة المنورة ، ورد ذكره في حديث السهو الذي نحن بصدده ، وفي حديث آخر أورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٤٣٠/٤) من رواية أم إسحاق الغنوية قالت : دخلت على رسول الله ﷺ فأتي بخبز ولحم فقال : « كلي » فأكلت ، ثم ناولني عِزْقًا فرفعت إلى فمي فذكرت أني صائمة فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى فمي ولا أستطيع أن أضعها ، فقال النبي ﷺ : « ما لك يا أم إسحاق » قلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، فقال : « أتمي صومك » فقال ذو اليمين : الآن حتى شبعت ، فقال النبي ﷺ : « إنما هو رزق ساقه الله إليها » . انظر ترجمته وما قيل فيه في « الإصابة » (٤٢٢/١ و ٤٨٩) و « فتح الباري » (١٠٠/٣) . و « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » ص (٨٤) و « تجريد أسماء الصحابة » (١٧٠/١) و « شرح صحيح مسلم » (٦٨/٥) ، وابن منظور في « لسان العرب » (١١٢٣/٢) والسيوطي في شرحه لـ « السنن الصغرى » (٢١/٣) و « الأنساب » (٢٦-٢٥/٦) .

وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (١٨٦/١) : وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر ، لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر ، وذو اليمين سلمى عاش بعد النبي ﷺ زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه .

(٣) رواه البخاري رقم (٤٨٢) في الصلاة : باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره .

العشيّ : ما بين زوال الشمس إلى غروبها : قال الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر : ٥٥] .

١٠٢- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي صَلَّى
بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ
مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ -
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ (١) .

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٣- عن أبي جُهَيْمٍ - عبد الله بن الحارث بن الصُّمَّةَ - الأنصاري
رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ
مَاذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْإِثْمِ - لَكَانَ ، أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ
يَدَيْهِ » (٢) .

قال أبو النضر (٣) : لا أدري ؟ قال : « أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة » .

(١) رواه البخاري رقم (١٢٢٤) في السهو : باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي
الفريضة ، ومسلم رقم (٥٧٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له .
وانظر « جامع الأصول » (٥٣٢ / ٥) ، و « زاد المعاد » (٢٨٥ / ١) .

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٠) في الصلاة : باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم رقم
(٥٠٧) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

وقوله : « من الإثم » ليس في الصحيحين ولا في غيرهما ، وإنما هو شرح ، وقد
وهم المؤلف في إيرادها ضمن سياق الحديث . وانظر كلام الحافظ ابن حجر حوله في
« فتح الباري » (٥٨٥ / ١) .

(٣) هو هاشم بن القاسم الليثي الخراساني الملقب بقيصر ، روى عن شعبة ، وابن أبي
ذئب ، وحرير بن عثمان ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، قال العجلي : ثقة
صاحب سنة ، كان أهل بغداد يفتخرون به ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان من
الأميرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر ، مات سنة (٢٠٧ هـ) رحمه الله . انظر =

١٠٤- عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (١) .

١٠٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ (٢) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (٣) .

١٠٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، [قَالَتْ :] (٤) « وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ » (٥) .

= « الخلاصة » للخزرجي ص (٤٠٨) ، و « طبقات الحفاظ » للسيوطي ص (١٥٢) ، و « شذرات الذهب » (٣٨/٣) .

(١) رواه البخاري رقم (٥٠٩) في الصلاة : باب يرد المصلي من مر بين يديه ، و (٣٢٧٤) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، و مسلم رقم (٥٠٥) في الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي .

(٢) قال الحميري : منى شبه القرية ، بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات ، وفيها أثر قدم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، حين أضجعه للذبح . « الروض المعطار » ص (٥٥١ و ٥٥٢) . وانظر « معجم البلدان » لياقوت (١٩٨/٥) .

(٣) رواه البخاري رقم (٧٦) في العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، و (٤٩٣) في الصلاة : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، و (٨٦١) في الأذان : باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، و مسلم رقم (٥٠٤) في الصلاة : باب سترة المصلي .

(٤) لفظ « قالت » أضفته من « فتح الباري » (٤٩١/١) ، و « صحيح مسلم » (٣٦٧/١) .

(٥) رواه البخاري رقم (٣٨٢) في الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، وفي مواطن أخرى كثيرة من « صحيحه » و مسلم رقم (٥١٢) (٢٧٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي .

باب جامع

١٠٧- عن أبي قتادة - الحارث بن ربيعي - الأنصاري ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » (١) .

١٠٨- عن زيد بن أرقم قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِثْلًا صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ (٢) .

١٠٩- عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ (٣) جَهَنَّمَ » (٤) .

١١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ

(١) رواه البخاري رقم (١١٦٣) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم (٧١٤) (٦٩) و (٧٠) في استحباب تحية المسجد برَكَعتين .

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٣٤) في التفسير : باب قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، ومسلم رقم (٥٣٩) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته . وما بين الحاصرتين في الآية أضفته من « فتح الباري » (١٩٨ / ٨) .

(٣) الفَيْح : سطوع الحرِّ وفورانه . « النهاية » (٤٨٤ / ٣) .

(٤) رواه البخاري رقم (٥٣٣) و (٥٣٦) في مواقيت الصلاة : باب الإبراد في شدة الحر ، و (٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر ، ومسلم رقم (٦١٦) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . وانظر « سنن الترمذي » (٢٩٥ / ١) (٢٩٨) . بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

قلت : وقوله ﷺ : « فَأَبْرِدُوا » أي انتظروا إلى حين انكسار وهج الشمس . انظر « النهاية » (١١٤ / ١) .

نَسِي صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] « (١) .

١١١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » (٢) .

١١٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ » (٣) .

١١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ (٤) مِنْهُ شَيْءٌ » (٥) .

١١٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزَلْنَا - وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » ، وَأُتِيَ بِقِدْرِ (٦) فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٧) في مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ومسلم رقم (٦٨٤) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(٢) رواه البخاري رقم (٧٠٠) في الأذان : باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ، ومسلم رقم (٤٦٥) (١٨١) في الصلاة : باب القراءة في العشاء .

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٠٨) في العمل في الصلاة : باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ، ومسلم رقم (٦٢٠) في المساجد : باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت .

(٤) العاتق : ما بين المنكب والعنق . قاله ابن منظور في « لسان العرب » « عتق » .

(٥) رواه البخاري رقم (٣٥٩) في الصلاة : باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم رقم (٥١٦) في الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد .

(٦) وفي رواية للبخاري : « بيدر » وهو الطبق .

فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرَّبُوهَا » - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : « كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » (١) .

باب التشهد

١١٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ - كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٢) .

وفي لفظٍ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَلْيَقُلْ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ - : « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وَفِيهِ : « فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » (٣) .

١١٦- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٤) قال : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ (٥) ،

-
- (١) رواه البخاري رقم (٨٥٥) في الأذان : باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد : باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .
- (٢) رواه البخاري رقم (٨٣١) في الأذان : باب التشهد في الآخرة ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة وانظر « جامع الأصول » (٣٩٥/٥ - ٣٩٨) و« زاد المعاد » (٢٤٤/١) .
- (٣) رواه البخاري رقم (١٢٠٢) في العمل في الصلاة : باب من سمى قوماً أو سلّم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ، و (٦٢٣٠) في الاستئذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومسلم رقم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة .
- (٤) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٥٣/١١) : عبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير ، ووالده ابن أبي ليلى فقيه الكوفة . وانظر « شذرات الذهب » (٣٤٠/١) .
- (٥) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية الأنصاري : له سبعة وأربعون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على اثنين منها ، وانفرد مسلم بحديثين آخرين له ، اختلف في سنة =

فقال : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا : كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ فقال : قولوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (١) .

١١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » (٢) .

١١٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٣) .

وفاته ، قال ابن حبان البستي : مات سنة اثنتين وخمسين ، وقال الخزرجي ، وخليفة بن خياط : مات سنة إحدى وخمسين . قلت : ولعله الصواب والله أعلم . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٧٨) ، و« الخلاصة » ص (٣٢١) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » ص (٢١٨) و« جامع الأصول » (١٥ /) ، و« الأعلام » (٢٢٧ / ٥) .

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٥٧) في الدعوات : باب الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد . وانظر « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » لابن قيم الجوزية فقد تكلم حول هذا الموضوع بما فيه الكفاية لكل راغب في معرفة كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ .

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٧٧) في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر ، ومسلم رقم (٥٨٨) (١٣١) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة . وانظر كتاب « النصيحة في الأدعية الصحيحة » للحافظ عبد الغني المقدسي بتحقيقي رقم (٢٩) .

(٣) رواه البخاري رقم (٨٣٤) في الأذان : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم رقم =

١١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً -
بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر : ١] - إِلَّا يَقُولُ
فِيهَا : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (١) .

باب الوتر

١٢٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -
وَهُوَ عَلَاءُ الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ
أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ : صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى » ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
« اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً » (٢) .

١٢١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَتْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ . فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى
السَّحَرِ (٣) .

-
- = (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر . وانظر كتاب
« النصيحة في الأدعية الصحيحة » للحافظ عبد الغني المقدسي بتحقيقي رقم (١٩) .
- (١) رواه البخاري رقم (٧٩٤) في الأذان : باب الدعاء في الركوع ، و (٨١٧) باب
التسييح والدعاء في السجود ، و (٤٢٩٣) في المغازي : باب رقم (٥١) ،
و (٤٩٦٧) و (٤٩٦٨) في التفسير : باب تفسير سورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ،
ومسلم رقم (٤٨٤) (٢١٨) و (٢١٩) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع
والسجود ، واللفظ له .
- (٢) رواه البخاري رقم (٩٩٨) في الوتر : باب ليجعل آخر صلاته وتراً ، ومسلم رقم
(٧٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر
الليل ، وانظر كلام ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » (٣٢٧-٣٤١) حول هذا
الموضوع .
- (٣) رواه البخاري رقم (٩٩٦) في الوتر : باب ساعات الوتر ، ومسلم رقم (٧٤٥) في
صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

باب الذكر عقب الصلاة

١٢٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ -
حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « (١) » .
قال ابن عباس : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك ، إذا سمعتهُ .

١٢٣- عن وِزَّادٍ (٢) مولى المغيرة بن شعبة قال : أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٣) .

(١) رواه البخاري رقم (٨٤١) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم (٥٨٣)
في المساجد : باب الذكر بعد الصلاة .

وقال والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في حاشية « جامع
الأصول » (٢٥٨ / ٦) : قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » [٣٢٦ / ١] : قال
النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة
الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا
إن احتيج إلى التعليم .

(٢) هو أبو سعيد وراة الثقفى ، ويقال أبو الورد الكوفى ، كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه :
انظر « تهذيب التهذيب » (١١٢ / ١١) ، و« الكاشف » للذهبي (٢٠٦ / ٣) .

(٣) رواه البخاري رقم (٨٤٤) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، و (٦٣٣٠) في
الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، و (٦٦١٥) في القدر : باب لا مانع لما
أعطى الله تعالى ، و (٧٢٩٢) في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن
تكلف ما لا يعينه ، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد
الصلاة . وأحمد في « المسند » .

قلت : وقد وهم الأستاذان عزة عبيد الدعاس وعادل السيد في تعليقهما على هذا
الحديث في « سنن أبي داود » (١٧٣ / ٢) فنسباه إلى النسائي في الافتتاح : =

ثم وفدتُ بعد ذلك على معاوية فسمعتَه يأمر الناس بذلك .

وفي لفظٍ : « كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ »^(١) .

١٢٤ - عن سُمَيِّ^(٢) - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَّانِ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ^(٣) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ^(٤) بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ » قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » .

(١) = (١٩٩/٢) والحديث الذي أحالا عليه حديث آخر غير هذا فليصح .

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٧٣) في الرقاق : باب ما يكره من قيل وقال ، و(٧٢٩٢) في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، ومسلم رقم (٥٩٣) في الأفضية ؛ باب النهي عن كثرة المسائل .

(٢) هو سُمَيُّ القرشي المخزومي أبو عبد الله ، من علماء الحديث المتقنين ، وأهل الفضل في الدين ، اختلف العلماء في سنة وفاته ، فذهب ابن حبان البستي في « مشاهير علماء الأمصار » رقم (١٠٧٠) ، وخليفة بن خياط في « تاريخه » ص(٣٩٣) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (٣٣٣/١) إلى أن وفاته كانت في وقعة قديد سنة مئة وثلثين هجرية ، وذكر الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٤٦٢/٥) ، وابن العماد في « شذرات الذهب » (١٣٥/٢) إلى أن وفاته كانت سنة إحدى وثلثين ومئة .

(٣) وفي رواية « المسلمين » .

(٤) الدثور : جمع دثر ، وهو المال الكثير ، ويقع على الواحد ، والاثنين ، والجمع . انظر « النهاية » (١٠٠/٢) .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

قال سُمَيٌّ : فحدّثتُ بعضَ أهلي بهذا الحديث ، فقال : وَهَمْتُ ، إِنَّمَا قال « تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

فرجعتُ إلى أبي صالح ، فذكرتُ له ذلك [فَأَخَذَ بِيَدِي] ^(١) ، فقال : « قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، [اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ] ^(١) ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » ^(٢) .

١٢٥- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ^(٣) ، وَاثْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَن صَلَاتِي » ^(٤) .

- (١) الزيادة التي بين حاصرتين استدركتها من « صحيح مسلم » .
(٢) رواه البخاري رقم (٨٤٣) في الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ، ومسلم رقم (٥٩٥) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته واللفظ له .
(٣) هو أبو جهم بن حذيفة العدوي ، اختلف العلماء في اسمه ، ف قيل : إن اسمه عامر ابن حذيفة ، وقيل عبيد بن حذيفة ، وقيل عبيد الله بن حذيفة ، أسلم عام الفتح ، وكان ممن بنى البيت في ال جاهلية ثم عمّر حتى بنى فيه مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة . وكان علامةً بالنسب ، وبعثه النبي ﷺ مرةً مُصَدِّقًا ، ولا رواية له . انظر ترجمته في « الإصابة » (٣٢ / ٤) ، و « سير أعلام النبلاء » (٥٥٦ / ٢) ، و « الاستيعاب » على هامش « الإصابة » (٣٢ / ٤) ، و « تاريخ خليفة بن خياط » ص (٢٢٧) ، و « الأعلام » (٢٥٠ / ٣) .
(٤) رواه البخاري رقم (٣٧٣) في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلام وانظر إلى علمها ، و (٧٥٢) في الأذان : باب الالتفات في الصلاة ، و (٥٨١٧) في اللباس : باب الأكسية والخمائن ، ومسلم رقم (٥٥٦) في المساجد : باب النظر في الصلاة ، =

الخميسة : كساء مُرَبَّع له أعلام .
والأنبجانية : كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ « (١) .

باب قصر الصلاة في السفر

١٢٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ « (٢) .

= و (٤٠٥٢) في اللباس : باب لبس الحرير .

(١) رواه البخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء .

وقال والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله عقب تخريجه لهذا الحديث في « جامع الأصول » (٧١٠ / ٥) : قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » [٥٨٠ / ٢] : [وقد] وصله - يعني حديث البخاري - البيهقي من طريق محمد بن عبدوس ، عن أحمد بن حفص النيسابوري ، عن أبيه ، عن إبراهيم المذكور بسنده ، المذكور إلى ابن عباس بلفظه .

(٢) رواه البخاري رقم (١١٠٢) في تقصير الصلاة : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » (٤٦٨ / ١ ، ٤٦٩) : يعني في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلات :

أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لثلاث يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم يُرْبَعْ بهم النبي ﷺ .

التأويل الثاني : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه ، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يُرْبَعْ .

التأويل الثالث : أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاءً ، ولهذا قيل له : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يُظَلِّك من الحر ؟ فقال : « لا ، منى مُنَاخٌ من سَبَقَ » . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . ورُدَّ هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي ﷺ : « يقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً » فسماه مقيماً ، والمقيم غير المسافر ، ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر ، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار خلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى . فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسُكِهِم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقوم بها ، وقد منع النبي ﷺ من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثاً ، وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك الله ، فإنه لا يعاد فيه ، ولا يسترجع ، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك » . فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي ﷺ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

باب الجمعة

١٢٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » (١) .

١٢٩- عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ ،
وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ (٢) .

١٣٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَخُطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
« قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » (٣) .

« إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة المقيم » . رواه الإمام أحمد في
« مسنده » ، وعبد الله بن الزبير الحميدي في « مسنده » أيضاً ، وقد أعله البيهقي
بانقطاعه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . وقال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة
بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في « تاريخه » ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح
والمجروحين ، وقد نص أحمد ، وابن عباس قبله ، أن المسافر إذا تزوج ، لزمه
الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، وهذا أحسن ما اعتد به عن
عثمان رضي الله عنه . وانظر تنمة كلام ابن القيم في « زاد المعاد » وتعليقات الشيخين
شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط عليه استكمالاً للفائدة . وانظر أيضاً « فتح
الباري » (٤٧٦ / ٢) .

(١) رواه البخاري رقم (٨٩٤) في الجمعة : باب هل على من شهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم ، و (٨٧٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود
الجمعة أو على النساء ، و (٩١٩) باب الخطبة على المنبر ، ومسلم رقم (٨٤٤)
(٢) في الجمعة : في فاتحته .

(٢) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة : باب الخطبة قائماً ، و (٩٢٨) باب القعدة
بين الخطبتين يوم الجمعة ، ومسلم رقم (٨٦١) في الجمعة : باب ذكر الخطبتين قبل
الصلاة وما فيهما من الجلسة ، وقد أورده المؤلف بالمعنى .

(٣) رواه البخاري رقم (٩٣٠) في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب
أمره أن يصلي ركعتين ، و (٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين =

١٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَوْتَ » (١) .

١٣٢- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا (٢) فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ (٣) ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » (٤) .

١٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [غُسْلَ الْجَنَابَةِ] (٥) ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى (٦) ،

= خفيفتين ، ومسلم رقم (٨٧٥) في الجمعة باب التحية والإمام يخطب .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١٩٠ / ١) : جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « قُمْ يَا سَلِيكُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا » ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيَتَجُوزْ فِيهِمَا » . وَاَنْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ فِيهِ .

(١) رواه البخاري رقم (٩٣٤) في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم رقم (٨٥١) في الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٢) تماروا : أي اختلفوا وتنازعوا . حاشية « صحيح مسلم » (٣٨٦ / ١) .

(٣) الطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف . منها الأثل ، الواحدة طرفاءة . والغابة : غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة المنورة . حاشية « صحيح مسلم » (٣٨٦ / ١) .

(٤) رواه البخاري رقم (٩١٧) في الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد : باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(٥) قوله ﷺ : « غسل الجنابة » الذي بين حاصرتين في الحديث استدركته من « فتح الباري » (٣٦٦ / ٢) ، و« صحيح مسلم » (٥٢٨ / ٢) .

(٦) عبارة « في الساعة الأولى » التي ساقها المؤلف هنا ، والنووي في « رياض الصالحين » ليست في « الصحيحين » وإنما هي زيادة من أصحاب « الموطأ » عن مالك ، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٦٦ / ٢) .

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(١) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ^(٢) .

١٣٤- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة^(٣) - قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٢٧/٩) : البدنة : ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الإبل ، والبقر ، وقيل من الإبل خاصة ، أي كأنما أهدى ذلك إلى الله عز وجل ، وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدى وليسا بهدي إجماعاً ، فإنما حملة على ما قبله تشبيهاً به وأعطاه حكمه مجازاً ، وإلا فالهدى لا يكون إلا بقرة ، أو بدنة ، والشاة فيها خلاف .

(٢) رواه البخاري رقم (٨٨١) في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم رقم (٨٥٠) في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٢٦-٤٢٧/٩) : قال الخطابي : قال مالك بن أنس : الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، فحينئذ لا تكون هذه الساعات التي عددها النبي ﷺ في الحديث إلا ساعة واحدة من يوم الجمعة ، وهي بعد الزوال ، كقولك : قعدت عندك ساعة وإنما تريد جزءاً من الزمان ، وإن لم تكن ساعة واحدة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، قال : وقيل معناه : إنه أراد بالرواح : المضي إلى الجمعة بعد طلوع الشمس وما بعدها إلى ما بعد الزوال ، فإن الصلاة وإن كانت لا تصلى إلا بعد الزوال ، فإنه قد جعل القصد إليها رواحاً .

(٣) وأصحاب الشجرة - رضوان الله عليهم - هم . الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة الفتح بقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] .

وقال الحافظ ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤٢٢/٧) : وفي عددهم يومئذ أربعة أقوال :

أحدها : ألف وأربعمئة ، قاله البراء ، وسلمة بن الأكوع ، وجابر ، ومعقل بن يسار .

والثاني : ألف وخمسمئة ، روي عن جابر أيضاً ، وبه قال قتادة . =

نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ « (١) .

١٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْعَمَّ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ (٢) وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (٣) [الإنسان : ١] .

باب العيدين

١٣٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٤) .

والثالث : ألف وخمسمئة وخمس وعشرون ، رواه العوفي عن ابن عباس . =

والرابع : ألف وثلاثمئة ، قاله عبد الله بن أبي أوفى .

وجزم الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٨٨/٣) بأن عددهم كان ألفاً وأربعمئة ، وأيده في ذلك الحافظ ابن كثير الدمشقي في « تفسيره » (١٨٥/٤) .
(١) رواه البخاري رقم (٤١٦٨) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس .

(٢) قال الإمام ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » (٣٧٥/١) : ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، ولهذا كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت ، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

(٣) رواه البخاري رقم (٩٦٣) في العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، ومسلم رقم (٨٨٨) في صلاة العيدين : في فاتحته .

(٤) رواه البخاري رقم (٨٩١) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، و(١٠٦٨) في سجود القرآن : باب سجدة تنزيل السجدة ، ومسلم رقم (٨٧٩) و=

١٣٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ » ، فقال أبو بُرْزَةَ بْنُ نِيَّارٍ^(١) - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ^(٢) قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : « شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا [لَنَا جَذَعَةٌ]^(٣) ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ »^(٤) .

= (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة .

(١) هو هانيء بن نيار بن عقبة ، ممن شهد بدرأ ، مات بالمدينة المنورة ، وقد اختلف العلماء في سنة وفاته ، ف قيل : سنة (٤١هـ) ، وقيل سنة (٤٥هـ) . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (١١٨) ، و « الخلاصة » ص (٤٤٣) ، و « تقريب التهذيب » لابن حجر (٣٩٤ / ٢) .

قلت : وقد تحرف اسمه في « سنن أبي داود » بتحقيق الأستاذين عزة عبيد الدعاس وعادل السيد (٢٣٥ / ٣) إلى « هانيء بن خيار » فليصحح .

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣٤٦ / ٣) : الغداء : الطعام الذي يؤكل أول النهار ، فسمي السحور غداءً لأنه للصائم بمنزلته للمفطر .

(٣) قوله : « لنا جذعة » استدرسته من « فتح الباري » .

(٤) رواه البخاري رقم (٩٥٥) في العيدين : باب الأكل يوم النحر ، و (٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد ، و (٩٨٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم (١٩٦١) في الأضاحي باب وقتها [أي الأضحية] .

وقال والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث في « جامع الأصول » (٣٤٧ / ٣) : قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » [١٦ / ١٠ ، ١٧] : وفي هذا الحديث من الفوائد : أن المرجع في الأحكام إنما هو النبي ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية . . وفيه أن الإمام يعلم =

١٣٨- عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وقال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ »^(١) .

١٣٩- عن جابر رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ [الصَّلَاةَ]^(٢) يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ؛ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِبْطَةِ^(٣) النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ^(٤) الْحَدِيثِ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « لِأَنَّكُمْ تَكْثِرْنَ الشُّكَاةَ^(٥) ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٦) » . قال : فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ

= الناس في خطبة العيد أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، . . وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية ، لقوله : « إنما هو لحم قدمه لأهله » ، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى ، لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم بها من الشهوة بالأكل والادخار ، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب ، وإلا لم يأثم .

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٥) في العيدين : باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، و (٥٥٦٢) الأضاحي : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، و (٦٦٧٤) في الأيمان والنذور : باب إذا حنت ناسياً في الأيمان ، و (٧٤٠٠) في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ومسلم رقم (١٩٦٠) (١) و (٢) في الأضاحي : باب وقتها .

(٢) لفظة « الصلاة » استدركتها من « صحيح مسلم » .

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣٦٦ / ٢) : أي من أوساطهن حسناً ونسباً .

(٤) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣٧٤ / ٢) : السَّفْعَةُ : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : هو سواد من لون آخر ، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها واسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها .

(٥) أي تكثرن من الشكوى .

(٦) قال ابن الأثير في « النهاية » (١٨٧ / ٤) : أي يَجْحَدْنَ إِحْسَانَ أَزْوَاجِهِنَّ .

مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ^(١) وَخَوَاتِمِهِنَّ^(٢) .

١٤٠- عن أم عطية - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا -
تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ^(٤) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ
الْحَيْضَ أَنْ يَغْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ^(٥) .

باب صلاة الكسوف

١٤١- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ

- (١) جمع قُرْط : قال ابن منظور في « لسان العرب » « قرط » : القرط نوع من حُلِيِّ الْأُذُنِ ، ويقال للذرة تعلق في الْأُذُنِ قُرْطٌ .
- (٢) رواه البخاري رقم (٩٧٨) في العيدين : باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم رقم (٨٨٥) في صلاة العيدين ، في فاتحته ، واللفظ له .
- (٣) هي أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية ، صحابية جليلة لها أربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة منها ، وانفرد كل منهما بحديث ، روت عن النبي ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن أنس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ، وحفصة بنت سيرين ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، وعلي بن الأقرم وغيرهم . كانت تغزو مع رسول الله ﷺ فتمرض وتداوي الجرحى ، وقد روى مسلم في « صحيحه » رقم (١٨١٢) (١٤٢) في الجهاد : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، قولها : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ . فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى . انظر ترجمتها في « جامع الأصول » ، و« الإصابة » لابن حجر (٤٧٦/٤) ، و« الخلاصة » ص (٤٦٩) ، و« سير أعلام النبلاء » (٣١٨/٢) ، و« أعلام النساء » (١٥٥١/٣) .
- (٤) قال ابن الأثير في « جامع الأصول » (١٥١/٦) : العواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة المخدرة إلى أن تدرك .
- (٥) رواه البخاري رقم (٣٥١) في الصلاة : باب وجوب الصلاة في الثياب ، و (٩٧١) في العيدين : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، و (٩٧٤) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، و (٩٨١) باب اعتزال الحيض المصلى ، ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين : باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة واللفظ له .

رسول الله ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا ينادي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١) .

١٤٢- عن أبي مسعود- عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو- الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا [الله] ، حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بِكُمْ »^(٢) .

١٤٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ،

(١) رواه البخاري رقم (١٠٦٦) في الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، ومسلم رقم (٩٠١) في الكسوف : باب صلاة الكسوف .

(٢) رواه البخاري رقم (١٠٤١) في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، و(١٠٥٧) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، و(٣٢٠٤) في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم رقم (٩١١) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » واللفظ له .

قلت : واسم الله - عز وجل - الذي بين حاصرتين في الحديث استدركته من « صحيح مسلم » .

أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلاً ،
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» (١) .

١٤٤ - عن أبي موسى الأشعري (٢) رضي الله عنه قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ
فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (٣) ﷺ ، فَقَامَ فَرِعاً ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى
الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي (٤) بِأَطْوَلِ قِيَامٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ
فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْهَا شَيْئاً فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ (٥) وَاسْتِغْفَارِهِ (٦) .

- (١) رواه البخاري رقم (١٠٤٤) في الكسوف : باب الصدقة في الكسوف ، و (١٠٤٦)
باب خطبة الإمام في الكسوف ، و (١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو
خسفت ، و (١٠٥٨) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، و (٣٢٠٣) في
بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، (٥٢٢١) في النكاح : باب الغيرة ، ومسلم
رقم (٩٠١) في الكسوف : باب العمل في صلاة الكسوف .
- (٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن خضار بن حرب الأشعري التميمي ، استعمله النبي ﷺ
على زبيد ، وعدن ، وولي إمرة الكوفة لعمر ، وإمارة البصرة ، وغزا وجاهد مع
النبي ﷺ ، وحمل عنه علماً كثيراً ، استوطن البصرة ، وافتتح أصبهان ، والأهواز ،
وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة ، توفي في الكوفة ، وقيل : في مكة سنة
(٤٤ هـ) . رضي الله عنه وأرضاه . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٢١٦)
و « جامع الأصول » (٤٧٩ / ١٤) ، و « سير أعلام النبلاء » (٣٨٠ / ٢) ، و « الإصابة »
(٣٦٠ / ٢) ، و « الأعلام » (١١٤ / ٤) .
- (٣) في إحدى نسخ « عمدة الأحكام » « على عهد رسول الله » ، وفي نسخة أخرى : « في
زمان رسول الله » ، وما أثبتته من « صحيح مسلم » (٦٢٨ / ٢) .
- (٤) في نسخ « عمدة الأحكام » « فصل في » وما أثبتته من « صحيح مسلم » مصدر المؤلف .
- (٥) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » « وإلى دعائه » وفي بعضها الآخر : « ودعائه » كما
أثبتته ، وهو موافق لما في « الصحيحين » .
- (٦) رواه البخاري رقم (١٠٥٩) في الكسوف : باب الذكر في الكسوف ، ومسلم رقم
(٩١٢) في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » .

باب صلاة الاستسقاء

١٤٥- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِذَاءِهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١) .

١٤٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٢) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا^(٣) ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ،

(١) رواه البخاري رقم (١٠٢٤) في الاستسقاء : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٨٩٤) (٤) في الاستسقاء : في فاتحته .

(٢) قال ياقوت : سلع : جبل متصل بالمدينة . انظر « معجم البلدان » (٣/٢٣٦) ، و« الروض المعطار » ص (٣١٨) .

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/٣٣١) : قيل : أراد أسبوعاً من السبت إلى السبت فأطلق عليه اسم اليوم ، كما يقال عشرون خريفاً ، ويراد عشرون سنة . وقيل : أراد بالسبت مدّة من الزمان قليلة كانت أو كثيرة .

وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » ، قال : فَأَقْلَعْتُ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(١) .

قال شريك^(٢) : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قال : لَا أَذْرِي .

قال المصنف^(٣) رحمه الله : « الظَّرَاب » الجبال الصغار .
و« الآكام » جمع أكمة ، وهي أعلى من الرابية ، ودون الهضبة .
و« دار القضاء » دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه .

باب صلاة الخوف

١٤٧- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ^(٤) ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ،

(١) رواه البخاري رقم (١٠١٣) في الاستسقاء : باب الاستسقاء في المسجد ، ومسلم رقم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ، كان أبوه ممن شهد بدرًا ، مات بعد الأربعين ومائة . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٥٨٦) ، و« تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي » صفحة (١٣٢) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » ص (٤١٩) ، و« تقريب التهذيب » (٣٥١/١) .

(٣) يعني الحافظ عبد الغني المقدسي في « عمدة الأحكام » ص (١١٤) .

(٤) تنبيه : جملة : « التي لقي فيها العدو » ليست في « الصحيحين » من حديث ابن عمر ، غير أن هذه الجملة وردت في حديث آخر رواه مسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد : باب كراهة تمني لقاء العدو ، أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو . . الحديث » من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً [رَكْعَةً] (١) .

١٤٨- عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عَمَّنْ صَلَّى
مع رسول الله ﷺ صلاة ذاتِ الرَّقَاعِ (٢) ، صلاة الخوف ، أَنَّ طَائِفَةً
صَفَّتْ (٣) مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ
قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا (٤) لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتِ
الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا
لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (٥) .

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ .

١٤٩- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : شَهِدْتُ مَعَ
رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَّفْنَا صَفِّينَ ، [صَفًّا] (٦) خَلْفَ
رسول الله ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ،
ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ
انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي [نَحْرِ]

(١) رواه البخاري رقم (٩٤٢) في الخوف : باب صلاة الخوف ، ومسلم رقم (٨٣٩)

(٢٠٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف .

قلت : ولفظة « ركة » الثانية التي بين حاصرتين في آخر الحديث استدركتها من

« صحيح مسلم » .

(٢) أي : غزوة ذات الرقاع ، وكانت سنة أربع من الهجرة . انظر « معجم البلدان » لياقوت

(٥٦/٣) ، و« زاد المعاد » لابن القيم (٢٥٠/٣) .

(٣) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » « صفت مع الإمام » ، وما أثبتته من « فتح الباري »

و« صحيح مسلم » .

(٤) في « فتح الباري » ، و« صحيح مسلم » : « وأتموا » .

(٥) رواه البخاري رقم (٤١٢٩) و(٤١٣١) في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ،

ومسلم رقم (٨٤٢) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف . وانظر « فتح الباري »

(٤٢٣ ، ٤٢٢/٧) .

(٦) لفظ « صف » استدركتها من « صحيح مسلم » .

الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ
 الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ
 الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ،
 وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً
 فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ،
 فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً .

قال جابر : كما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هؤلاء بأمرائهم ، ذكره مسلم بتمامه .
 وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه صَلَّى صلاة الخوفِ مع النَّبِيِّ ﷺ في
 الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرِّقَاعِ ^(١) .

باب الجنائز

١٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي
 الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ
 أَرْبَعاً ^(٢) .

- (١) رواه البخاري رقم (٤١٢٥) في المغازي : باب غزوة ذات الرِّقَاعِ ، ومسلم رقم
 (٨٤٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، واللفظ له .
 (٢) رواه البخاري رقم (١٣٣٣) في الجنائز : باب التكبير على الجنائز أربعاً ، ومسلم رقم
 (٩٥١) في الجنائز : باب التكبير على الجنائز .

قلت : والنجاشي هو لقب من ملك الحبشة في ذلك العهد ، واسم المعنيِّ هنا هو
 أصحمة بن أبجر ، وأصحمة يعني بالعربية « عطية » ، وهو الذي كتب إليه
 رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام مع عمرو بن أمية الضمري ، فأسلم وصدق ، وكتب
 بإسلامه لرسول الله ﷺ ، وقد وهم من قال بأن النجاشي الذي كتب إليه رسول الله ﷺ
 غير النجاشي الذي صلى عليه ، لأن كتب التاريخ والسنة لا تذكر لنا سوى نجاشي
 واحد ، وإلا لكانت ألمحت إلى الآخر دون شك ، وقد توفي النجاشي سنة (٩) هـ =

١٥١- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢) .

١٥٢- عن أم عطية الأنصارية قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَتْ بِنْتُهُ زَيْنَبُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ^(٣) مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . يَعْنِي إِزَارَهُ^(٤) .

وقال : اَبْدَأْنَ بِمَيَّامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا^(٥) .

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٦) .

= رضي الله عنه . وقد توسعت في الحديث حول هذا الموضوع في تعليقي على رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي في كتاب « إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين » لابن طولون الدمشقي المطبوع بتحقيقي في مؤسسة الرسالة بيروت ، فليرجع إليه من شاء .
(١) قال ابن الأثير : يروى بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السَّحُول ، وهو القَصَّار ، لأنه يَسْحَلُهَا : أي يغسلها ، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن ، وأما الضم فهو جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع ، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً . « النهاية » « سحل » (٣٤٧/٢) .

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٦٤) في الجنائز : باب الثياب البيض للكفن ، و(١٢٧١)

و(١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص ، و(١٢٧٣) باب الكفن بلا عمامة ، واللفظ له ،

ومسلم رقم (٩٤١) (٤٥) (٤٦) (٤٧) في الجنائز : باب في كفن الميت .

(٣) وفي رواية « سبعا » وهي عند البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز : باب يجعل الكافور

في الأخيرة ، ومسلم رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز : باب في غسل الميت .

(٤) رواه مسلم رقم (٩٣٩) في الجنائز : باب في غسل الميت .

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٥٦) في الجنائز : باب مواضع الوضوء من الميت ، ومسلم

رقم (٩٣٩) (٤٢) في الجنائز : باب في غسل الميت .

(٦) رواه البخاري رقم (١٢٥٩) في الجنائز : باب يجعل الكافور في الأخيرة ، ومسلم

رقم (٩٣٩) (٣٩) في الجنائز : باب في غسل الميت .

١٥٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ
بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ
رسول الله ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ^(١) ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ^(٢) ، وَلَا
تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ^(٣) .
وفي رواية : « وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » ^(٤) .

قال المصنف ^(٥) : الوقص : كسر العنق .

١٥٤- عن أم عطية الأنصارية قالت : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ
عَلَيْنَا ^(٦) .

١٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا
بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ

(١) السِّدْرُ : شجر ينبت على الماء ، وثمره التَّبَقُّ ، وورقه غَسُولٌ يشبه شجر العناب ، له
سُلَالَةٌ كسلائه وورقه كورقه ، غير أن ثمر العناب أحمر حلوً ، وثمر السِّدْرِ أصفر مزيتفكه
به . « لسان العرب » « سدر » (١٩٧١ / ٣) .

(٢) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « في ثوبيه » .

(٣) رواه البخاري رقم (١٢٦٥) في الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، و (١٢٦٦) باب
الحنوط للميت ، و (١٢٦٧) و (١٢٦٨) باب كيف يكفن المحرم ، و (١٨٤٩) في
جزاء الصيد : باب المحرم يموت بعرفة ، و (١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات ،
ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٤) في الجنائز : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٤) وهي عند البخاري رقم (١٢٦٦) في الجنائز : باب الحنوط للميت ، و (١٢٦٧)
و (١٢٦٨) باب كيف يكفن الميت ، و (١٨٤٩) و (١٨٥٠) في جزاء الصيد : باب
المحرم يموت بعرفة ، و (١٨٥١) باب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم رقم (١٢٠٦)
(٩٣) (٩٤) و (٩٨) في الجنائز : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٥) يعني الحافظ عبد الغني المقدسي انظر « عمدة الأحكام » ص (١٢٠) .

(٦) رواه البخاري رقم (١٢٧٨) في الجنائز : باب اتباع النساء الجنائز ، ومسلم رقم
(٩٣٨) في الجنائز : باب نهي النساء عن اتباع الجنائز .

فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ» (١) .

١٥٦- عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا (٢) .

١٥٧- وعن أبي موسى - عبد الله بن قيس - الأشعري رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ (٣) ، وَالشَّاقَّةِ (٤) « (٥) .

الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

١٥٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (٦) ،

(١) رواه البخاري رقم (١٣١٥) في الجنائز : باب السرعة بالجنائز ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٩٤٤) في الجنائز : باب الإسراع بالجنائز .

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣١) في الجنائز : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، و (١٣٣٢) باب أين يقوم من المرأة والرجل ، و (٣٣٢) في الحيض : باب الصلاة على النفساء وستتها ، ومسلم رقم (٩٦٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٦٦ / ٣) : الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٦٦ / ٣) : الشاققة : التي تشق ثوبها [عند المصيبة] .

(٥) رواه البخاري رقم (١٢٩٦) في الجنائز : باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، ومسلم رقم (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(٦) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مَرَّة ، المخزومية ، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله ، من المهاجرات الأول . كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاة : أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، الرجل الصالح ، دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، عُمِّرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد ، فَوَجَمَتْ لذلك ، وغشي عليها ، وحزنت عليه كثيراً . لم تلبث بعده إلا =

وَأُمُّ حَبِيبَةَ^(١) [رضي الله عنهما] أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتْهَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : « أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ »^(٢) .

١٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ - في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ مِنْهُ - : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »^(٣) .

= يسيراً ، وانتقلت إلى الله سنة (٦١ هـ) ، ويبلغ عدد الأحاديث التي روتها عن النبي ﷺ ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة عشر ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بثلاثة عشر . رضي الله عنها وأرضاها . انظر ترجمتها في « جامع الأصول » (١٢ / ٢٥٢) و« سير أعلام النبلاء » (٢ / ٢٠١-٢١٠) .

(١) هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، وهي من بنات عم الرسول ﷺ ، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها ، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها ، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها عقد له ﷺ عليها بالحبشة ، وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مئة دينار ، وجعلها بأشياء ، مسندها خمسة وستون حديثاً . اتفق البخاري ومسلم على حديثين ، وتفرد مسلم بحديثين . توفيت سنة (٤٤ هـ) ، وقيل سنة (٤٢) رضي الله عنها وأرضاها . انظر ترجمتها في « جامع الأصول » (١٢ / ٢٥٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢ / ٢١٨-٢٢٣) .

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٤١) في الجنائز : باب بناء المسجد على القبر ، و(٣٨٧٣) في مناقب الأنصار : باب هجرة الحبشة ، واللفظ له ، ومسلم رقم (٥٢٨) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد .

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٣٠) في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، و(١٣٩٠) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ، و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ومسلم رقم (٥٣٠) (٢١) في المساجد : باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد .

قالت : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^(١) .

١٦٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ »^(٢) .

١٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ
شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ^(٣) ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ،
فَلَهُ قِيرَاطَانِ » ، قيل : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قال : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ »^(٤) .

* * *

(١) انظر الحاشية (٣) في الصفحة السابقة .

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٩٤) في الجنائز : باب ليس منا من شق الجيوب ، و (١٢٩٧)
باب ليس منا من ضرب الخدود ، و (١٢٩٨) باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة ، و (٣٥١٩) في المناقب : باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم
رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء
بدعوى الجاهلية .

(٣) قال ابن منظور : الْقِرَاطُ والقيراط من الوزن : معروف وهو نصف دائق ، وأصله قرط
بالتشديد ، لأن جمعه قراريط ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في
دينار ، كما قالوا ديباج جمعوه دباييج ، وأما القيراط الذي في حديث ابن عمر ، وأبي
هريرة في تشييع الجنابة فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد . « لسان العرب »
« قرط » .

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز : باب من انتظر حتى تدفن ، ومسلم رقم
(٩٤٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها .

كتاب الزكاة

١٦٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » (١) .

١٦٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ (٢) صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (٣) »

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٤٧) في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، و (١٣٩٥) في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، و (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، و (١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) قال ابن الأثير : الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث : مبلغها أربعون درهماً . وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيما بينهم ، وتجمع على أواقٍ ، مثل أنفية وأناقٍ ، وإن شئت خففت الجمع . « جامع الأصول » (٥٨٩ / ٤) .

(٣) قال ابن الأثير : الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من =

صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) صَدَقَةٌ ^(٢) .

١٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » ^(٣) .

١٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ ^(٤) الْخُمْسُ » ^(٥) .

الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة .

= الإناث دون الذكور ، والحديث عامٌ فيهما ، لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه بها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً . « النهاية » (١٧١ / ٢) .

(١) قال ابن الأثير : أَوْسُقٌ : جمع وَسُقٍ ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، أو رطلان على اختلاف المذهبيين . « جامع الأصول » (٥٩٠ / ٤) .

(٢) رواه البخاري رقم (١٤٠٥) في الزكاة : باب من أدى زكاته فليس بكتيرٍ لقول النبي ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » ، و (١٤٤٧) باب زكاة الورق ، و (١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ومسلم رقم (٩٧٩) في الزكاة : في فاتحته .

(٣) رواه البخاري رقم (١٤٦٤) في الزكاة : باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، و (١٤٦٣) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ومسلم رقم (٩٨٢) في الزكاة : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٤) قال ابن الأثير : الرِّكَازُ : عند أهل الحجاز : كَنْزُ الْجَاهِلِيَّةِ وَدَفْنُهَا ، لأن صاحبه رَكَزَهُ فِي الْأَرْضِ ، أي : أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، على ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه . « جامع الأصول » (٦٢١ / ٤) .

(٥) رواه البخاري رقم (١٤٩٩) في الزكاة : باب في الركاك الخمس ، و (٢٣٥٥) في المساقاة : باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، و (٦٩١٢) في الديات : باب المعدن جبار ، والبئر جبار ، و (٦٩١٣) باب العجماء جبار ، ومسلم رقم (١٧١٠) في الحدود : باب جرح العجماء ، والمعدن ، والبئر جبار .

١٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ^(١) ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقُمُ ^(٢) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا » ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو ^(٣) أَبِيهِ ؟ » ^(٤) .

١٦٧- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال : لَمَّا أَفَاءَ ^(٥) اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصِيبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ

- (١) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣ / ٣٣٣) : ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، ثم أورد أقوال بعض الأئمة فيه فراجعه إن شئت .
- (٢) قال ابن الأثير : ما ينقم : نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا أَنْقَمْتُ : إِذَا عَنَيْتَ ، وَأَنْكَرْتَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ نَقِمْتُ - بِالْكَسْرِ - أَنْقَمْتُ . « جامع الأصول » (٤ / ٥٧١) .
- (٣) قال ابن الأثير : الصُّنُو : المثل ، وأصله : الشجرة يكون أصلها واحداً ، ولها فرعان يفترقان عن الأصل الواحد ، فكل منهما صِنُوٌّ ، والمراد بهذا : أن حق العباس في الوجوب كحق أبيه ﷺ ، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها . « جامع الأصول » (٤ / ٥٧٢ ، ٥٧٣) .
- (٤) رواه البخاري رقم (١٤٦٨) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ومسلم رقم (٩٨٣) في الزكاة : باب في تقديم الزكاة ومنعها ، واللفظ له .
- (٥) قال الحافظ ابن حجر : قوله : لما أفاء الله على رسوله يوم حنين : أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفيء الرد والرجوع ، ومنه سمي الظل بعد الزوال شيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكان أموال الكفار سميت شيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع إليهم ما كن لهم . « فتح الباري » (٨ / ٤٧ ، ٤٨) .

أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً
فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ « كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ ^(١) ، قَالَ :
« مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ » [قَالَ : كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا] ^(٢)
قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ ، قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا ، أَلَا
تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟
لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِغْبًا ،
لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِغْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ^(٣) ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ^(٤) ،
إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ^(٥) .

باب صدقة الفطر

١٦٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرَضَ رسولُ الله ﷺ
صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ :
صَاعًا ^(٦) مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ
بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(٧) .

- (١) قال الحافظ ابن حجر : أَمْرٌ : بفتح الهمزة والميم والتشديد : أفعال تفضيل من المن ،
وفي حديث أبي سعيد فقالوا : ماذا نجيبك يا رسول الله والله ولرسوله المن والفضل .
« فتح الباري » (٥٠ / ٨) .
- (٢) ما بين حاصرتين إضافة من « فتح الباري » (٤٧ / ٨) .
- (٣) قال ابن الأثير : الشُّعَارُ : لثوب الذي يلي الجسد . « جامع الأصول » (٣٩٠ / ٨) .
- (٤) قال ابن الأثير : الدِّثَارُ : الثوب الذي يكون فوقه ، يعني : أن الأنصار خاصته الذين
يلونه ، والناس بعدهم . « جامع الأصول » (٣٩٠ / ٨) .
- (٥) رواه البخاري رقم (٤٣٣٠) في المغازي : باب غزوة الطائف ، ومسلم رقم
(١٠٦١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه .
- (٦) قال ابن منظور : الصَّاعُ : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث .
« لسان العرب » « صوع » (٢٥٢٦ / ٤) .
- (٧) رواه البخاري رقم (١٥١١) في الزكاة : باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، =

١٦٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ^(١) أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ^(٢) . قَالَ : أَرَى مُدّاً مِنْ هَذِهِ يَغْدِلُ مُدَّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) .

* * *

-
- =
 ومسلم رقم (٩٨٤) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
 (١) قال ابن منظور : الأقط والإقط والأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يَمُضَل ، والقطعة منه أقطعة ، قال ابن الأعرابي : هو من ألبان الإبل خاصة . « لسان العرب » « أقط » .
 (٢) قال ابن الأثير : السمراء : الحنطة . « جامع الأصول » (٦٤٢ / ٤) .
 (٣) رواه البخاري رقم (١٥٠٨) في الزكاة : باب صاع من زبيب ، ومسلم رقم (٩٨٥) (١٨) في الزكاة : باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

كتاب الصيام

١٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » (١) .

١٧١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ (٢) فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » (٣) .

١٧٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » (٤) .

١٧٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ أَنَسُ : قُلْتُ

(١) رواه البخاري رقم (١٩١٤) في الصوم : باب لا يُتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم رقم (١٠٨٢) في الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .
(٢) أي : إذا رأيتم هلال شهر رمضان .

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٦) في الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ومسلم رقم (١٠٨٠) (٨) في الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً واللفظ له .

(٤) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم : باب بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم رقم (١٠٩٥) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر .

زيد : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١) .

١٧٤- عن عائشة ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢) .

١٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »^(٣) .

١٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٤) فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ : « أَيُّنَ السَّائِلِ ؟ » قَالَ : أَنَا ، قَالَ : « خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ » فقال : على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بيننا لابتئها - يُرِيدُ

(١) رواه البخاري رقم (١٩٢١) في الصوم : باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم رقم (١٠٩٧) في الصيام : باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ، واستحباب تأخير وتعجيل الفطر ، دون قوله : « قاله أنس » ولم يرد ذكر لاسم زيد في سياق الحديث عندهما .

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٢٦) في الصيام : باب الصائم يصبح جنباً ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١١٠٩) في الصيام : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٢٣) في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، و(٦٦٦٩) في الأيمان والندور : باب من حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم (١١٥٥) في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، واللفظ له .

(٤) قال ابن الأثير : هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضمفور فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ بفتح الراء فيها . « النهاية » (٢١٩/٣) .

الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْبَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ » (١) .

الْحَرَّةُ : الأَرْضُ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ .

باب الصوم في السفر وغيره

١٧٧- عن عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ : « إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » (٢) .

١٧٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ،
فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (٣) .

(١) رواه البخاري رقم (١٩٣٦) في الصوم : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ ، و(١٩٣٧) باب المجمع في رمضان هل يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ
إِذَا كَانُوا مُحَاوِيجَ ؟ و(٢٦٠٠) في الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل
قبلت ، و(٥٣٦٨) في النفقات : باب نفقة المعسر على أهله ، و(٦٠٨٧) في
الأدب : باب التيسم والضحك ، و(٦٧٠٩) في كفارات الأيمان : باب قوله تعالى :
﴿ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحریم : ٢] ، و(٦٧١٠)
باب من أعان المعسر في الكفارة ، و(٦٧١١) باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين
قريباً كان أو بعيداً واللفظ له ، ومسلم رقم (١١١١) في الصيام : باب تغليظ تحريم
الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها
تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع .

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، واللفظ
له ، ومسلم رقم (١١٢١) في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٤٧) في الصوم : باب لم يعجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً
في الصوم والإفطار ، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام : باب جواز الصوم والفطر في
شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن
أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر .

١٧٩- عن أبي الدرداء^(١) رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢) .

١٨٠- عن جابر رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : صَائِمٌ ، قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »^(٣) .

١٨١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ^(٤) . فَقَالَ

(١) هو عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، وَيُقَالُ : عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ ، وَيُقَالُ عُوَيْمِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : ابْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ، حَكِيمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَسَيِّدُ الْقُرَاءِ بِدِمَشْقَ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيْمَنْ تَلَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيْمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَتَصَدَّرَ لِلِإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ تَاجِرًا فِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ ، قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ : كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحُكَمَاءِ . مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ (٣٢٢ هـ) . قَالَ ابْنُ حِبَانَ : وَقَبْرُهُ بِيَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ مَشْهُورٌ يَزَارُ قَدْ زُرْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ . « مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ » رَقْم (٣٢٢) ، وَ« جَامِعُ الْأَصُولِ » (٥٦٩ / ١٤) ، وَ« سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » لِلذَّهَبِيِّ (٢ / ٣٣٥-٣٥٣) ، وَ« الْأَعْلَامُ » (٩٨ / ٥) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (١٩٤٥) فِي الصَّوْمِ : بَابُ رَقْم (٣٥) ، وَمُسْلِمٌ رَقْم (١١٢٢) فِي الصِّيَامِ : بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (١٩٤٦) فِي الصَّوْمِ : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم (١١١٥) فِي الصِّيَامِ : بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفْرَهُ مَرِحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَإِنْ الْأَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ .

(٤) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : الرِّكَابُ : الْإِبِلُ الَّتِي يَسَارُ عَلَيْهِ ، وَاحَدَتُهَا رَاحِلَةٌ ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ =

رسول الله ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » (١) .

١٨٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ (٢) .

١٨٣- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ » (٣) .

وأخرجه أبو داود (٤) وقال : هذا في التذرية خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل .

١٨٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجُلٌ إلى النبي ﷺ . فقال : يا رسول الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قال : نَعَمْ ، قال : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » (٥) .

١٨٥- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (٦) .

= لفظها ، وجمعها رُكْبٌ بضم الكاف ، مثل كُتِبَ ، وفي حديث النبي ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الرُّكَابَ أَسْتَهَا » ، أي أمكنوها من المرعى . « لسان العرب » « ركب » .

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٩٠) في الجهاد : باب فضل الخدمة في الغزو ، ومسلم رقم

(١١١٩) في الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل .

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٥٠) في الصوم : باب متى يُقضى قضاء رمضان ، ومسلم رقم

(١١٤٦) في الصيام : باب قضاء رمضان في شعبان .

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٥٢) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم

(١١٤٧) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت .

(٤) أبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام .

(٥) رواه البخاري رقم (١٩٥٣) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم

(١١٤٨) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت .

(٦) رواه البخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم : باب تعجيل الإفطار ، ومسلم رقم (١٠٩٨) =

١٨٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ^(١) ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا [وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ] ^(٢) »
 فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ^(٣) .

١٨٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ
 عَنِ الْوَصَالِ ^(٤) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ
 كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ^(٥) » ^(٦) .

ورواه أبو هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم .

-
- = في الصيام : باب فضل السجود وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .
- (١) قال الحافظ ابن حجر : أي من جهة المشرق . . فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بقوله : « غربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وإنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر . « فتح الباري » (١٩٦ / ٤) .
- (٢) قوله ﷺ : « وغربت الشمس » استدرسته من « فتح الباري » (١٩٦ / ٤) .
- (٣) رواه البخاري رقم (١٩٥٤) في الصوم : باب متى يحل فطر الصائم ، ومسلم رقم (١١٠٠) في الصيام : باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .
- وقوله ﷺ : « فقد أفطر الصائم » قال ابن الأثير : أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ولم يشرب ، وقيل إنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر ، كما قيل : أصبح الرجل : إذا دخل في وقت الصبح . « جامع الأصول » (٣٧٢ / ٦) .
- (٤) قال ابن الأثير : الوصال : المواصلة في الصوم : هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها . « جامع الأصول » (٣٨٠ / ٦) .
- (٥) قال ابن الأثير : أطعم وأسقى : أي : أعان على الصوم وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم . « جامع الأصول » (٣٨٠ / ٦) .
- (٦) رواه البخاري رقم (١٩٦٢) في الصوم : باب الوصال ، ومسلم رقم (١١٠٢) في الصيام : باب النهي عن الوصال في الصوم ، واللفظ له .

باب أفضل الصيام وغيره

١٨٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أَخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ : إِنِّي لِأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنِّي لِأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » قُلْتُ : إِنِّي لِأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » (١) .

١٨٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ ، صِيَامُ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَام] ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ [عَلَيْهِ السَّلَام] ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفِطِرُ يَوْمًا » (٢) .

١٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ (٣) .

(١) رواه البخاري رقم (١٩٧٦) في الصوم : باب صوم الدهر ، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

(٢) رواه البخاري رقم (١١٣١) في التهجد : باب من نام عند السحر ، و(٣٤٠٢) في أحاديث الأنبياء : باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، ومسلم رقم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر .

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٨١) في الصوم : باب صيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع =

١٩١- عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .

وزاد مسلم : « وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » .

١٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا
بَعْدَهُ » (٢) .

١٩٣- عن أبي عبيد (٣) مولى ابن أزهري - واسمه سعد بن عبيد - قال :
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ :
تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ (٤) .

عشرة ، وخمس عشرة ، و (١١٧٨) في التهجد : باب صلاة الضحى في الحضر ،
ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها
ركعتان وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة
عليها .

(١) رواه البخاري رقم (١٩٨٤) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً
يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم رقم (١١٤٣) في الصيام : باب كراهة صيام يوم
الجمعة منفرداً .

والزيادة التي أشار إليها المؤلف في رواية مسلم لفظها : « ورب هذا البيت » .

(٢) رواه البخاري رقم (١٩٨٥) في الصوم : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً
يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم رقم (١١٤٤) في الصيام : باب كراهة صيام يوم
الجمعة منفرداً .

(٣) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « وعن أبي عبيدة » والمثبت موافق لما في
« الصحيحين » .

(٤) رواه البخاري رقم (١٩٩٠) في الصوم : باب صوم يوم الفطر ، و (٥٥٧١) في
الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها ، ومسلم رقم
(١١٣٧) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، واللفظ له .

١٩٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ
عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، النَّخْرِ ، وَالْفِطْرِ . وَعَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(١) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ
الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .
أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري الصوم فقط^(٢) .

١٩٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ^(٣) اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا »^(٤) .

(١) قال ابن الأثير : اشتمال الصماء : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه
من أحد جانبيه ، فيضعه على مَنْكَبَيْهِ . والمراد به : كراهة الكشف وإبداء العورة ، هذا
قول الفقهاء في معناه . وأهل الغريب يقولون فيه : هو أن يشتمل بالثوب حتى يُحَلَّلَ
جسده ، لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده ، والمراد به على هذا كراهة
أن يغطي جسده ، مخافة أن يضطر إلى حالة تسد متنفسه فيتأذى . « جامع الأصول »
(٢٦٢ / ٥) .

(٢) تنبيه : وهم الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ، فالحديث أخرجه البخاري بتمامه
رقم (١٩٩١) و (١٩٩٢) في الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وأما الذي أخرجه
مختصراً فهو مسلم رقم (٨٢٧) (١٤١) في الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر
ويوم الأضحى ، أما الشطر الثاني من الحديث : نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر ،
فليس عند مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأما ما أحال
عليه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٨٢٧) في
صلاة المسافرين : باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وهو قوله ﷺ : « لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » فهو حديث
آخر .

(٣) في « صحيح مسلم » « باعد » .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٨٤٠) في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم رقم
(١١٥٣) (١٦٨) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر
ولا تفويت حق .

باب ليلة القدر

١٩٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا^(١) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ »^(٢) .

١٩٧- عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ »^(٣) .

١٩٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَغْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ : « مَنْ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ » ، قَالَ : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٤) .

(١) قال ابن الأثير : التحري : القصد وطلب الشيء بجهد واجتهاد . « جامع الأصول » (٥٤٤ / ٢) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠١٥) في صلاة التراويح : باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، ومسلم رقم (١١٦٥) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠١٧) في فضل ليلة القدر : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١١٦٩) في الصيام : باب فضل ليلة القدر .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٠٢٧) في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، =

باب الاعتكاف

١٩٩- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(١) .

٢٠٠- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(٣) .

٢٠١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ »^(٤) .
وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ « يَوْمًا » وَلَا « لَيْلَةً » .

-
- = والاعتكاف في المساجد كلها ، ومسلم رقم (١١٦٧) في الصيام : باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، واللفظ للبخاري .
- (١) رواه البخاري رقم (٢٠٢٦) في الاعتكاف : باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم رقم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .
- (٢) قال ابن الأثير : التَّرْجُلُ والتَّرْجِيلُ : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . « النهاية » (٢٠٣ / ٢) .
- (٣) رواه البخاري رقم (٢٩٦) في الحيض : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، و (٢٠٤٦) في الاعتكاف : باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، ومسلم رقم (٢٩٧) (٩) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .
- (٤) رواه البخاري رقم (٢٠٣٢) في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً ، و (٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، ومسلم رقم (١٦٥٦) في الأيمان : باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم .

٢٠٢- عن صفية بنت حبيبي^(١) رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي^(٢) - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ ، فَقَالَ : « عَلَيَّ رِسْلُكُمْ ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » أَوْ قَالَ : « شَيْئًا »^(٣) .

* * *

(١) هي أم المؤمنين صفية بنت حبيبي بن أخطب ، سببت في فتح خيبر سنة سبع من الهجرة ، فوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا طَهَّرَتْ تَزْوِجَهَا ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ، وَكَانَتْ شَرِيفَةً عَاقِلَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، وَجَمَالٍ ، وَدِينٍ ، لَهَا عَشْرَةُ أَحَادِيثٍ فِي كِتَابِ السَّنَةِ ، مِنْهَا وَاحِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَهُوَ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ - تُوْفِيَتْ سَنَةَ (٥٠ هـ) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا . انظر « جامع الأصول » (٢٥٩ / ١٢) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » ص (٨٢ ، ٨٣) ، و« سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢ / ٢٣١-٢٣٨) ، و« شذرات الذهب » (١ / ٢٤٥) ، و« الأعلام » (٣ / ٢٠٦) .

(٢) قال ابن الأثير : أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبنى . « النهاية » (٩٦ / ٤) .

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٣٥) في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، و(٢٠٣٨) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، و(٣١٠١) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، و(٣٢٨١) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، و(٦٢١٩) في الأدب : باب التكبير والتسبيح عند التعجب ، ومسلم رقم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة ، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ، ليدفع ظن السوء به .

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٠٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ
لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحَلِيفَةِ^(١) ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ^(٢) ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ ،
قَرْنَ الْمَنَازِلِ^(٣) ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلْمَمَ^(٤) ، وَقَالَ : « هُنَّ لَهْنٌ ، وَلِمَنْ
أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ

- (١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة ، وكانت منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة . « معجم البلدان » (٢ / ٢٩٥) ، و « الروض المعطار في خبر الأقطار » ص (١٩٦) .
- (٢) الجحفة : قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرؤا على المدينة ، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة ، وكان اسمها مَهْبَعَةً ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، ويهملُ الحجاج الآن من (رابغ) قبل الجحفة بقليل . « معجم البلدان » (١١١ / ٢) و « لسان العرب » « جحف » .
- (٣) قرن المنازل : موضع بطريق مكة ، وهو ميقات أهل نجد ، والمشهور فيه سكون الرء ، وكذا جاء في شعر عمر بن أبي ربيعة ، وبعض الفقهاء يفتحون راءه ، وهو دائر بينهم كذلك ، وأخبرت عن بعض أكابر أئمة الفقه أنه قال : يروى بالسكون والفتح . « جامع الأصول » (١٦ / ٣) .
- (٤) يللم : ويقال : ألملم : موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن ، فيه مسجد معاذ بن جبل ، وقال المرزوقي : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث ، وقيل هو واد هناك « معجم البلدان » (٤٤١ / ٥) ، وانظر « الروض المعطار » ص (٦١٩) .

ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ « (١) .

٢٠٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ
نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ » .

قال عبد الله : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَلْمَلَمَ » (٢) .

باب ما يلبس المُحْرِم من الثياب

٢٠٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا
الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلات ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ
الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » (٣) « (٤) .

(١) رواه البخاري رقم (١٥٢٤) في الحج : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ،
و(١٥٢٦) باب مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ ، و(١٥٢٩) باب مهل من كان دون المواقيت ،
و(١٥٣٠) باب مهل أهل اليمن ، و(١٨٤٥) في جزاء الصيد : باب دخول الحرم
ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم (١١٨١) (١٢) في الحج : باب مواقيت الحج
والعمرة .

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٢٥) في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذي
الحليفة ، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة .

(٣) قال ابن الأثير : الْوَرْسُ : نبت أصفر يكون باليمن ، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْمَغْرَةُ لِلْوَجْهِ ، وَتَصْبِغُ بِهِ
الثياب . « جامع الأصول » (٢٤/٣) .

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٤٢) في الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ،
و(١٣٤) في العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، و(٣٦٦) في الصلاة :
باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ ، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد : باب
لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، و(٥٧٩٤) في اللباس : باب لبس =

٢٠٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ »^(١) [يعني] للمُحْرَمِ .

٢٠٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »^(٢) .

٢٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »^(٣) .

باب الفدية

٢٠٩- عن عبد الله بن معقل قال : جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ! حُمِلْتُ إِلَى

= القميص ، و(٥٨٠٣) باب البرانس ، و(٥٨٠٥) باب السراويل ، و(٥٨٠٦) باب العمائم ، و(٥٨٥٢) باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .

وقال الحافظ في « فتح الباري » [٤٠٤ / ٣] : قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب : البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد : القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات .

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٠٤) في اللباس : باب السراويل ، و(٥٨٥٣) باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم رقم (١١٧٨) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٤٩) في الحج : باب التلبية ، و(٥٩١٥) في اللباس : باب التلييد ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها ، واللفظ له .

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٨٨) في تقصير الصلاة : باب في كم يقصر الصلاة ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٣٣٩) (٤٢١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

رسول الله ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِهِ . فقال : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً ؟ » فقلتُ : لا ، قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ »^(١) .

باب حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢١٠- عن أبي شريح - خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي - رضي الله عنه : أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعث إلى مكة - : ائذن لي ، أيها الأمير ، أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، فسمعتُه أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، أنه حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ^(٢) بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِيهَا]^(٣) ، فَقُولُوا : إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ^(٤) ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ،

(١) رواه البخاري رقم (١٨١٦) في المحصر : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، و (٤٥١٧) في التفسير : باب [قوله تعالى] : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَأْسِهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها .
(٢) قال ابن الأثير : يعضد : أي يقطع . يقال : عضدتُ الشجرَ أغضدُه عُضدًا . « النهاية » (٢٥١ / ٣) .

(٣) لفظ « فيها » استدرسته من « الصحيحين » .

(٤) قوله ﷺ : « وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : أي مقداراً من الزمان ، والمراد به يوم الفتح ، وفي « مسند أحمد » من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ [عَمْرُو] ^(١) ؟ قَالَ :
 أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا
 بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِحَرْبَةٍ ^(٢) .

الْحَرْبَةُ : بالخاء المعجمة والراء المهملة ، قيل : الخيانة ، وقيل
 البلية ، وقيل : الهمة ، وأصلها في سرقة الإبل ، قال الشاعر :

« وَالخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا »

٢١١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
 يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : « لَا هِجْرَةَ [بَعْدَ الْفَتْحِ] ^(٣) وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ
 فَانْفِرُوا » ، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
 لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ ^(٤) - فَهُوَ حَرَامٌ
 بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ ^(٥) صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ

- (١) لفظ « عمرو » ليس في بعض نسخ « عمدة الأحكام » .
 (٢) رواه البخاري رقم (١٠٤) في العلم : باب ليلغ العلم الشاهد الغائب ، و (١٨٣٢)
 في جزاء الصيد : باب لا يعضد شجر الحرم ، و (٤٢٩٥) في المغازي : باب رقم
 (٥١) ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها
 ولقبتها ، إلا لمنشد على الدوام .
 (٣) ما بين حاصرتين ليس في « صحيح مسلم » وإنما في بعض النسخ المطبوعة من « عمدة
 الأحكام » قديماً في مصر وفي مخطوطة الظاهرية و « فتح الباري » (٣/٦ و ٣٧) .
 (٤) قوله « وهي ساعتى هذه » ليس في معظم نسخ « عمدة الأحكام » ولا في نسخ
 « الصحيحين » التي بين يدي ، وقد انفردت به طبعة الفقي من « العمدة » وأظنها من
 الحديث رقم (٣٤٨) الذي أورده المؤلف صفحة (٢٣٦) من « العمدة » بتحقيقي .
 (٥) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤/٤٦) : قال النووي : يحرم التنفير - وهو
 الإزعاج - عن موضعه ، فإن نفره عصى ، سواء تلف أو لا ، فإن تلف في نفاذه قبل
 سكونه ضمن ، وإلا فلا .

لَقَطَّتْهُ (١) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاةُ (٢) . فقال العباس :
يا رسول الله إِلَّا الإِذْحِرَّ (٣) ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ، فقال : « إِلَّا الإِذْحِرَّ » (٤) .
القين : الحداد .

باب ما يجوز قتله

٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ
الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ، الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ،
وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (٥) « (٦) .

(١) قال ابن الأثير : اللَّقْطَةُ بفتح القاف : ما يوجد ولا يعرف صاحبه ، واللقطة في جميع
الأرض لا تحل إلا لمن يُعَرِّفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا ، وَإِلَّا انْتَفَعُ بِهَا بِشَرَطِ
الضمان عند ظهور صاحبها ، وحكم مكة فيها كحكم غيرها من الأرض ، فأبي فائدة في
تخصيصها بالذكر ، قال : « ولا تحل لقطتها إلا لمن عَرَّفَهَا » ؟ فقيل في ذلك : إنه أراد
تعريفها على الدوام ، بخلاف غيرها ، فإنه محدود بسنة واحدة ، والله أعلم . « جامع
الأصول » (٢٩٠/٩) .

(٢) قال ابن الأثير : الخلا مقصوراً : الرطب من المرعى ، واختلاؤه : قطعه . « جامع
الأصول » (٢٩٠/٩) .

(٣) قال ابن منظور : الإِذْحِرُّ : حشيش طيب الرِّيح أطول من الثَّيْلِ ينبت على نبتة الكولان ،
واحدتها إذخره ، وهي شجرة صغيرة . « لسان العرب » ذخر .

(٤) رواه البخاري رقم (٣١٨٩) في الجزية : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، و (٢٧٨٣)
في الجهاد : باب فضل الجهاد والسير ، و (٢٨٢٥) باب وجوب التنفير ، وما يجب
من الجهاد والنية ، و (١٥٨٧) في الحج : باب فضل الحرم ، و (١٨٣٣) في جزاء
الصيد : باب لا ينفر صيد الحرم ، و (١٨٣٤) باب لا يحل القتال بمكة ، و (٤٣١٣)
في المغازي : باب رقم (٥٣) ، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة
وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام .

(٥) قال ابن الأثير : الكلب العقور : هو كل سَبُعٍ يَغْفِرُ : أي يجرح ويقتل ويفترس .
« النهاية » (٢٧٥/٣) . وانظر تنمة كلامه هناك .

(٦) رواه البخاري رقم (١٨٢٩) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ،
و (٣٣١٤) في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في =

باب دخول مكة وغيره

٢١٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ^(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ »^(٣) .

٢١٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ^(٤) وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٥) .

= أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ومسلم رقم (١١٩٨) (٧١) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، ورواه الترمذي رقم (٨٣٧) في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي : (٢٠٨ / ٣) في مناسك الحج : باب قتل الحية في الحرم .
(١) قال ابن منظور : المغفر ، والمغفرة ، والغفارة : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة . « لسان العرب » « غفر » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٦١ / ٤) : هو عبد الله بن خطل . . وإنما أمر [ﷺ] بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ .

(٣) رواه البخاري رقم (١٨٤٦) في جزاء الصيد : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، و (٣٠٤٤) في الجهاد : باب قتل الأسير ، وقتل الصبر ، و (٤٢٨٦) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، و (٥٨٠٨) في اللباس : باب المغفر ، مختصراً ، ومسلم رقم (١٣٥٧) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٤) البطحاء : أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى ، . . وقال بعضهم : البطحاء كل موضع متسع ، والمعنى هنا موضع مما يلي المقابر في مكة المكرمة . انظر « معجم البلدان » (٤٤٦ / ١) ، و « لسان العرب » « بطح » و « المجتبى من السنن » للنسائي (٢٠٠ / ٥) .

(٥) رواه البخاري رقم (رواه البخاري رقم (١٥٧٦) في الحج : باب من أين يخرج من =

٢١٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ^(١) ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(٢) .

٢١٦- عن عمر رضي الله عنه ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : [إِنِّي لَا عَلَمُ]^(٣) أَنْكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٤) .

٢١٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٥) .

٢١٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

= مكة ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٢٥٧) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها .

(١) أي : كنت أول من دخل .

(٢) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج : باب إغلاق البيت . ويصلي في أي نواحي البيت شاء ، ومسلم رقم (١٣٢٩) (٣٩٣) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها .

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ، وقد أثبتته من « الصحيحين » وطبعته الفقي ، والخطيب .

(٤) رواه البخاري رقم (١٥٩٧) في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم رقم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٥) رواه البخاري رقم (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، و (٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٢٦٦) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج .

حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(١) «(٢)» .

٢١٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣) عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ^(٤) .
المِحْجَنُ : عَصاً مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ .

٢٢٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(٥) .

باب التَّمَتُّعِ^(٦)

٢٢١- عن أَبِي جَمْرَةَ نَصْرٍ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

-
- (١) الخبب : ضرب من المشي سريع . « جامع الأصول » (١٢٠ / ٣) .
 - (٢) رواه البخاري رقم (١٦٠٣) في الحج : باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً ، ومسلم رقم (١٢٦١) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج .
 - (٣) قلت : سميت حجة الوداع لأن رسول الله ﷺ ودع المسلمين بها من خلال خطب كثيرة ألقاها عليهم ، ولم يحج ﷺ بعد ما فرض الحج سواها .
 - (٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج : باب استلام الركن بالمحجن ، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج : باب جواز الطواف على بعيره وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .
 - (٥) رواه البخاري رقم (١٦٠٩) في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٢٦٩) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين .
 - (٦) قال ابن الأثير : التَّمَتُّعُ بِالْحَجِّ لَهُ أَشْرَاطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْفِقْهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعِمْرَةٍ ، فَإِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ وَأَرَادَ أَنْ يَحِلَّ وَيَسْتَعْمَلَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْحَجِّ ، كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّيْبِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَسَبِيلُهُ : أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحِلَّ وَيَسْتَعْمَلَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ إِحْرَاماً جَدِيداً ، وَيَقْفُ بِعَرَفَةَ ، =

عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَأَمْرِنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهَا (١) جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . قَالَ : وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُواهَا ، فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي : حَجِّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) .

٢٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى [فَسَاقَ] (٣) مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى (٤) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ [مِنْكُمْ] أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَزْوَةِ ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيُحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ (٥) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (٦) مِنْ

= ويطوف ، ويسعى ، ويحل بعد ذلك من الحج ، فيكون قد تمتع بالعمرة في زمن الحج . « جامع الأصول » (١١٠ / ٣ ، ١١١) .

(١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » « فيه » .

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٨٨) في الحج : باب [قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

أَسْتَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٢٤٢) في

الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

(٣) مستدركة من « الصحيحين » .

(٤) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « من كان منكم قد أهدى » .

(٥) الخَبَبُ : ضرب من المشي سريع . « جامع الأصول » (١٢٠ / ٣) .

(٦) بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « أشواط » . قال ابن الأثير : أطواف : جمع طوفٍ ، =

السَّعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ^(١) ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ^(٢) ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٣) .

٢٢٣- عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ^(٤) رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »^(٥) .

٢٢٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال : أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَعَةِ^(٦)

= والطوف مصدر : طُفْتُ بالشيء : إذا دُزَّتْ حوله ، وهو والطواف بمعنى . « جامع الأصول » (١٢٠ / ٣) .

- (١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « ثم انصرف » .
- (٢) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « سبعة أشواط » .
- (٣) رواه البخاري رقم (١٦٩١) في الحج : باب من ساق البدن معه ، ومسلم رقم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .
- (٤) قال ابن الأثير : تَلْبِيدُ الشَّعْرِ : أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صَمْغٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، لِئَلَّا يَشَعَتْ وَيَقْمَلَ إِبْقَاءَ عَلَى الشَّعْرِ ، وَإِنَّمَا يُلْبَدُ مَنْ يَطُولُ مَكْتَهُ فِي الْإِحْرَامِ . « النهاية » (٢٢٤ / ٤) .
- (٥) رواه البخاري رقم (١٥٦٦) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي و(١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر ، و(١٧٢٥) باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق ، و(٥٩١٦) في اللباس : باب التلبيد ، ومسلم رقم (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .
- (٦) وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . انظر « زاد المسير في علم التفسير » لابن الجوزي (٢٠٦ / ١ ، ٢٠٧) ، و« تفسير القرآن العظيم » (٢٣٣ / ١ ، ٢٣٤) ، و« فتح الباري بشرح صحيح البخاري » (٤٣٢ / ٣) .

فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ (١) ،
وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (٢) .

قال البخاري : يقال : إنه عمر .

باب الهدى

٢٢٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ،
ثُمَّ أَشَعَرَهَا (٣) وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا (٤) .

٢٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً
غَنَمًا (٥) .

٢٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » قَالَ : « إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ » قَالَ : « ازْكَبْهَا » ، فَرَأَيْتُهُ

(١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « يحرمها » .

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥١٨) في التفسير : باب [قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِفَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾
[البقرة : ١٩٦] ، و(١٥٧١) في الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ
مختصراً ، واللفظ له .

(٣) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « أشعرتها » .

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٩٩) في الحج : باب إشعار البُدن ، و مسلم رقم (١٣٢١)
(٣٦٢) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه
شيء بذلك .

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٠١) في الحج : باب تقليد الغنم ، و مسلم رقم (١٣٢١)
(٣٦٧) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه .

(٦) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « النبي » .

رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ [وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا] (١) [٢] .

وفي لفظٍ قال في الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّلَاثَةِ : « اَزْكَبَهَا ، وَيَلِكُ ، أَوْ وَيَحْكُ » (٣) .

٢٢٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً ، وَقَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » (٤) .

٢٢٩- عن زياد بن جبير قال : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : اِبْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٥) .

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٣٠- عن عبد الله بن حنين ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ (٦) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

- (١) قلت : قوله « والنعل في عنقها » : استدرسته من « فتح الباري » (٥٤٨ / ٣) .
- (٢) قال ابن منظور : نعل الدابة : ما وقى به حافرها وخفها . « لسان العرب » « نعل » .
- (٣) رواه البخاري رقم (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد النعل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » (٢٧٨ / ٢) .
- (٤) رواه البخاري رقم (٢٧٥٥) في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و (٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء في قول الرجل « ويلك » ، ومسلم رقم (١٣٢٢) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .
- (٥) رواه البخاري رقم (١٧١٧) في الحج : باب يتصدق بجلود الهدي ، ومسلم رقم (١٣١٧) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، واللفظ له .
- (٦) رواه البخاري رقم (١٧١٣) في الحج : باب نحر الإبل مقيدة ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٣٢٠) في الحج : باب نحر البدن قياماً مقيدة .
- (٦) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة [المنورة] ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وفيها قبر السيدة آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ . « معجم البلدان » لياقوت (٧٩ / ١) .

يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ :
فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ [الأنصاري] رضي الله عنه فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ
بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ^(١) وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟
فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ،
فَطَاطَأَهُ ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اضْبُتْ .
فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ :
هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ ^(٢) .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٣١- عن جابر رضي الله عنه قال : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ،
وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ^(٣) ، وَقَدِمَ عَلَيَّ ^(٤) مِنْ
الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ

- (١) قال ابن الأثير : قرنا البئر : العضادتان المبيتان على جانبيها لتعلق عليهما البكرة .
« جامع الأصول » (٤٢ / ٣) .
- (٢) رواه البخاري رقم (١٨٤٠) في جزاء الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم
(١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .
- (٣) هو طلحة بن عبيد الله ، القرشي التيمي المكي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،
وكان ممن سبق إلى الإسلام ، وأوذى في الله ، ثم هاجر ، فاتفق أنه غاب عن وقعة بدر
في تجارة له بالشام ، وتآلم لغيبته ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره : وفي
« الصحيحين » : لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام - التي قاتل فيها
رسول الله ﷺ - غير طلحة وسعد ، قتل يوم الجمل سنة (٣٦ هـ) ، ودفن بالبصرة ،
رضي الله عنه . انظر « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢٣ / ١) ، و« جامع الأصول »
(٣ / ٩) ، و« الأعلام » (٢٢٩ / ٣) .
- (٤) ما بين حاصرتين في هذا الحديث والذي قبله سقط من الأصل ، وقد استدركت السقط
من طبعتي الفقي ، والخطيب .

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ،
فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ
الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ » .

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ،
فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ^(١) بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجِّ
وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ^(٢) أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى
التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٣) .

(١) في طبعة الفقي : « وطافت » .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق السيدة عائشة أم المؤمنين ، كان اسمه في
الجاهلية « عبد الكعبة » ، فجعله رسول الله ﷺ « عبد الرحمن » ، وكان من أشجع
قريش وأرماهم بسهم ، حضر اليمامة ، وشهد غزو إفريقية ، ولما أراد معاوية أخذ
البيعة لابنه يزيد كان عبد الرحمن حاضراً ، فقال : أهرق لية ! كلما مات قيصر كان قيصر
مكانه ؟ لا نفعل والله أبداً . فبعث إليه معاوية بمئة ألف درهم ، فردّها وخرج إلى
مكة ، فمات فيها قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة (٥٣هـ) : رضي الله عنه وأرضاه . انظر
« شذرات الذهب » (١/٢٥١) ، و« الأعلام » (٣/٣١١ ، ٣١٢) .

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٥١) في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف
بالبيت ، و(١٧٨٥) في العمرة : باب عمرة التنعيم ، و(٧٢٣٠) في التمني : باب
قول النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » واللفظ له ، ومسلم رقم
(١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع
والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من نسكه .

وقال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي في « المغني » (٣/٣٩٨) : ومن كان
مفرداً أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه
هدي فيكون على إحرامه . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع
الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من معه الهدي ، وثبت
ذلك في أحاديث كثيرة .

٢٣٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَا عُمْرَةً^(١) .

٢٣٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُضْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ [مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ]^(٢) ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ »^(٣) .

٢٣٤- عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ^(٤) رضي الله عنهما قال : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَسِيرُ]^(٥) ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٦) حِينَ دَفَعَ^(٧) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٨) .

-
- (١) رواه البخاري رقم (١٥٧٠) في الحج : باب من لَبَّى بِالْحَجِّ وسماء ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي ﷺ .
- (٢) ما بين حاصرتين سقط من مخطوطة الظاهرية من « عمدة الأحكام » .
- (٣) رواه البخاري رقم (١٥٦٤) في الحج : باب التمتع ، والقِرَان ، والإفراد بالحجِّ ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدى ، و (٣٨٣٢) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، ومسلم رقم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .
- (٤) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان عالماً بالدين ، صالحاً كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن . وانتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين ، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها ، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه ، و« بئر عروة » بالمدينة منسوب إليه . توفي سنة (٩٣) وقيل سنة (٩٤) هـ . انظر « شذرات الذهب » (١ / ٣٧٢-٣٧٣) ، و« الأعلام » (٢٢٦ / ٤) ، و« تسمية فقهاء الأمصار » ص (٧) .
- (٥) لفظة « يسير » التي بين حاصرتين سقطت من مخطوطة الظاهرية من « عمدة الأحكام » .
- (٦) ما بين الحاصرتين زيادة من « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » .
- (٧) قال ابن الأثير : أي ابتداء السير ودفع نفسه منها ونَحَّهَا ، أو دفع ناقته وحملها على السير . « النهاية » (١٢٤ / ٢) .
- (٨) رواه البخاري رقم (١٦٦٦) في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، ومسلم رقم =

العنق : انبساط السير^(١) . والنصرُ : فوق ذلك .

٢٣٥- عن عبد الله بن عمرو^(٢) رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « اذْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ » فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَتَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي ؟ فَقَالَ : « ازِمِ ، وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ »^(٣) .

٢٣٦- عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ [رضي الله عنه] ، فَرَأَهُ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ^(٤) .

٢٣٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارحمِ الْمُحَلِّقِينَ » قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٥) ؟ قَالَ :

= (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة هذه الليلة .

(١) وقال الحافظ ابن حجر : هو السير بين الإبطاء والإسراع . « فتح الباري » (٥١٨/٣) .

(٢) معظم نسخ « عمدة الأحكام » : « عبد الله بن عمر » والتصحيح من « الصحيحين » .

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٣٦) في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم رقم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٤٧) في الحج : باب رمي الجمار من بطن الوادي ، و(١٧٤٩) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، و(١٧٥٠) باب يكبر مع كل حصاة ، ومسلم رقم (١٢٩٦) (٣٠٧) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة .

(٥) في مخطوطة الظاهرية من « عمدة الأحكام » : « يا رسول الله والمقصرين » وما أثبتته موافق لما في « الصحيحين » .

« اللَّهُمَّ إِزْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قال : « وَالْمُقَصِّرِينَ » (١) .

٢٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ (٢) ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « أَخْرُجُوا » (٣) .

٢٣٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (٤) .

٢٤٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ (٥) .

٢٤١- وعنه [رضي الله عنهما] قال : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٦) .

(١) رواه البخاري رقم (١٧٢٧) في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم

رقم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها . انظر ترجمتها ومصادرها في « جامع الأصول » (٢٥٩/١٢) .

(٣) رواه البخاري رقم (١٧٣٣) في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، و (١٧٥٧) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم رقم (١٢١١) (٣٨٦) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٤) رواه البخاري رقم (١٧٥٥) في الحج : باب طواف الوداع ، ومسلم رقم (١٣٢٨) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، واللفظ له .

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٤٥) في الحج : باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ومسلم رقم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية .

(٦) رواه البخاري رقم (١٦٧٣) في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، واللفظ له ، =

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٤٢- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال : « خذوا ساحل البحر ، حتى نلتقي » فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم ، إلا أبا قتادة فلم يحرّم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا^(١) من لحمها ، ثم قلنا أنأكل لحم صيد^(٢) ، ونحن محرّمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها^(٣) ، فأدركنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك ؟ قال : « منكم أحد أمره أن يخمل عليها ، أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ « فكلوا ما بقي من لحمها »^(٤) .

٢٤٣- عن الصّعب بن جثّامة الليثي رضي الله عنه ، أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وخشياً ، وهو بالأبواء - أو بوذان^(٥) - فرده عليه ، فلما رأى

= ومسلم رقم (١٢٨٧) (٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

(١) في « فتح الباري » : « فنزلوا فأكلوا » . وكذلك في « صحيح مسلم » .

(٢) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « أنأكل من لحم صيد » .

(٣) في « فتح الباري » : « فحملنا ما بقي من لحم الأتان » ، وكذلك العبارة في « صحيح مسلم » .

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٢٤) في جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي

يصطاده الحلال ، ومسلم رقم (١١٩٦) (٦٠) في الحج : باب تحريم الصيد

للمحرم ، وقد رواه المؤلف بالمعنى ، فجمع بين لفظي البخاري ومسلم .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : ودان : بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون ، موضع بقرب

الجحفة . . وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء ، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي

من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال . « فتح الباري » =

مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (١) .
وجه هذا الحديث : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجَلِهِ ، وَالْمَحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ
لِأَجَلِهِ .

* * *

(١) (٣٣/٤) ، وانظر « معجم البلدان » (٣٦٥/٥) .
رواه البخاري رقم (١٨٢٥) في جزاء الصيد : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً
لم يقبل ، و(٢٥٧٣) في الهبة : باب قبول الهدية ، و(٢٥٩٦) باب من لم يقبل
الهدية لعله ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

كتاب البيوع

٢٤٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، [فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ] ^(١) ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، [وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ] ^(٢) » ^(٣) .

٢٤٥- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا » ^(٤) .

باب ما ينهى ^(٥) عنه من البيوع

٢٤٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

-
- (١) ما بين حاصرتين استدركته من « صحيح مسلم » .
 - (٢) ما بين الحاصرتين استدركته من « صحيح مسلم » لأن لفظ الحديث له .
 - (٣) رواه البخاري رقم (٢١١٢) في البيوع : باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم رقم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، واللفظ له .
 - (٤) رواه البخاري رقم (٢٠٧٩) في البيوع : باب إذا بين البيعان ، ولم يكتما ونصحا ، و (٢٠٨٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، و (٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، و (٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع : باب الصدق في البيع والبيان .
 - (٥) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « ما نهى الله » .

الْمُنَابَذَةِ^(١) ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسُ [الرَّجُلِ] الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢) .

٢٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِّعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِّعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ »^(٣) .

٢٤٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٤) ، وَكَانَ يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّعَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَجَّعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٥) .

(١) قال ابن الأثير : المنابذة في البيع : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب ، أو انبذه إليك ، ليجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ، ولا يصحح . « النهاية » (٦ / ٥) ، وانظر « جامع الأصول » (١ / ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٤٤) في البيوع : باب الملامسة ، ومسلم رقم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٥٠) في البيوع : باب النهي للبائع أن لا يخلق الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكل محفلة ، ومسلم رقم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية .

(٤) قال ابن الأثير : الحبل بالتحريك : مصدر سُمِّيَ به المحمول ، كما سُمِّيَ بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل ، والثاني حبل الذي في بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غررٌ وبيع شيء لم يخلق بعد وهو بيع نتاج النواج . وقيل أراد بحبل الحبله أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ولا يصح . « النهاية » (١ / ٣٣٤) .

(٥) رواه البخاري رقم (٢١٤٣) في البيوع : باب بيع الغرر ، وحبل الحبله ، و (٣٨٤٣) =

قيل : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفُ - وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ^(١) .

٢٤٩- وعنه [رضي الله عنهما] ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ^(٢) . (٣) .

٢٥٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى ، قِيلَ : وَمَا تُزْهِى ؟ قَالَ : « حَتَّى تَحْمَرَ » قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ »^(٤) .

٢٥١- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى رسولَ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٥) .

قَالَ^(٦) : فَقُلْتُ لابن عباس : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا .

= في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، ومسلم رقم (١٥١٤) (٥) و (٦) في البيوع : باب تحريم بيع حبل الحبله .

(١) قلت : هذا الشرح لمؤلف الأصل ، وليس من الحديث .
(٢) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « نهى البائع والمشتري » وما أثبتته من « الصحيحين » .

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٩٤) في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم رقم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(٤) رواه البخاري رقم (٢١٩٨) في البيوع : باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم رقم (١٥٥٥) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

(٥) رواه البخاري رقم (٢١٥٨) في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، و (٢٢٧٤) في الإجارة : باب أجر السمسرة ، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

(٦) (القائل : طاوس بن كيسان اليماني) راوي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . انظر ترجمته في « التاريخ الصغير » (٢٥٢ / ١) ، و « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٩٥٥) ، و « طبقات الحفاظ » (٣٤) ، و « الأعلام » (٢٢٤ / ٣) .

٢٥٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ
عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ نَخْلًا ، بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَرْمًا :
أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ
كُلَّهُ (١) .

٢٥٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عَنْ
الْمُخَابَرَةِ (٢) ، وَالْمُحَاقَلَةَ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو
صِلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالدرهم ، إِلَّا العَرَايَا (٣) (٤) .
المحاقلة : الحنطة في سُنبُلها بحنطة .

(١) رواه البخاري رقم (٢١٧١) في البيوع : باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام ،
و(٢١٨٥) باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع
العرايا ، و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا ، ومسلم رقم (١٥٤٢) (٧٦) في
البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٢) قال ابن الأثير : المخابرة : على نصيب معين ، من الخبار ، وهي الأرض اللينة ،
وقيل : إن أصلها من خبير ، لأن رسول الله ﷺ أقرَّ خبير في يد أهلها على النصف من
ثمارها وزرعهم ، فقيل : خابرههم ، أي : عاملهم في خبير . « جامع الأصول »
(٤٨٠ / ١) .

(٣) قال الإمام البخاري : قال مالك : العَرِيَّةُ : أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى
بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال [محمد] بن إدريس [الشافعي] :
العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدأ بيد ، ولا تكون بالجفاف . ومما يقويه قول
سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموسقة . وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما : كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين .
وقال يزيد عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن
ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . وقد توسع الحافظ ابن حجر في
شرح كلام البخاري في « فتح الباري » (٤ / ٣٩٠ ، ٣٩١) فارجع إليه فإنه مفيد إن
شاء الله .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٨١) في المساقاة : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط
أو في نخل ، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ،
وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين .

٢٥٤- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١) .

٢٥٥- عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ . وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » (٢) .

باب العرايا وغير ذلك

٢٥٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ
لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا (٣) .

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٣٧) في البيوع : باب ثمن الكلب ، و (٢٢٨٢) في الإجارة :
باب كسب البغي والإماء ، و (٥٣٤٦) في الطلاق : باب مهر البغي والنكاح الفاسد ،
و (٥٧٦١) في الطب : باب الكهانة ، ومسلم رقم (١٥٦٧) في المساقاة : باب
تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور .
والبغِيّ : الزانية ، ومهرها : أجرها .

قلت : وقال الحافظ ابن حجر : والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم
الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه استراق
الجني السمع من كلام الملائكة ، فيلقيه في أذن الكاهن ، والكاهن لفظ يطلق على
العراف ، والذي يضرب بالحصى ، والمنجم . . وقال في « المحكم » الكاهن
القاضي بالغيب ، وقال في « الجامع » : العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه
كاهناً ، وقال الخطابي : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ، ونفوس شريرة ، وطباع نارية ،
فألقتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ، ومساعدتهم بكل ما تصل
قدرتهم إليه ، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة
فيهم . « فتح الباري » (٢١٦ / ١٠ ، ٢١٧) .

(٢) ليس الحديث عند البخاري ، وهو عند مسلم رقم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة : باب
تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور .

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٨٨) في البيوع : باب بيع المزبنة ، وهي بيع التمر بالتمر ،
وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا ، ومسلم رقم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع : باب
تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

٢٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١) ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٢) .

٢٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ^(٣) ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »^(٤) .

٢٥٩- وعنه [رضي الله عنهما] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »^(٥) .

٢٦٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [وَهُوَ بِمَكَّةَ]^(٦) عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِزِيرِ ، وَالْأَضْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ

(١) قال ابن الأثير : الوسق ، بالفتح ، ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . « النهاية » (١٨٥ / ٥) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٩٠) في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٥٤١) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٣) أُبْرِتُ النَّخْلَةُ وَأُبْرَتُهَا ، فَهِيَ مَأْبُورَةٌ وَمُؤَبَّرَةٌ ، وَقِيلَ : السُّكَّةُ سِكَّةُ الْحَرْثِ ، وَالْمَأْبُورَةُ الْمُضْلَحَةُ لَهُ ، أَرَادَ خَيْرَ الْمَالِ نِتَاجَ أَوْ زَرْعٍ . قال أبو منصور : وذلك أَنَّهَا لَا تُؤْبَرُ إِلَّا بَعْدَ ظَهْوَرِ ثَمَرَتِهَا ، وَانْشِقَاقِ طَلْعِهَا وَكُوفَرِهَا مِنْ غَضِيضِهَا ، وَشَبَّهَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ بِالْوِلَادَةِ فِي الْإِمَاءِ إِذَا بِيَعَتْ حَامِلًا تَبِعَهَا وَلِدُهَا ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ الْوَلَدُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ مَعَ الْأُمِّ ، وَكَذَلِكَ النَّخْلُ إِذَا أُبْرِيَ أَوْ بِيَعُ عَلَى التَّأْبِيرِ فِي الْمَعْنِيِّينَ . وَتَأْبِيرُ النَّخْلِ : تَلْقِيحُهُ . « لسان العرب » « أبر » (٥ / ١) .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٢٠٤) في البيوع : باب من باع نخلاً قد أُبْرِتَ ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً ، أَوْ بِإِجَارَةٍ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (١٥٤٣) فِي الْبَيْعِ : بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ .

(٥) رواه البخاري رقم (٢١٢٦) في البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، ومسلم رقم (١٥٢٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٦) ما بين حاصرتين سقط من نسخ « عمدة الأحكام » وقد استدركت السقط من « الصحيحين » .

الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ^(١) يُطْلَى بِهَا السُّنْفُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالُوا : لَا ، هُوَ حَرَامٌ « ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [عِنْدَ ذَلِكَ]^(٢) : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »^(٣) .

جملوه : أي أذابوه .

بَابُ السَّلْمِ

٢٦١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِينَةَ]^(٤) ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ^(٥) فِي الثَّمَارِ . [السَّنَةَ]^(٦) وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »^(٧) .

- (١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « فإنها » وما أثبتته من « الصحيحين » .
(٢) ما بين حاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » وقد استدركت السقط من « الصحيحين » .
(٣) رواه البخاري رقم (٢٢٣٦) في البيوع : باب بيع الميتة والأصنام ، ومسلم رقم (١٥٨١) في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .
(٤) لفظ « المدينة » سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » واستدركته من « الصحيحين » .
(٥) قال ابن الأثير : يقال : سَلَفْتُ وَأَسْلَفْتُ تَسْلِيفاً وَإِسْلَافاً ، وَالاسْمُ السَّلْفُ ، وَهُوَ فِي الْمَعَامَلَاتِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْقَرْضُ الَّذِي لَا مَنفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرَضِ غَيْرِ الْأَجْرِ وَالشُّكْرِ ، وَعَلَى الْمَقْتَرَضِ رُدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْقَرْضِ سَلْفاً . وَالثَّانِي هُوَ أَنْ يُعْطَى مَالاً فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِزِيَادَةِ فِي السَّعْرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ السَّلْفِ ، وَذَلِكَ مَنفَعَةٌ لِلْمَسْلُوفِ . وَيُقَالُ لَهُ سَلَمٌ دُونَ الْأَوَّلِ . « النِّهَايَةُ » (٣٨٩/٢ ، ٣٩٠) .
(٦) لفظة « السنة » سقطت من بعض نسخ « عمدة الأحكام » وقد استدركتها من « صحيح مسلم » .
(٧) رواه البخاري رقم (٢٢٣٩) في السلم : باب السلم في كيل معلوم ، و (٢٢٤٠) باب السلم في وزن معلوم ، و (٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم رقم (١٦٠٤) في المساقاة : باب السلم ، واللفظ له دون لفظة « الثلاث » .

باب الشروط في البيع

٢٦٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ^(١) فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ ، فَأَعِينِنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، [فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ]^(٢) ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « خُذِيهَا ، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ : فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »^(٣) .

٢٦٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ : فَلَجِحْنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « بَغْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ » . قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « بَغْنِيهِ » . فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا

(١) هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما . انظر ترجمتها في « جامع الأصول » (١٧٨/١٣) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢/٢٩٧-٣٠٤) ، و« أعلام النساء » (١٠٩/١) الطبعة الثانية .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » وقد استدركت من « الصحيحين » .

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٦٨) في البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ومسلم رقم (١٥٠٤) (٨) في العتق : باب الولاء لمن أعتق .

بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي ، فَقَالَ : « أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ ^(١) لَأُخَذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » ^(٢) .

٢٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا ^(٣) .

باب الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٢٦٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ^(٤) ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ » ^(٥) .

(١) قال ابن الأثير : ما كستك : فاعلتك من المكس : وهو انتقاص الثمن . « جامع الأصول » (١/٥١٩) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧١٨) في الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم رقم (٧١٥) (١٠٩) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه واللفظ له . وانظر في « جامع الأصول » (١/٥١٧) .

(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤٠) في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك ، و(٢٧٢٣) في الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، ومسلم رقم (١٤١٣) (٥٢) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : قال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة . والمقصود من قوله : « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس . « فتح الباري » (٤/٣٧٨) .

(٥) رواه البخاري رقم (٢١٣٤) في البيوع : باب ما يذكر في بيع الطعام ، والحكرة ، =

٢٦٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تَبِيعُوا^(١) الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
 بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى
 بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ »^(٢) .

٢٦٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جَاءَ بِلَالٌ^(٣) إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قَالَ بِلَالٌ :
 كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : [أَوْه]^(٤) ، أَوْه ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ
 أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ »^(٥) .

= (٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر ، و (٢١٧٤) باب بيع الشعير بالشعير ، ومسلم رقم
 (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

وقال والدي وأستاذي الشيخ المحمّد عبد القادر الأرنؤوط : وليس اللفظ
 للبخاري ولا لمسلم ، بل ملفق منهما ، وجملة « الفضة بالفضة رباً . . » ليست
 عندهما ، بل هي عند مسلم بلفظ « الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء » .
 (١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « لا تبايعوا » .

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٧٧) في البيوع : باب بيع الفضة بالفضة ، ومسلم رقم
 (١٥٨٤) في المساقاة : باب الربا .

(٣) هو بلال بن رباح رضي الله عنه ، مؤذن رسول الله ﷺ ، مات سنة (٢٠ هـ) وقيل سنة
 (١٨ هـ) . انظر خبره في « جامع الأصول » (١٣ / ١٦٠) ، و« تهذيب الكمال »
 (٤ / ٢٨٨) ، و« سير أعلام النبلاء » (١ / ٣٤٧) .

(٤) لفظة « أوه » التي بين حاصرتين سقطت من نسخ « عمدة الأحكام » واستدركتها من
 « فتح الباري » .

وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » (١ / ٥٤٩) : أوه : كلمة يقولها الرجل عند
 الشكاية .

(٥) رواه البخاري رقم (٢٣١٢) في الوكالة : باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ،
 ومسلم رقم (١٥٩٤) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

٢٦٨- عن أبي المنهال^(١) قال : سألتُ البراءَ بنَ عازب ، وزيدَ بنَ أرقم رضي الله عنهما عن الصَّرْفِ^(٢) فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ : هذا خيرٌ مِنِّي ، وكلاهما يقولُ : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالورقِ ديناراً^(٣) .

٢٦٩- عن أبي بكرة^(٤) رضي الله عنه قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : فَقَالَ : يَدَا بَيْدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ^(٥) .

باب الرهن وغيره

٢٧٠- عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهْنَهُ دَرْعاً مِنْ حَدِيدٍ^(٦) .

-
- (١) هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ، ويقال : المكي ، من كبار التابعين . انظر « جامع الأصول » (٦٢٨ / ١٤) .
- (٢) قال الحافظ ابن حجر : أي بيع الدرهم بالذهب أو عكسه ، وسمي به لصفه عن مقتضى البيعات من جواز التفاضل فيه . « فتح الباري » (٣٨٣ / ٤) .
- (٣) رواه البخاري رقم (٢١٨٠) و (٢١٨١) في البيوع : باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، ومسلم رقم (١٥٨٩) (٨٧) في المساقاة : باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناراً . واللفظ للبخاري .
- (٤) هو أبو بكرة نُفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح ، تدلى في حصار الطائف ببكرة وفرَّ إلى النبي ﷺ وأسلم على يده . مات سنة (٥٢ هـ) وقيل غير ذلك . انظر « جامع الأصول » (١٨٥ / ١٥) و « شذرات الذهب » (٢٥٠ / ١) .
- (٥) رواه البخاري رقم (٢١٨٢) في البيوع : باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المساقاة : باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناراً ، واللفظ له .
- (٦) رواه البخاري رقم (٢٠٦٨) في البيوع : باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، و (٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، و (٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل ، و (٢٢٥١) في السلم : باب الكفيل في السلم ، و (٢٢٥٢) باب الرهن في السلم ، و (٢٣٨٦) =

٢٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبِعَ ^(١) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » ^(٢) .

٢٧٢- وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » ^(٣) .

٢٧٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جَعَلَ - وَفِي لَفْظِ قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ ^(٤) فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ ^(٥) .

= في الاقتراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، أو ليس بحضرتة ، و(٢٥٠٩) في الرهن : باب من رهن درعه ، و(٢٥١٣) باب الرهن عند اليهود وغيرهم ، ومسلم رقم (١٦٠٣) (١٢٥) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

(١) قال ابن الأثير : معناه إذا أُجِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أي قادرٍ - فَلْيَحْتَلْ ، يُقَالُ تَبِعْتُ الرَّجُلَ أَتْبَعُهُ تَبَاعَةً : إِذَا طَالَبْتَهُ ، فَأَنَا تَبِيعُهُ ، وَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا عَلَى الْوَجُوبِ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَدَبِ وَالرَّفْقِ وَالْإِبَاحَةِ . « جامع الأصول » (٤٥٤ / ٤) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٢٨٧) في الحوالة : باب الحوالة . وهل يرجع في الحوالة ، و(٢٢٨٨) باب إذا أحال على مَلِيٍّ فليس له رَدٌّ ، و(٢٤٠٠) في الاستقراض : باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، ومسلم رقم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مَطْلُ الْغَنِيِّ ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ .

(٣) رواه البخاري رقم (٢٤٠٢) في الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة : باب من أدرك ما باعه عند المشتري ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه .

(٤) قال ابن الأثير : الشفعة عند الشافعي رحمه الله لا تثبت إلا في الشركة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار ، وأصل الشفعة : هو الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما يشتري حتى تضمنه إلى ما عندك ، فتزيد عليه ، أي كان واحداً ، فضممت إليه ما زاد وجعلته به شفعاً . « جامع الأصول » (٥٨٣ / ١) . وانظر « النهاية » (٤٨٥ / ٢) .

(٥) رواه البخاري رقم (٢٢١٣) في البيوع : باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ، و(٢٢١٤) باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، و(٢٢٥٧) في الشفعة : باب =

٢٧٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أصابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ^(١) ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَضْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا [عُمَرُ]^(٢) ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، [وَالضَّيْفِ]^(٣) ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(٤) .

٢٧٥- عن عمر رضي الله عنه قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ [يَبِيعُهُ]^(٥) بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ^(٦) .

- = الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، و(٢٤٩٥) في الشركة : باب الشركة في الأرضين وغيرها ، و(٢٤٩٦) باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، و(٦٩٧٦) في الحيل : باب في الهبة والشفعة ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة .
- (١) أرض خيبر على ثمانية بُرْد من المدينة المنورة ، وبها حصون كبيرة . انظر « معجم البلدان » (٤٠٩ / ٢) ، و« الروض المعطار » ص (٢٢٨) .
- (٢) لفظ « عمر » سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » وأثبتته من « الصحيحين » .
- (٣) لفظ « والضيف » سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » وأثبتته من « الصحيحين » .
- (٤) رواه البخاري رقم (٢٧٣٧) في الشروط : باب الشروط في الوقف ، و(٢٧٧٢) في الوصايا : باب الوقف كيف يكتب ، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف .
- (٥) لفظ « يبيعه » سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » .
- (٦) رواه البخاري رقم (٢٦٢٣) في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، و(١٤٩٠) في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، واللفظ له . ومسلم رقم (١٦٢٠) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

٢٧٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ » (١) .

٢٧٧- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تَصَدَّقَ عَلَيَّ
أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى
تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيشْهدهُ عَلَى
صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ »
قَالَ : لَا ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي ،
فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ (٢) .

٢٧٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ
حَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (٣) .

٢٧٩- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ
حَقْلًا ، قَالَ : كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ . فَرَبَّمَا
أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ : فَلَمْ
يَنْهَنَا (٤) .

-
- (١) رواه البخاري رقم (٢٦٢١) في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ،
ومسلم رقم (١٦٢٢) (٧) في الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد
القبض إلا ما وهبه لولده وإن سلف .
- (٢) رواه البخاري رقم (٢٥٨٧) في الهبة : باب الإشهاد في الهبة ، ومسلم رقم (١٦٢٣)
(١٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .
- (٣) رواه البخاري رقم (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة : باب إذا لم يشترط السنين في
المزارعة ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من
الثمر والزرع .
- (٤) رواه البخاري رقم (٢٣٢٧) في الحرث والمزارعة : باب رقم (٧) ، ومسلم رقم
(١٥٤٧) (١١٧) في البيوع : باب كراء الأرض بالذهب والورق ، واللفظ له .

٢٨٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى (١) لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ (٢) .

٢٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعَنَّ (٣) جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لِأَضْرِبَنَّ (٤) بِهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ (٥) .

٢٨٢- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قَيْدَ شِبْرٍ ، طُوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (٦) .

بَابُ اللَّقْطَةِ

٢٨٣- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ قَالَ : « اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟

(١) قال ابن الأثير : يقال : أَعْمَرْتُهُ داراً أو أرضاً : إذا أعطيته إياها ، وقلت له : هي لك مُدَّة عمري أو عمرك ، فإذا متَّ رجعت إليَّ ، والاسم « العمري » . « جامع الأصول » (١٧١ / ٨) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٢٥) في الهبة : باب ما قيل في العمري والرُّقبي ، ومسلم رقم (١٦٢٥) (٢٥) في الهبات : باب العمري .

(٣) كذا في أصول « عمدة الأحكام » وفي الصحيحين : « لا يمنع » .

(٤) كذا في أصول « عمدة الأحكام » وفي الصحيحين : « لِأَزْمِينٌ » .

(٥) رواه البخاري رقم (٢٤٦٣) في المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم رقم (١٦٠٩) في المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار .

(٦) رواه البخاري رقم (٢٤٥٣) في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم رقم (١٦١٢) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

دَعَّهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى
يَجِدَهَا رَبُّهَا « وَسُئِلَ ^(١) عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ
لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّئْبِ » ^(٢) .

* * *

(١) كذا في إحدى نسخ « عمدة الأحكام » وفي « صحيح مسلم » وبعض نسخ « عمدة
الأحكام » الأخرى : « وسألته » « وسئل » وما أثبتته من طبعتي الفقي ، والخطيب ،
و« صحيح مسلم » .

(٢) رواه البخاري رقم (٩١) في العلم : باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى
ما يكره ، و(٢٣٧٢) في المساقاة : باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ،
و(٢٣٧٢) في المساقاة : باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، و(٢٤٢٧)
في اللقطة : باب ضالة الإبل ، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم ، و(٢٤٢٩) باب إذا لم
يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ، و(٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب
اللقطة بعد سنة ردّها عليه ، لأنها وديعة عنده ، و(٢٤٣٨) باب من عرّف اللقطة ولم
يدفعها إلى السلطان ، و(٦١١٢) في الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة
لأمر الله تعالى ، ومسلم رقم (١٧٢٢) (٥) في اللقطة : في فاتحته .

كتاب الوصايا (١)

٢٨٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَةً ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (٢) .

زاد مسلم ، قال ابن عمر : فَوَاللَّهِ (٣) مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي (٤) .

٢٨٥- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جَاءَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا
ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالْثُلْثُ ؟ قَالَ : « الْثُلْثُ ، وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ
تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ (٥) النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ
تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي
امْرَأَتِكَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ :

(١) في إحدى نسخ « عمدة الأحكام » « باب الوصايا وغير ذلك » ، وفي نسخة أخرى :
« باب الوصايا » .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٣٨) في الوصايا : باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ : « وصية
الرجل مكتوبة عنده » ، ومسلم رقم (١٦٢٧) في الوصية : في فاتحته .

(٣) لفظ « فوالله » ليس في نسخة « صحيح مسلم » التي بين يدي .

(٤) رواه مسلم رقم (١٦٢٧) (٤) في الوصية : في فاتحته .

(٥) قال ابن الأثير : أي يمدون أكفهم إليهم يسألونهم . « النهاية » (٤ / ١٩٠) .

« إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لَكِنَّ الْبَائِسِ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ^(١) » يَزِيهِ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٢) .

٢٨٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَضُّوا^(٣) مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلْثُ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ »^(٤) .

* * *

(١) قلت : ذكر الحافظ ابن حجر أن وفاته كانت بمكة عام حجة الوداع ، وذكر ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » (١٢٣ / ١) بتحقيقي بأن وفاته كانت في السنة السادسة من الهجرة بمكة . وانظر « الإصابة » (٢٤ / ٢) ، و« فتح الباري » (١٦٤ / ٣) ، (١٦٥) .

(٢) رواه البخاري رقم (١٢٩٥) في الجنائز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، و(٢٧٤٢) في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ » ومرثيته لمن مات بمكة ، و(٤٤٠٩) في المغازي : باب حجة الوداع ، و(٥٦٦٨) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، أو وأرأساه ، أو اشتد بي الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : ﴿ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] ، و(٦٣٧٣) في الدعوات : باب الدعاء يرفع الوباء والوجع ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث .

(٣) غضوا : أن نقصوا . كما في حاشية « صحيح مسلم » (١٢٥٣ / ٣) .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧٤٣) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، ومسلم رقم (١٦٢٩) في الوصية : باب الوصية بالثلث .

كتاب الفرائض (١)

٢٨٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »^(٢) .

٢٨٨- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ،
أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قال : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ »^(٣) مِنْ رَبَاعٍ ، [أَوْ
دُورٍ ؟] «^(٤) ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »^(٥) .

- (١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « باب الفرائض » .
- (٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣٢) في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، و (٦٧٣٥)
باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب
والإخوة ، و (٦٧٤٦) باب ابني عم أحدهما أخ للأُم ، والآخر زوج ، ومسلم رقم
(١٦١٥) في الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .
- (٣) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أخو « علي » و « جعفر »
لأبيهما ، وكان أسن منهما ، تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وقيل أسلم بعد الحديبية ،
كان فصيح اللسان ، وأعلم قریش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها ، ورث أباه أبا
طالب مع أخيه طالب ، ولم يرثه عليٌّ وجعفر لأنهما كانا مسلمين ، مات في أول أيام
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان سنة (٦٠ هـ) . انظر « جامع الأصول » (١٤ / ٥٣٢) ،
و « الإصابة » (٢ / ٤٩٤) ، و « مشاهير علماء الأمصار » رقم (١٤) ، و « التاريخ
الصغير » (١ / ١٤٥) ، و « الأعلام » (٤ / ٢٤٢) .
- (٤) ما بين حاصرتين مستدرك من بعض نسخ « عمدة الأحكام » ومن « الصحيحين » .
- (٥) رواه البخاري رقم (١٥٨٨) في الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ،
و (٣٠٥٨) في الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي
لهم ، و (٤٢٨٢) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ و (٦٧٢٤)
في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن =

٢٨٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ (١) .

٢٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ (٢) ثَلَاثُ سُنَنِ ، خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ (٣) عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٤) .

* * *

- = يقسم الميراث فلا ميراث له ، ومسلم رقم (١٣٥١) في الحج : باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها ، وقد أورد المؤلف روايتهما بالمعنى .
- قلت : قال ابن الأثير في قوله ﷺ : « رباع » : الربيع : المنزل ودار الإقامة ، وربع القوم محللتهم ، والرباع جمعه . « النهاية » (١٨٩ / ٢) .
- (١) رواه البخاري رقم (٢٥٣٥) في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، و (٦٧٥٦) في الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٥٠٦) في العتق : باب النهي عن بيع الولاء وهبته .
- (٢) تقدم التعريف بها صفحة (١٨٤) في أول باب الشروط في البيع .
- (٣) قال ابن الأثير : البرمة : القدر مطلقاً ، وجمعها برام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . « النهاية » (١٢١ / ١) .
- (٤) رواه البخاري رقم (٥٠٩٧) في النكاح : باب الحرة تحت العبد ، و (٢٥٧٩) في الطلاق : باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، و (٥٤٣٠) في الأطعمة : باب الأدم ، ومسلم رقم (١٥٠٤) (١٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

كتاب النكاح

٢٩١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضُ
 لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
 وَجَاءٌ ^(٢) » ^(٣) .

٢٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ

(١) قال الحافظ ابن حجر : قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه
 ويأوي إليه . وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من
 يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على
 قولين يرجعان إلى معنى واحد : أحدهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ،
 فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج ،
 ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما
 يقطع الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء
 ولا ينفكون عنها غالباً . والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت
 باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع
 فليصم لدفع شهوته . « فتح الباري » (١٠٨ / ٩) .

(٢) قال ابن الأثير : الوجاء : نوع من الخصاء ، وهو أن تُرضَّ عروق الأنثيين ، والمراد :
 أنه يقطع شهوة الجماع . « جامع الأصول » (٤٢٨ / ١١١) .

(٣) رواه البخاري رقم (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ،
 و (٥٠٦٥) في النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض
 للبصر وأحصن للفرج » وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ، و (٥٠٦٦) باب من لم
 يستطع الباءة فليصم ، ومسلم رقم (١٤٠٠) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن
 تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم .

سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ
النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى
فِرَاشٍ . [فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ] ^(١) فَحَمِدَ اللَّهَ . وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « مَا
بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا [وَكَذَا] ^(٢) ؟ وَلَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ ،
وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » ^(٣) .

٢٩٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا ^(٤) .
[« التبتل » ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم : البتول] ^(٥) .

٢٩٤- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان [رضي الله عنهما] أنها قالت :

(١) قال والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على « عمدة
الأحكام » ص (٢٠٦) : هذه الزيادة عند أحمد في « المسند » (٢٤١/٣) ، والنسائي
(٦٠/٦) في النكاح : باب النهي عن التبتل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ،
وقد جاءت عند تالبخاري رقم (٦١٠١) في الأدب : باب من لم يواجه الناس
بالعتاب ، و(٧٣٠١) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين
والبدع من حديث عائشة بمعناه مختصراً .

(٢) لفظ « كذا » سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٠٦٣) في النكاح : باب الترغيب في النكاح . لقوله تعالى :
﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] ، ومسلم رقم (١٤٠١) في النكاح : باب
استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن
بالصوم ، واللفظ له .

(٤) رواه البخاري رقم (٥٠٧٣) في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم
رقم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه ،
واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » (١٧٥/١)
و(١٧٦ و ١٨٣) .

(٥) ما بين حاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » وورد في بعضها الآخر . وقال
الحافظ ابن حجر : المراد بالتبتل هنا : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى
العبادة . « فتح الباري » (١١٨/٩) .

يا رسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ ، فقال : « أَوْ تُحَيِّنَ ذَلِكَ ؟ »
 فقلت : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(١) ، وَأُحِبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ :
 أُخْتِي ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » قالت : فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ
 تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ ! » قلت : نَعَمْ ،
 فَقَالَ : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لابنةُ أَخِي
 مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ^(٢) ، فَلَا^(٣) تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ ،
 وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ »^(٤) .

قال عُرْوَةُ^(٥) : وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيْبَةٍ ، قَالَ : مَاذَا
 لَقِيتُ ؟ قال أبو لهبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدُكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ مِنْ هَذِهِ
 بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .

« الْحَيْبَةُ » بكسر الحاء المهملة : الحال .

- (١) قال ابن الأثير : أي لم أجذك خالياً من الزوجات غيري . « النهاية » (٧٤ / ٢) .
 (٢) هي مولاة لأبي لهب ، قال الحافظ ابن حجر : ذكرها ابن مندة وقال اختلف في
 إسلامها . وقال أبو نعيم : لا أعلم أحداً أثبت إسلامها ، وكانت خديجة تكرمها وهي
 على ملك أبي لهب ، وسألته أن يبيعه لها فامتنع ، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو
 لهب ، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر أنها ماتت سنة
 سبع مرجعه من خيبر . وانظر « جامع الأصول » (٢٢٢ / ١٣) ، و « الإصابة »
 (٢٥٨ ، ٢٥٧ / ٤) .
 (٣) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » « ولا » وفي بعضها الآخر كما أثبتته « فلا » وهو موافق
 لما جاء عند البخاري ومسلم .
 (٤) رواه البخاري رقم (٥١٠٧) في النكاح : باب [قوله تعالى :] « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْتَكُمْ
 الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » [النساء : ٢٣] ، و (٥١٠٦) باب [قوله تعالى :]
 « وَرَبِّبْنَاهُنَّ لَكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » [النساء : ٢٣] ،
 و (٥١٢٣) باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، واللفظ له ، ومسلم رقم
 (١٤٤٩) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة .
 (٥) (هو عروة بن الزبير) .

٢٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (١) .

٢٩٦- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (٢) .

٢٩٧- عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله ﷺ : نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ (٣) .

وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (٤) .

٢٩٨- عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (٥) .

٢٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُنَكَحُ

(١) رواه البخاري رقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم رقم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

ولفظه : « الرجل » التي أوردها الحافظ عبد الغني المقدسي في سياق الحديث ليست عند البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٥١) في النكاح : باب الشروط في النكاح ، ومسلم رقم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في الشروط في النكاح .

(٣) رواه البخاري رقم (٥١١٢) في النكاح : باب الشغار ، ومسلم رقم (١٤١٥) في النكاح : باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) قلت : وهذا الشرح للإمام مسلم رحمه الله تعالى ، وليس من أصل الحديث .

(٥) رواه البخاري رقم (٥١١٥) في النكاح : باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ، و(٤٢١٦) في المغازي : باب غزوة خيبر ، و(٥٥٢٣) في الذبائح : باب لحوم الحمر الإنسية ، و(٦٩٦١) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠٧) (٣٠) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيض ثم نسخ ، ثم أبيض ثم نسخ . واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

الأيّم^(١) حتى تُستأمرَ ، وَلَا تُنكحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قالوا :
يا رسولَ الله ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال : « أَنْ تَسْكُتَ »^(٢) .

٣٠٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثُّوبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ »^(٣) قالت : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ »^(٤) .

٣٠١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الثَّيْبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ^(٥) .

(١) قال ابن الأثير : الأيم في الأصل التي لا زوج لها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة . يقال : تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تزوج . « النهاية » (٨٥ / ١) .

(٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) في النكاح : باب لا يُنكحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم رقم (١٤١٩) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .

(٣) انظر « النهاية » لابن الأثير (٢٣٧ / ٣) في شرح هذا اللفظ من الحديث .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٦٣٩) في الشهادات : باب شهادة المختبىء ، و (٥٢٦٠) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، لقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، و (٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زواجا غيره فلم يمساها ، و (٥٧٩٢) في اللباس : باب الإزار المهدب ، و (٥٨٢٥) باب الثياب الخضراء ، و (٦٠٨٤) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها .

(٥) رواه البخاري رقم (٥٢١٣) في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، =

قال أبو قلابة^(١) : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسَاءَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٣٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا »^(٢) .

٣٠٣- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ^(٣)

= و (٥٢١٤) باب إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم رقم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .
(١) هو عبد الله بن زيد الجزيمي ، تابعي كبير ، وأحد الأئمة الأعلام ، سكن دَارِيَا ، وتوفي سنة (١٠٤ هـ) . انظر « تاريخ داريَا » ص (٧٢) (الطبعة الثالثة) بتحقيق أستاذنا الجليل سعيد الأفغاني رحمه الله ، و « جامع الأصول » (٦٥٨ / ١٤) و « شذرات الذهب » (٢٣ / ٢) ، و « طبقات الحفاظ » ص (٣٦) ، و « الأعلام » (٨٨ / ٤) .

(٢) رواه البخاري رقم (١٤١) في الوضوء : باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ، و (٣٢٧١) و (٣٢٨٣) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، و (٥١٦٥) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، و (٦٣٨٨) في الدعوات : باب ما يقول إذا أتى أهله ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع . وانظر « الوابل الصيب من الكلم الطيب » لابن قيم الجوزية صفحة (٨٥ و ٨٦) طبع مكتبة دار البيان بدمشق (الطبعة الثانية) بإشراف والدي وأستاذي المحدث الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله .

(٣) الحمو : أقارب الزوج ، والفتنة بهم أمكن لتمكنهم من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير إنكار عليهم ، بخلاف الأجانب ، وإنما بالغ رسول الله ﷺ في الزجر عن خلو أقارب الزوج بالمرأة لتسامح الناس في هذا الأمر . انظر « فتح الباري » (٣٣٢ / ٩) ، و « جامع الأصول » (٦٥٧ / ٦) .

قلت : ومن هذا المنطلق يتوجب علينا الحيطة من اختلاط النساء والفتيات بالرجال والشبان ، سواء أكانوا من الأقارب ، أو من سواهم من الناس ، لأن الاختلاط يذهب =

قال : « الحَمُو المَوْت » (١) .

باب الصداق

٣٠٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ (٢) ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٣) .

٣٠٥- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّقُهَا » ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسْ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : مَا أَجِدُ ، قَالَ : « فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٤) .

= بحياء كلا الطرفين ، وإذا ضاع الحياء من المرء ، فلا خير يرجى منه ، بل الفساد والإفساد ، وليس هناك ما يدعو للقاء النساء والفتيات بالرجال والبان إلا في نطاق ضيق ينحصر بالضرورات ، شريطة أن يتم ذلك بحضور أطراف آخرين ممن هم فوق الشبهات . ولنضع جميعاً نصب أعيننا السؤال عن هذا الأمر الخطير أمام الله عز وجل يوم القيامة .

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣٢) في النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المُغَيَّبَةِ ، ومسلم رقم (٢١٧٢) في السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .

(٢) هي أم المؤمنين صفية بنت حُيَيِّ رضي الله عنها . انظر ترجمتها ومصادرها في « جامع الأصول » (٢٥٩ / ١٢) .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٠٨٦) في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم رقم (١٣٦٥) (٨٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، واللفظ لهما .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣١٠) في الوكالة : باب وكالة المرأة في النكاح ، و (٥٠٢٩) في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، و (٥٠٣٠) باب القراءة عن =

٣٠٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهِيمٌ ^(١) ؟ » فقال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة ، فقال : « مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ » قال : وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ ، قال رسول الله ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ ^(٢) وَلَوْ بِشَاةٍ ^(٣) .

* * *

ظهر القلب ، و(٥٠٨٧) في النكاح : باب تزويج المعسر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] ، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، و(٥١٣٥) باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ : « زوجناكها بما معك من القرآن » ، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ، فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت ، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، و(٥٨٧١) في اللباس : باب خاتم من حديد ، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به .

(١) قال ابن الأثير : مهيم : كلمة يمانية بمعنى : ما أمرك ؟ وما شأنك ؟ « جامع الأصول » (١٣/٧) .

(٢) قال ابن الأثير : [أي] اعمل وليمة ، وهي طعام العرس . « جامع الأصول » (٤٤٣/١١) . وانظر كتاب « فص الخواتم » لابن طولون الدمشقي ص (٤١-٤٩) بتحقيق صديقي الدكتور نزار أباطة ، طبع دار الفكر بدمشق .

(٣) رواه البخاري رقم (٢٠٤٩) في البيوع : باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، و(٣٧٨١) في مناقب الأنصار : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و(٥٠٧٢) في النكاح : باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت أنزل لك عنها ، و(٥١٥٣) باب الصفرة للمتزوج ، و(٥١٥٥) باب كيف يدعى للمتزوج ، و(٦٣٨٦) في الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ، وخاتم من حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به .

كتاب الطلاق

٣٠٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لِيَرَأِجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا [طَاهِرًا] »^(١) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «^(٢) .

٣٠٨- عن فاطمة بنت قيس [رضي الله عنها] ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » - وَفِي لَفْظٍ : « وَلَا سَكْنَى » - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ :

(١) لفظ « طاهراً » استدرسته من « فتح الباري » .

(٢) رواه البخاري رقم (٤٩٠٨) في التفسير : باب في سورة الطلاق باب رقم (١) ، و(٥٢٥١) في الطلاق : باب قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ » [الطلاق : ١] ، و(٥٢٥٨) باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، و(٧١٦٠) في الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ومسلم رقم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وإنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : قيل هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصارية ، وقيل : هي بنت خالد حبيش ، وقيل هي غيرها ، وقيل : هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي وذكرها ابن أبي خيثمة من طريق قتادة قال : وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية وقال : « إني أحب أن أتزوج في الأنصار » ثم قال : « إني أكره غيره »

تِلْكَ أَمْرًا يُغْشَاهَا أَصْحَابِي ، أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ،
تَضَعِينَ ثِيَابِكَ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذْنِينِي « قلت : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ ^(١) خَطَبَانِي . فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا
أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّهِ ^(٢) . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكُ ^(٣) لَا مَالَ
لَهُ . أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ « فكَرِهْتُهُ ، ثم قال : « انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ »
فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَأَغْتَبْتُ ^(٤) .

باب العِدَّة

٣٠٩- عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ
خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ ^(٥) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ،
فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(٦) مِنْ نَفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ

= الأنصار « فلم يدخل بها ، وانظر تنمة كلامه في الإصابة (٤٦٥ / ٤) .
(١) هو أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، مات في آخر خلافة معاوية . انظر
« الإصابة » (٣٦٣٥ / ٤١) و « تجريد أسماء الصحابة » (١٥٦ / ٢) .
(٢) فيه تأويلان مشهوران : أحدهما أنه كثير الأسفار . والثاني أنه كثير الضرب للنساء ،
وهذا أصح . حاشية « صحيح مسلم » (١١١٤ / ٢) .
(٣) أي فقير في الغاية . حاشية « صحيح مسلم » (١١١٤ / ٢) .
(٤) ليس الحديث عند البخاري بتمامه ، وإنما رواه مختصراً رقم (٥٣٢٣) في الطلاق :
باب قصة فاطمة بنت قيس ، وهو عند مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة
ثلاثاً لا نفقة لها .

(٥) أي لم تمكث حتى وضعت حملها . حاشية « صحيح مسلم » (١١٢٢ / ٢) .

(٦) قال في « الفائق » : أي قامت وارتفعت . قال جرير :

فلا حملت بعد الفرزدق حرة ولا ذات بعل من نفاس تعلت
ويحتمل أن يكون المعنى سَلِمْتُ وَصَحْتُ . وأصله تَعَلَّتْ مَطَاوِعَ عَلَّهَا اللَّهُ . أي
أزال علتها . وقال في « النهاية » : ويروى تَعَلَّتْ : أي ارتفعت وطهرت . ويجوز أن =

بِعَاكِ^(١) - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سُبَيْعَةٌ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ ، إِنْ بَدَأَ لِي^(٢) .

قال ابن شهاب^(٣) : وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٣١٠- عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت : تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ^(٤) ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَضْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٥) .

= يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته إذا برا . أي خرجت من نفاسها وسلمت . عن حاشية « صحيح مسلم » (١١٢٢ / ٢) .

(١) قال ابن حبان : اسمه حبة بن بعكك بن الحارث بن حزن بن السباق ، توفي في المدينة . « مشاهير علماء الأمصار » رقم (٨٤) . وانظر « الإصابة » (٩٥ / ٤) .

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣١٨) في الطلاق : باب [قول الله تعالى] : « وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » [الطلاق : ٤] ، ومسلم رقم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها بوضع الحمل .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أول من دون الحديث ، وأحد كبار الحفاظ وأحد الفقهاء السبعة ، تابعي من أهل المدينة ، توفي سنة (١٢٤ هـ) . انظر « التاريخ الصغير » (٣٢٠ / ١) ، و« مشاهير علماء الأمصار » رقم (٤٤٤) ، و« جامع الأصول » (٢٨٨ / ١٥) ، و« طبقات الحفاظ » ص (٤٢) ، و« شذرات الذهب » (٩٩ / ٢) ، و« الأعلام » (٩٧ / ٧) .

(٤) قلت : أشارت معظم المصادر التي بين يدي إلى أنه أبوها ، وهو أبو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه .

(٥) زواه البخاري رقم (١٢٨١) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، =

٣١١- عن أم عطية رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيْبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » (١) .

العَضْب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .

[والنُبْذَة : الشيء اليسير . والقسْط : العود ، أو نوع من الطيب تُبَخَّر به النفساء .

والأظفار : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه . وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظفر] (٢) .

٣١٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرًّا ثِيَابَهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، أَوْ شَاةٍ - فَتَقْتَضُ (٣) [به] .

(٥٣٣٤) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم رقم (١٤٨٦) (٥٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام ، واللفظ له .

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٤١) في الطلاق : باب القسط للحادة عند الطهر ، ومسلم رقم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، واللفظ له .

(٢) ما بين حاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » .

(٣) قلت : قال الإمام مالك رحمه الله : وتقتض : تمسح به جلدها كالنشرة . « الموطأ » (٥٩٨/٢) .

فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَزِمِي بِهَا . ثُمَّ
تُرَاجِعُ بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١) .

الْحِفْشُ : البيت الصغير الحقيق .

و« تفتض » تدلك [به] جسدها .

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم رقم (١٤٨٨) و(١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام .

كتاب اللعان (١)

٣١٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ، قَالَ :
يا رسولَ الله ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ
تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ
عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦-٨] ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ ،
أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاَهَا وَوَعَّظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ
بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ ، أَنَّ
لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ نَثَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ
مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ - ثَلَاثًا - » (٢) .

(١) قلت في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « باب اللعان » .
(٢) رواه البخاري مختصراً رقم (٥٣١١) في الطلاق : باب صداق الملائنة ، و (٥٣١٢) =

٣١٤- وعنه [رضي الله عنهما] ، أَنَّ رجلاً رَمَى امرأته ، وَانْتَفَى مِنْ ولدها فِي زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فَأمرهُما رسولُ الله ﷺ ، ففلاَعَنَا ، كما قال اللهُ تعالى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (١) .

٣١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ من بني فزارةٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : إِنَّ امرأتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ إِبِلٌ » ؟ قال : نعم : قال : « فما ألوانُها » ؟ قال : حُمْرٌ . قال : « فهل فيها مِنْ أَوْرَقٍ » ؟ (٢) قال : إِنَّ فيها لَوْزَقاً . قال : « فَأَنَّى أتاها ذلك » ؟ قال : عَسَى أَنْ يكونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ (٣) ، قال : « وهذا ، عسى أَنْ يكونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ » (٤) .

٣١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يا رسولَ اللهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ ، أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظِرْ إليَّ شَبِيهَهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يا رسولَ اللهِ ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ

= باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحكما كاذب فهل منكما تائب ، و (٥٣٤٩) باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٤) و (٥) و (٦) و (٧) في اللعان : في فاتحته .

(١) رواه البخاري رقم (٥٣١٥) في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاينة ، ومسلم رقم (١٤٩٤) في اللعان : في فاتحته .

(٢) قال ابن الأثير : الأورق : الأسمر . والوُزقة : السُّمرة . يقال : جملٌ أَوْرَقٌ ، وناقاةٌ ورقاءٌ . « النهاية » (١٧٥ / ٥) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه - جاء على لونه . « فتح الباري » (٤٤٣ / ٩) .

(٤) رواه البخاري رقم (٥٣٠٥) في الطلاق : باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد ، و (٦٨٤٧) في الحدود : باب ما جاء في التعريض ، و (٧٣١٤) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین ، وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل ، ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعان .

رسول الله ﷺ إلى شَبِّهِهِ ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ
بْنِ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » (١) ،
فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ » (٢) .

٣١٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرِي ؟ أَنْ مُجَزَّزًا » (٣) نَظَرَ
أَيْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ
لَمِنْ بَعْضٍ » (٤) .

٣١٨- عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال : ذُكِرَ الْعَزْلُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ » وَلَمْ يَقُلْ : « فَلَا يَفْعَلُ » (٥)
ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - « فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » (٦) .

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، أول من تزوج بها النبي ﷺ
بعد خديجة رضي الله عنها ، وانفردت به ﷺ نحواً من ثلاث سنين أو أكثر ، حتى دخل
بعائشة رضي الله عنها ، وكانت سيدة جليلة نبيلة ، توفيت في آخر خلافة عمر بن
الخطاب بالمدينة المنورة ، رضي الله عنها وأرضاها . انظر « جامع الأصول »
(١٢ /) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢ / ٢٦٥) ، و « أعلام النساء » (٢ / ٢٦٧-٢٦٩)
(الطبعة الثانية) .

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨١٧) في الحدود : باب للعاهر الحجر ، و (٦٧٤٩) في
الفرائض : باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع :
باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات .

(٣) هو مجززين الأمور المدلجي الكناني القائف رضي الله عنه . انظر « تجريد أسماء
الصحابة » (٥٢ / ٢) و « الإصابة » (٣ / ٣٦٥) .

(٤) رواه البخاري رقم (٣٧٣١) في فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن حارثة مولى
النبي ﷺ ، و (٦٧٧٠) في الفرائض : باب القائف ، ومسلم رقم (١٤٥٩) في
الرضاع : باب العمل بإلحاق القائف الولد .

(٥) في نسخة الظاهرية من « عمدة الأحكام » : « ولا يفعل » ، والتصحيح من « صحيح
مسلم » .

(٦) رواه البخاري رقم (٧٤٠٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ
الْمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر : ٢٤] ، ومسلم رقم (١٤٣٨) (١٣٢) في النكاح : باب حكم العزل .

٣١٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنُ
يَنْزِلُ^(١) .

[قَالَ سُفْيَانُ]^(٢) : لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ^(٢) .

٣٢٠- عن أبي ذرٍّ^(٣) رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ
فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : يَا
عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ »^(٤) .

كذا عند مسلم ، وللبخاري نحوه^(٥) .

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٠٨) في النكاح : باب العزل ، ومسلم رقم (١٤٤٠) في
النكاح : باب حكم العزل .

(٢) ما بين حاصرتين أثبتته من « صحيح مسلم » ، وقد وهم الحافظ عبد الغني المقدسي في
« عمدة الأحكام » رحمه الله بأن هذه الزيادة - التي هي من كلام سُفْيَانِ بْنِ عَيْنَةَ - من
الحديث ، وهي ليست منه ، وإنما قالها سُفْيَانُ استنباطاً . وانظر « فتح الباري »
(٣٠٥/٩) .

(٣) هو جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ ، وكان ممن هاجر إلى النبي ﷺ من بني غفار إلى مكة ،
واختفى في أستار الكعبة أياماً كثيرة لا يخرج منها إلا لحاجة الإنسان من غير أن يطعم أو
يشرب شيئاً إلا ماء زمزم حتى رأى رسول الله ﷺ بالليل فأمن به ، وهو أول من حياه
بتحية الإسلام ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد جميع المشاهد ، ومات في الرَّبْدَةِ ودفن
فيها سنة (٣٢هـ) . قال فيه رسول الله ﷺ : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء
أصدق من أبي ذرٍّ » رضي الله عنه وأرضاه . انظر « مشاهير علماء الأمصار » رقم
(٢٨) ، و« جامع الأصول » (٢٤٨/١٣) ، و« الروض المعطار في خبر الأقطار »
للحميري ص (٢٦٦) و« شذرات الذهب » (١٩٦/١) .

(٤) رواه مسلم رقم (٦١) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ،
ورواه أيضاً أحمد في « المسند » (١٦٦/٥) .

(٥) رواه البخاري رقم (٦٠٤٥) في الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، ولفظه
بتمامه : « لا يرمي رجل رجلاً بالفُسُوقِ ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم
يكن صاحبه كذلك » .

كتاب الرضاع

٣٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في بنتِ حمزة : « لا تحلُّ لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » (١) .

٣٢٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » (٢) .

٣٢٣- وعن عائشة قالت : إن أفلح أبا أبي القعيس (٣) ، استأذن علي ، بعد ما أنزل الحجاب (٤) ، فقلت : والله لا آذن له ، حتى استأذن النبي ﷺ ،

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٤٥) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، و (٥١٠٠) في النكاح : باب [قول الله تعالى] : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْتِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ومسلم رقم (١٤٤٧) (١٣) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، و (٥٠٩٩) في النكاح : باب [قول الله تعالى] : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْتِكُمْ ﴾ ، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

(٣) انظر خبره في « تجريد أسماء الصحابة » (٢٥/١) ، و « الإصابة » (٥٧/١) .

(٤) قلت : وهو قوله تعالى : ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا أَنْ يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثِ إِنْ دَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِجْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجْ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلَ التَّمُوهْنَ مَتَاعًا فَسَلُّوهْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِهُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : « ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » (١) .

قال عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

٣٢٤- وعنهما [رضي الله عنها] قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » (٢) .

٣٢٥- عن عقبه بن الحارث [رضي الله عنه] ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ (٣) ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

= قال الحافظ ابن كثير : وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة [للهجرة] . وانظر تنمة كلامه في « تفسيره » (٥٠٦-٥٠٣ / ٣) . وانظر « زاد المسير في علم التفسير » (٤١٢ / ٦) .

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٩٦) في التفسير : باب [قول الله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَحَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِمَا ﴾ [الأحزاب : ٥٤] ، و (٥٢٣٩) في النكاح : باب ما يحل من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع ، و (٦١٥٦) في الأدب : باب قول النبي ﷺ : « تربت يمينك » ، و « عقرى ، حلقى » ، ومسلم رقم (١٤٤٥) (٥) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٧) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، و (٥١٠٢) في النكاح : باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٤٥٥) في الرضاع : باب إنما الرضاعة من المجاعة .

(٣) انظر خبرها في « تجريد الصحابة » (٣٣٨ / ٢) ، و « الإصابة » (٥٠٦ / ٤) .

لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قال : فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قال : فَتَنَحَّيْتُ^(١) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،
فَقَالَ : « وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا [فَنَهَاهُ عَنْهَا] »^(٢) .

٣٢٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خرج رسولُ الله ﷺ -
يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، تُنَادِي : يَا عَمُّ ، [يَا عَمُّ]^(٣) ، فَتَنَاوَلَهَا
عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ ، فَأَخْتَمَلْتَهَا ،
فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ^(٤) ، وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ
عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أُخِي ،
فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » وَقَالَ لِعَلِيٍّ :
« أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ » وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » وَقَالَ
لِزَيْدٍ : « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا »^(٥) .

* * *

-
- (١) أَي : عَرَضْتُ لَهُ .
(٢) رواه البخاري رقم (٨٨) في العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ،
(٢٦٤٠) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا
بذلك يحكم بقول من شهد ، و (٢٦٥٩) باب شهادة الإماء والعبيد ، و (٥١٠٤) في
النكاح : باب شهادة المرضعة ، وليس الحديث عند مسلم .
(٣) لفظ « يا عم » الثاني التي بين حاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » وقد أثبتته
من « فتح الباري » .
(٤) أي : زيد بن حارثة رضي الله عنه .
(٥) رواه البخاري رقم (٢٦٩٩) في الصلح : باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن
فلان ، فلان بن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، و (٤٢٥١) في المغازي :
باب عمرة القضاء ، وليس الحديث عند مسلم وقد وهم من نسبه إليه .

كتاب القصاص

٣٢٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ (١) الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » (٢) .

٣٢٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ] (٣) :
« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي الدِّمَاءِ » (٤) .

٣٢٩- عن سهل بن أبي حثمة [رضي الله عنه] قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى

(١) قال ابن الأثير : الثيب : من ليس بيكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب ، وامرأة ثيب . « النهاية » (٢٣١ / ١) .

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٧٨) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » واستدرسته من صحيح مسلم .

(٤) رواه البخاري رقم (٦٥٣٣) في الرقاق : باب القصاص يوم القيامة ، و (٦٨٦٤) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] ، ومسلم رقم (١٦٧٨) في القسامة : باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .

مُحَيِّصَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(١) فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةٌ وَحَوِيصَةٌ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ ﷺ^(٢) : « كَبُرَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : « أَتَخْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : « فَتُبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كَفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(٣) .

٣٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ [هَذَا] بِكَ : فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٤) .

٣٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله تعالى على رسوله

- (١) قال ابن الأثير : أي : يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . « النهاية » (٤٤٩ / ٢) .
- (٢) عبارة « ﷺ » التي بين حاصرتين لم ترد في بعض نسخ « عمدة الأحكام » وأثبتها من « صحيح مسلم » .
- (٣) رواه البخاري رقم (٣١٧٣) في الجزية : باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، ومسلم رقم (١٦٦٩) (١) و (٢) في القسامة : باب القسامة . وقد ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي الحديث بالمعنى .
- (٤) رواه البخاري رقم (٢٤١٣) في الخصومات : باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، و (٢٧٤٦) في الوصايا : باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت ، و (٥٢٩٥) في الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، و (٦٨٨٦) في الديات : باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار في الحدود ، و (٦٨٧٧) باب إذا قتل بحجر أو بعضاً ، و (٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، ومسلم رقم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة .

- ﷺ - مكة ، قَتَلَتْ خُرَاعَةَ^(١) رجلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٢) بِقَتِيلٍ كان لهم في الجاهلية ، فقام النَّبِيُّ ﷺ ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد حبس عن مكة الْفَيْلَ ، وَسَلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين ، [ألا]^(٣) وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بعدي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي ساعة من نهارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذه حرامٌ ، لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ : إما أن يُقْتَلَ ، وإما أن يُفْدَى » فقام رجلٌ مِنْ أهلِ الْيَمَنِ - يقال له أبو شاهٍ^(٤) - فقال : يا رسولَ الله ، اكْتُبُوا لي^(٥) ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ثم قام العباس ، فقال : يا رسولَ الله ، إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٦) ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في بيوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ »^(٧) .

- (١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « هُذَيْل » ، والتصحيح من « الصحيحين » .
وخزاعةُ هم بنو عمرو بن ربيعة ، وهو لُحَيٌّ بن حارثة . انظر « لسان العرب » لابن منظور « خزع » .
- (٢) قال الحافظ ابن حجر : بنو ليث قبيلة مشهورة ، ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر . « فتح الباري » (٢٠٦ / ١٢) .
- (٣) زيادة من « الصحيحين » .
- (٤) قال الحافظ ابن حجر : أبو شاه اليماني . . يقال : إنه كلبى ، ويقال : إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف بن ذي يزن . كذا رأيت بخط السلفي ، وقيل : إن هاء أصلية ، وهو بالفارسي معناه الملك ، قال : ومن ظن أنه باسم أحد الشياخ فقد وهم . « الإصابة » (١٠٠ / ٤) .
- (٥) قال الوليد بن مسلم - أحد الرواة - قلت للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ، قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ . انظر « صحيح مسلم » (٩٨٨ / ٢) .
- (٦) سبق التعريف به .
- (٧) رواه البخاري رقم (١١٢) في العلم : باب كتابة العلم ، و (٢٤٣٤) في اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟ و (٦٨٨٠) في الديات : باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، ومسلم رقم (١٣٥٥) (٤٤٧) و (٤٤٨) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقظتها ، إلا لنشد ، على الدوام . وقد ذكر الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله الحديث بالمعنى .

٣٣٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي
إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ
بِغُرَّةٍ^(١) : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ : لِتَأْتِينَ^(٢) بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مَعَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٣) .

إملاص المرأة : أن تُلقَى جَينِها مِيتاً^(٤) .

٣٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ
هُذَيْلٍ^(٥) ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ،
فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَينِهَا
غُرَّةٌ : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا
وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ^(٦) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ
أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ . فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟

(١) قال ابن الأثير : الغرة : العبد نفسه أو الأمة ، وأصل الغرة : البياض الذي يكون في
وجه الفرس ، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمي
غُرَّةً لبياضه ، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطاً عند
الفقهاء ، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . « النهاية »
(٣٥٣ / ٣) .

(٢) كذا في نسخ « عمدة الأحكام » « لتأتين » وفي « صحيح مسلم » : « اتني » .

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣١٧) في الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله
تعالى ، ومسلم رقم (١٦٨٩) في القسامة : باب دية الجنين .

(٤) قلت : وذلك نتيجة ضربها على بطنها كما ذكر ذلك البخاري في سياق الحديث في
« صحيحه » .

(٥) قال ابن منظور : هذيل : قبيلة النسبة إليها هذيلي وهذلي . وهذيل حي من مضر ،
وهو هذيل بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر . « لسان العرب » « هذل » .

(٦) انظر « الإصابة » (٣٥٥ / ١) ، و« الخلاصة » صفحة (٩٤) ، وقد أشار الحافظ ابن
حجر إلى أنه عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ (١) .

٣٣٤- عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ (٢) ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَكَ » (٣) .

٣٣٥- وعن الحسن بن أبي الحسن البصري قال : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ (٤) [رضي الله عنه] في هذا المسجد (٥) ، وما نسينا منه حديثاً ، وما نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَاً (٦) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَوَلَّ : (عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) » (٧) .

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٥٨) في الطب : باب الكهانة ، و (٦٩١٠) في الديات : باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، ومسلم رقم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة : باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، واللفظ له .

(٢) كذا في معظم نسخ « عمدة الأحكام » : « فِيهِ » ، وفي « الصحيحين » : « فمه » .

(٣) رواه البخاري رقم (٦٨٩٢) في الديات : باب إذا عض رجلاً فوقع ثنياه ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٦٧٣) في القسامة : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلفت نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه .

(٤) هو أبو عبد الله جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجَلِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جُنْدُبُ الْخَيْرِ . انظر « سير أعلام النبلاء » (١٧٥ / ٣) و« مشاهير علماء الأمصار » رقم (٣٠٠) .

(٥) قال الحافظ بن حجر : هو مسجد البصرة . « فتح الباري » (٤٩٩ / ٦) .

(٦) قال ابن الأثير : يقال : رَقَاً الدَّمُ وَالْعِرْقُ يَرْقَأُ رَقْوَاءً بِالضَّمِّ ، إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ . « النهاية » (٢٤٨ / ٢) .

(٧) رواه البخاري رقم (٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم (١١٣) (١٨٠) (١٨١) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

كتاب الحدود

٣٣٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ (١) - أَوْ عُرَيْنَةَ (٢) - فَاجْتَوَوْا (٣) الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، [فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ] (٤) ، فَلَمَّا ازْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ [وَأَرْجُلَهُمْ] (٥) ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ (٦) يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ .

- (١) قال الحافظ ابن حجر : عُكْلٌ : بضم المهملة وإسكان الكاف ، قبيلة من تيم الرباب ، وهم من ولد عدنان . « فتح الباري » (٣٣٧ / ١) بتصرف يسير .
- (٢) قال الحافظ ابن حجر : عرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً ، حي من قضاة ، وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني . وهم من ولد قحطان . « فتح الباري » (٣٣٧ / ١) بتصرف يسير .
- (٣) قال الحافظ ابن حجر : قال ابن فارس : اجتويتُ البلد : إذا كرهتُ المقام فيه وإن كنت في نعمة . « فتح الباري » (٣٣٧ / ١) .
- (٤) جملة « فبعث في آثارهم » استدركتها من « الصحيحين » .
- (٥) لفظ « وأرجلهم » استدركته من « الصحيحين » .
- (٦) هي حرّة المدينة المنورة ، وتعرف بحرّة واقم . انظر « معجم البلدان » (٢٤٩ / ٢) ، و« الروض المعطار » صفحة (١٩٢) .

قال أبو قلابة^(١) : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ،
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

أخرجه الجماعة^(٢) .

٣٣٧- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ،
وزيد بن خالد الجهنني رضي الله عنهما ، أنهما قالا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا
بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ
عَسْفِيًّا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ : أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ،
فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّ عَلَى
ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا : الرَّجْمَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ
وَالْغَنَمُ ، رَدْ ، وَعَلَى ابْنِكَ : جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ -
لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » فَغَدَا عَلَيْهَا
فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(٣) . الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ .

(١) هو عبد الله بن زيد الجزمي . انظر « التاريخ الصغير » (٢٦١ / ١ و ٢٦٤ و ٢٦٥) ،
و « تقريب التهذيب » (٤١٧ / ١) ، و « طبقات الحفاظ » صفحة (٣٦) و « شذرات
الذهب » (٢٣ / ٢) .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٣٣) في الوضوء : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ،
و (١٥٠١) في الزكاة : باب استعمال إبل الصدقة والبانها لأبناء السبيل ، و (٣٠١٨)
في الجهاد : باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، و (٤١٩٢) في المغازي :
باب قصة عكل وعرينة ، و (٥٧٢٧) في الطب : باب من خرج من أرض لا تلايمه ،
و (٦٨٠٤) في الحدود : باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، ومسلم رقم
(١٦٧١) (٩) و (١٠) و (١١) في التسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين .

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح =

٣٣٨- وعنه ، عنهما [رضي الله عنهما] قالا : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ » (١) .

قال ابنُ شهاب : ولا أدري : أبعده الثالثة ، أو الرابعة ؟

والضَّفِيرُ : الحَبْلُ .

٣٣٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى رجلٌ من المسلمين
رسولَ الله ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي
زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى
نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَبِئِكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ :
لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا
بِهِ فَارْجُمُوهُ » (٢) .

= جور فالصلح مردود ، و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) في الشروط : باب الشروط التي
لا تحل في الحدود . و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) في الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن
يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، و(٧٢٦٠) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في
إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، والصلاة ، والصوم ، والفرائض ، والأحكام ،
ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(١) رواه البخاري رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٤) في البيوع : باب بيع العبد الزاني ،
و(٢٢٣٢) و(٢٢٣٣) باب بيع المدبر ، و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) في العتق : باب
كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي أو أمتي ، و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) في
الحدود : باب إذا زنت الأمة ، ومسلم رقم (١٧٠٣) (٣٢) و(١٧٠٤) (٣٣) في
الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٧١) في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران
والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، لقول النبي ﷺ :
« الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى » ، و(٦٨١٥) في الحدود : باب لا يرمم
المجنون والمجنونة ، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ومسلم رقم =

قال ابن شهاب : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : [أَنَّهُ] سَمِعَ جَابِرَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ
الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ .

الرَّجُلُ : هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] .

٣٤٠- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا :
نَفْضُحُهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ^(١) : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا
الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ازْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ،
فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ ،
فَرَجَمَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْتَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِينُهَا الْحِجَارَةَ ^(٢) .

= (١٦٩١) (١٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى واللفظ له .

(١) هو عبد الله بن سلام الصحابي الجليل . كان حبراً من أحبار اليهود قبل أن يسلم ، وكان
اسمه قبل الإسلام « الحصين » فسماه رسول الله ﷺ « عبد الله » ، وكان من فقهاء
الصحابة وعلمائهم بالكتب ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ما سمعت
رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي على الأرض : إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن
سلام . توفي سنة (٤٣ هـ) ، رضي الله عنه وأرضاه . انظر « مشاهير علماء الأمصار »
رقم (٥٢) ، و« جامع الأصول » (٤٦١/١٤) ، و« سير أعلام النبلاء »
(٤١٣/٢) ، و« شذرات الذهب » (٢٣٣/١) و« الأعلام » (٩٠/٤) .

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٦) في التفسير : باب [قول الله تعالى] : « قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ
فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » [آل عمران : ٩٣] ، و(٦٨٤١) في الحدود : باب أحكام
أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٦٩٩)
في الحدود : باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى .

[« يَجْنَأُ » يَنْحِنِي] (١) .

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم : هو عبد الله بن صوريا .

٣٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ : أَمْرًا - أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَخَذَفْتَهُ (٢) بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ [مِنْ] جُنَاحٍ » (٣) .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٤٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ، قِيَمَتُهُ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ (٤) .

٣٤٣- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا » (٥) .

٣٤٤- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ :

(١) ما بين حاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » .

(٢) أي رميته بحصاة من بين إصبعيك .

(٣) رواه البخاري رقم (٦٨٨٨) في الدييات : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، و (٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم رقم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره .

(٤) رواه البخاري رقم (٦٧٩٥) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ومسلم رقم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

(٥) رواه البخاري رقم (٦٧٩١) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ومسلم رقم (١٦٨٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَائِمْ اللهُ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (١) .

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٤٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه (٢) .

٣٤٦- وعن أبي بُرْدَةَ هَانِيءِ بْنِ نِيَارِ الْبَلَوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ [رضي الله عنه] ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ » (٣) .

* * *

- (١) رواه البخاري رقم (٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) في فضائل الصحابة : باب ذكر أسامة بن زيد ، و(٦٧٨٧) في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، و(٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنية عن الشفاعة في الحدود .
- (٢) رواه البخاري رقم (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، و(٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر ، واللفظ لمسلم .
- (٣) رواه البخاري رقم (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير .

كتاب الأيمان والنذور

٣٤٧- عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بَنَ سَمُرَةَ] ^(١) ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ : وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ : أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ^(٢) .

٣٤٨- عن أبي موسى ^(٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا ، وَتَحَلَّلْتُهَا » ^(٤) .

- (١) ما بين حاصرتين سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » واثبته من « الصحيحين » .
- (٢) رواه البخاري رقم (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، و (٦٧٢٢) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، و (٧١٤٦) في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، و (٧١٤٧) باب من سأل الإمارة وكل إليها ، ومسلم رقم (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .
- (٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، وقد تقدمت ترجمته في حاشية ص (١١٢) من كتابنا هذا .
- (٤) رواه البخاري رقم (٣١٣٣) في فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين ، =

٣٤٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » (١) .

٣٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : قَالَ سُلَيْمَانُ
 بِنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ
 مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ،
 فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ ، قَالَ : فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا
 لِحَاجَتِهِ » (٢) .

قوله « قيل له : قل إن شاء الله » يعني : قال له الملك .

٣٥١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ،
 لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

= وما كان النبي ﷺ يعدُّ الناس أن يعطيهم من الفداء والأنفال من الخمس ، وما أعطى
 الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خبير ، و(٥٥١٨) في الذبائح والصيد :
 باب لحم الدجاج ، و(٦٦٢٣) في الأيمان والندور : باب قول الله عز وجل : ﴿ لَا
 يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم ،
 و(٦٦٨٠) باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب ، و(٦٧١٨)
 في كفارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان ، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث
 وبعده ، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٧) و(٩) في الأيمان : باب نذب من حلف يميناً
 فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(١) رواه البخاري رقم (٦٦٤٦) في الأيمان والندور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم
 رقم (١٦٤٦) (١) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ
 سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص : ٣٠] ، ومسلم رقم (١٦٥٤) (٢٢) و(٢٣)
 و(٢٤) في الأيمان : باب الاستثناء .

قَلِيلًا ﴿١﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية (٢) .

٣٥٢- عن الأشعث بن قيس [رضي الله عنه] قال ، كان بيني وبين رجل خُصومةٌ في بئرٍ ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ » . قُلْتُ : إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُيَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » (٣) .

٣٥٣- عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (٤) .

- (١) قلت : وقال الأشعث بن قيس في نزلت . وروى الحديث الذي يلي هذا الحديث .
(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٧٦) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٧٧) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، ومسلم رقم (١٣٨) في الأيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
(٤) رواه البخاري رقم (١٣٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، و (٤١٧١) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] ، و (٦٠٤٧) في الأدب : باب ما ينهى عن السباب واللعن ، و (٦١٠٥) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، و (٦٦٥٢) في الأيمان والنذور : باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، ومسلم رقم (١١٠) في الأيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .

وفي رواية : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ »^(١) .

وفي رواية : « وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ ، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً »^(٢) .

باب النَّذْرِ

٣٥٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية : [يَوْمًا] - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ »^(٣) .

٣٥٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(٤) .

٣٥٦- عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه] قال : نَذَرْتُ أُخْتِي : أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي : أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « لِيَتَمَشَّ ، وَلِتَرْكَبَ »^(٥) .

٣٥٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ

(١) هي عند البخاري رقم (٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢) ، وعند مسلم رقم (١١٠)

(٢) هي عند مسلم رقم (١١٠) (١٠٠٠) .

(٣) تقدم تخريجه . انظر الحديث رقم (٢٠٠) وقد اقتضى الحال تكرار الحديث هنا مرة أخرى .

(٤) رواه البخاري رقم (٦٦٠٨) في القدر : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، و(٦٦٩٢) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] ، و(٦٦٩٣) أيضاً ، ومسلم رقم (١٦٣٩) (٤) في النذر : باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً ، واللفظ له .

(٥) رواه البخاري رقم (١٨٦٦) في جزاء الصيد : باب من نذر المشي إلى الكعبة .

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ - تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ -
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » (١) .

٣٥٨- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلتُ : يا رسولَ الله ،
إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي ، أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فقال
رسولُ الله ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » (٢) .

باب القضاء

٣٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » (٣) .
وفي لفظٍ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٤) .

٣٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةً

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٦١) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا
عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، و(٦٦٩٨) في الأيمان والنذور : باب من مات
وعليه نذر ، و(٦٩٥٩) في الحيل : باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم رقم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر
بقضاء النذر .

(٢) رواه البخاري رقم (٦٦٩٠) في الأيمان والنذور : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر
والتوبة ، ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك
وصاحبيه .

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٩٧) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح
مردود ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأفضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد
محدثات الأمور .

(٤) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في البيوع : باب النجش ، و(٢٦٩٧) موصولاً
باللفظ الأول ، ومسلم رقم (١٧١٨) (١٨) في الأفضية : باب نقض الأحكام
الباطلة ، وردة محدثات الأمور ، ولفظه عندهما « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
ردٌّ » .

أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي بَنِيكَ »^(١) .

٣٦١- عن أم سلمة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ^(٢) خَضِمَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَضِمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَخْسِبُ : أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرْهَا »^(٣) .

٣٦٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٤) [رضي الله عنه] قال « كتب^(٥)

(١) رواه البخاري رقم (٢٢١١) في البيوع : باب من أجرى أمر الأمصارع على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيات والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، و (٢٤٦٠) في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، و (٥٣٥٩) في النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد ، و (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، و (٥٣٧٠) باب [قول الله تعالى :] ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، و (٧١٨٠) في الأحكام : باب القضاء على الغائب ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .

(٢) الجلبة : اختلاط الأصوات . حاشية « صحيح مسلم » (١٣٣٧ / ٣) .

(٣) رواه البخاري رقم (٢٦٨٠) في الشهادات : باب من أقام البيعة بعد اليمين ، وقال النبي ﷺ : « لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » ، و (٦٩٦٧) في الحيل : باب رقم (١٠) ، ومسلم رقم (١٧١٣) (٥) في الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة .

(٤) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « عن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكر » وهو خطأ ، وما جاء في نسختنا الخطية موافق لما في « الصحيحين » .

(٥) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » « كاتب » وما أثبتته موافق لما في « الصحيحين » .

أبي - وكتبتُ له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاضٍ بسجستان^(١) -
أن^(٢) لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ
يقول : « لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان »^(٣) .

٣٦٣- وعن أبي بكرة^(٤) رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا
أُنبتُّكم بأكبرِ الكبائرِ - ثلاثاً - ؟ قلنا : بلى يا رسولَ الله . قال : الإِشْرَاكُ
باللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فما زال يُكرِّرها حتَّى قلنا : لَيْتَهُ سَكَتَ^(٥) .

٣٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَوْ يُعْطَى

(١) سجستان : ولاية واسعة إلى الجنوب من هَرَاة ، وهي من أعظم مدن وأقاليم المسلمين في المشرق ، خرج منها جمع من العلماء ، وقد قيل فيها الكثير من النثر والشعر . انظر « معجم البلدان » لياقوت (١٩٠ / ٣) ، و« الروض المعطار » للحميري صفحة (٣٠٤) .

(٢) لفظ « أن » سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » .

(٣) رواه البخاري رقم (٧١٥٨) في الأحكام : باب هل يقضي أو يفتي وهو غضبان ؟ ، ومسلم رقم (١٧١٧) في الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، واللفظ له .

(٤) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « عن أبي بكر رضي الله عنه » ، وهو خطأ ، وأبو بكرة هو نَفِيعُ بنِ الحارثِ بنِ كَلْدَةَ ، وقيل : إن اسمه نَفِيعُ بنِ مَسْرُوحٍ ، تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي ﷺ ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد ، فأعتقه . توفي سنة (٥٢ هـ) ، وقيل غير ذلك ، رضي الله عنه . انظر « سير أعلام النبلاء » (٥ / ٣) ، و« مشاهير علماء الأمصار » رقم (٢٢٠) ، و« الإصابة » (٥٧١ / ٣ ، ٥٧٢) ، و« الأعلام » (٤٤ / ٨) و« شذرات الذهب » (٢٥٠ / ١) .

(٥) رواه البخاري رقم (٢٦٥٤) في الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور ، و(٥٩٧٦) في الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، و(٦٢٧٣) في الاستئذان : باب من اتكا بين يدي أصحابه ، و(٦٩١٩) في استتابة المرتدين : باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٍ^(١) دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢) .

* * *

-
- (١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « لادعى رجال » ، وما أثبتته موافق لما في « صحيح مسلم » ، وفي « صحيح البخاري » : « لذهب دماء قوم وأموالهم » .
- (٢) رواه البخاري رقم (٤٥٥٢) في التفسير : باب [قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ومسلم رقم (١٧١١) في الأفضية : باب اليمين على المدعى عليه ، واللفظ له .

كتاب الأطعمة

٣٦٥- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : - وَأَهْوَى التُّعْمَانُ بِإِضْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ^(١) فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »^(٢) .

٣٦٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أَنْفَجْنَا^(٣) أَرْزَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٤) ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَذْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا ، أَوْ فَخَذِهَا ، فَقَبِلَهُ^(٥) .
« لَغَبُوا » [تَعَبُوا] وَأَعْيُوا .

- (١) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « يقع » وما أثبتته من « صحيح مسلم » لأن لفظ الحديث بهذا السياق الذي أورده المؤلف رحمه الله لمسلم ، وأما البخاري فعنده « يواقعه » في الإيمان ، و« يواقع » في البيوع .
- (٢) رواه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، و(٢٠٥١) في البيوع : باب الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتهيات ، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، واللفظ له .
- (٣) أي : أثرتها . انظر « النهاية » (٨٨ / ٥) .
- (٤) مَرَّ الظُّهْرَانِ ، ويقال مَرَّ ظُهْرَانٍ : موضع على مرحلة من مكة . انظر « معجم البلدان » (١٠٤ / ٥) ، و« الروض المعطار » صفحة (٥٣١) .
- (٥) رواه البخاري رقم (٢٥٧٢) في الهبة : باب قبول هدية الصيد ، و(٥٤٨٩) في =

٣٦٧- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَا^(١) .

٣٦٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢) ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٣) .

ولمسلم وحده قال : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(٤) .

٣٦٩- عن أبي ثعلبة [الْخُسَيْبِيُّ] رضي الله عنه قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٥) .

٣٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ^(٦) ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ

-
- = الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، و (٥٥٣٥) باب الأرنب ، ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد والذبائح : باب إباحة الأرنب .
- (١) رواه البخاري رقم (٥٥١٠) و (٥٥١١) و (٥٥١٢) في الذبائح والصيد : باب النحر والذبح ، و (٥٥١٩) باب لحوم الخيل ، ومسلم رقم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل ، ورواه أيضاً النسائي (٢٢٧/٧) في الضحايا : باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر .
- (٢) الحمر الأهلية : هي التي تألف البيوت ولها أصحاب . « النهاية » (٨٤/١) .
- (٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٠) في الذبائح والصيد : باب لحوم الخيل ، ومسلم رقم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل .
- (٤) رواه مسلم رقم (١٩٤١) (٠٠٠) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل .
- (٥) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الأنسية ، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية .
- (٦) قلت : هي ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين ، وزوج رسول الله ﷺ ، وهي خالة خالد بن الوليد ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما . توفيت سنة (٥١ هـ) . انظر « جامع الأصول » (٢٥٧/١٢) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢٣٨/٢) ، و « شذرات الذهب » (٢٤٨/١) ، و « الأعلام » (٣٤٢/٧) .

رسول الله ﷺ بيده ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا
رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، [فَقَالُوا : هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ] . فَرَفَعَ
رسول الله ﷺ يده . فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ
لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَزْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ (١) .

« المحنوذ » المشوي بالرضف (٢) ، وهي الحجارة المحمأة .

٣٧١- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : غَزَوْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجِرَادَ (٣) .

٣٧٢- عن زهَدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَزْمِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى
[الْأَشْعَرِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ (٤) ، أَحْمَرٌ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ (٥) . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ،
فَتَلَكَّأَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ (٦) .

(١) رواه البخاري رقم (٥٥٣٧) في الذبائح والصيد : باب الضب ، ومسلم (١٩٤٥) و(١٩٤٦) في الصيد والذبائح : باب إباحة الضب .

(٢) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » « بالرضيف » وهو خطأ .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٩٥) في الذبائح والصيد : باب أكل الجراد ، ومسلم رقم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح : باب إباحة الجراد .

(٤) قال ابن منظور : قال الجوهري : تيم الله حي من بكرٍ يقال لهم اللهازم ، ونسبتهم تيم الله بن ثعلبة بن عكابة ، وتيم الله في النمر بن قاسط ، وأصله من قولهم تيمه الحُبُّ أي عبده وذلك ، فهو تيم ، ومعنى تيم الله : عبد الله . « لسان العرب » « تيم » بتصرف يسير .

(٥) قلت : الموالي هم المسلمون من غير العرب . ويعرفون بالأعاجم أيضاً ، وهم الخدم أيضاً ، وقد تطلق هذه التسمية على الحلفاء وغيرهم من ذوي القرابة .

(٦) قطعة من حديث رواه البخاري رقم (٥٥١٨) في الذبائح والصيد : باب لحم الدجاج ، ومسلم رقم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان : باب نذب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

٣٧٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » (١) .

باب الصَّيْدِ

٣٧٤- عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ ، فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ (٢) فَكُلْ » (٣) .

٣٧٥- عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [رضي الله عنه] قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ [عليه] ، فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ » قلت : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ ، مَا

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٥٦) في الأطعمة : باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ، ومسلم رقم (٢٠٣١) (١٣٠) في الأشربة : باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها .

(٢) قال والدي وأستاذي الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على « عمدة الأحكام » : ما أدركته منها قبل زهوق روحه جاز لك أكله ، وإلا فلا .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٩٦) في الذبائح والصيد : باب آنية المجوس ، والميثة ، و(٥٤٧٨) باب صيد القوس ، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد ، ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا « قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَزِمِي بِالْمِعْرَاضِ ^(١) الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ ، فَخَرَقَ : فَكُلَّهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ : فَلَا تَأْكُلُهُ » ^(٢) .

٣٧٦- وحديث الشَّعْبِيِّ ^(٣) عن عدي ^(٤) نحوه ، وفيه : « إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

وَفِيهِ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ : فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا ، فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ : فَكُلَّهُ ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ » .

وَفِيهِ أَيْضًا : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » .

وَفِيهِ : « فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ : فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ : فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ » ^(٥) .

(١) قال ابن الأثير : المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بالمعرض دون حذّه . « النهاية » (٢١٥ / ٣) .

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٧٦) في الذبائح والصيد : باب المعراض ، ومسلم رقم (١٩٢٩) في الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ، من كبار التابعين ، وكبار الفقهاء ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، فكان نديمه ، وسميره ، ورسوله إلى ملك الروم ، واستقضاه عمر بن عبد العزيز ، مات سنة (١٠٣ هـ) . انظر « طبقات الحفاظ » للسيوطي ص (٣٢-٣٣) و« شذرات الذهب » (٢٤ / ٢) ، و« الأعلام » (٢٥١ / ٣) .

(٤) هو عدي بن حاتم رضي الله عنه ، راوي الحديث السابق .

(٥) رواه البخاري رقم (١٧٥) في الوضوء : باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، و(٢٠٥٤) في البيوع : باب تفسير المشبهات ، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد : باب التسمية على الصيد ، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض ، و(٥٤٧٧) باب =

٣٧٧- عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَّةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » (١) .

قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : « أَوْ كَلْبَ حَزْثٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَزْثٍ » (٢) .

٣٧٨- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدِيِ الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ (٣) ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَندَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ ، فَطَلَّبُوهُ ، فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ (٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذْبَحُ

= ما أصاب المعراض بعرضه ، و (٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب ، و (٥٤٨٤) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، و (٥٤٨٦) باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، و (٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد ، و (٧٣٩٧) في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، ومسلم رقم (١٩٢٩) (٢) و (٣) و (٥) و (٧) في الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٨١) في الذبائح والصيد : باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ، أو ماشية ، ومسلم رقم (١٥٧٤) (٥١) في المساقاة : باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، واللفظ له .

(٢) وقول أبي هريرة هذا عند مسلم رقم (١٥٧٤) (٥٤) .

(٣) هو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة . « معجم البلدان » (٢/٢٩٦) .

(٤) قال ابن الأثير : الأوابد : جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس . « النهاية » (١٣/١) .

بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبْسَةِ » (١) .

باب الأضاحي

٣٧٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (٢) .

الأملح : الأغبر : و[هو] (٣) الذي فيه سواد وبياض .

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٧٥) في الجهاد : باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، و(٢٤٨٨) في الشركة : باب قسمة الغنم ، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة ، و(٥٥٠٩) في الذبائح والصيد : باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، و(٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها ، لم تؤكل ، و(٥٥٤٤) باب إذا ند بغير لقوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتله ، فأراد إصلاحهم ، فهو جائز ، ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٢) رواه البخاري رقم (١٧١٢) في الحج : باب من نحر بيده ، ومسلم رقم (١٩٦٦) في الأضاحي : باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .

(٣) لفظ « هو » سقط من بعض نسخ « عمدة الأحكام » .

كتاب الأشربة

٣٨٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَيَّ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، [و] ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَالَةَ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(١) .

٣٨١- عن عائشة رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »^(٢) .
البتع : نبيذ العسل .

٣٨٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري رقم (٤٦١٦) في التفسير : باب [قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾] [المائدة : ٩٠] ، و(٥٥٨١) في الأشربة : باب الخمر من العنب وغيره ، ومسلم رقم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير : باب في نزول تحريم الخمر .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٢) في الوضوء : باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر ، و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) في الأشربة : باب الخمر من العسل ، وهو البتع ، ومسلم رقم (٢٠٠١) في الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

قال : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا
فَبَاعُوهَا ؟ » (١) .

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٢٣) في البيوع : باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُّهُ ،
و (٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم رقم
(١٥٨٢) في المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

كتاب اللباس

٣٨٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » (١) .

٣٨٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي
أَنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ (٢) فِي الدُّنْيَا ،
وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٣) .

٣٨٥- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي
لِمَّةٍ (٤) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٣٤) في اللباس : باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز
منه ، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١١) في اللباس والزينة : باب استعمال إناء الذهب
والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإباحته ، وإباحة
العلم ونحوه للرجال ، ما لم يزد على أربع أصابع .

(٢) أي لأهل الشرك ومن تبعهم .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٤٢٦) في الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضض ، و (٥٦٣٢)
في الأشربة : باب الشرب في أنية الذهب ، و (٥٦٣٣) باب أنية الفضة ، و (٥٨٣٤)
في اللباس : باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم رقم (٢٠٦٧)
(٥) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٤) قال ابن الأثير : اللِّمَّةُ من شعر الرأس : دون الجُمَّة ، سميت بذلك ، لأنها أُلِّمت
بالمنكبين ، فإذا زادت فهي الجُمَّة . زاد الهروي : فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي
الوفرة . « النهاية » (٢٧٣ / ٤) .

مَنْكِبِيهِ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ (١) .

٣٨٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ - بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ (٢) ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ (٣) ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالِاسْتَبْرَاقِ ، وَالذِّيْبَاجِ (٤) .

٣٨٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَّعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَزَعَهُ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، فَنبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (٥) .

- (١) رواه البخاري رقم (٥٩٠١) في اللباس : باب الجعد ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) (٩٢) في الفضائل : باب في صفة النبي ﷺ ، وإنه كان أحسن الناس وجهاً .
- (٢) قال الإمام مسلم : المياثر : شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرِّجْلِ ، كالقطنائف الأرجوان . « صحيح مسلم » (١٦٥٩/٣) .
- (٣) قال ابن الأثير : القَسِّيُّ : ثياب منسوجة من كتان وإبريسم مضلعة ، كانت تجيء من مِصْرَ من قرية تسمى القس ، فنسبت عليها . « جامع الأصول » (٥٢٩/٦) .
- (٤) رواه البخاري رقم (١٢٣٩) في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، و(٢٤٤٥) في المظالم : باب نصر المظلوم ، و(٥١٧٥) في النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، و(٥٦٣٥) في الأشربة : باب آنية الفضة ، و(٥٦٥٠) في المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، و(٥٨٤٩) في اللباس : باب الميثرة الحمراء ، و(٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب ، و(٦٢٢٢) في الأدب : باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، و(٦٢٣٥) في الاستئذان باب إنشاء السلام ، ومسلم رقم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء .
- (٥) رواه البخاري رقم (٥٨٦٥) في اللباس : باب خواتيم الذهب ، و(٥٨٦٧) باب خاتم الفضة ، و(٥٨٧٦) باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، و(٦٦٥١) في الأيمان =

وفي لفظٍ : جعله في يده اليمنى (١) .

٣٨٨- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لُبْسِ الْحَرِيرِ - إِلَّا هَكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِضْبَعَيْنِهِ : السَّبَابَةَ ،
وَالْوُسْطَى (٢) .

* * *

= والنذور : باب من حلف على الشيء وإن لم يُحْلَفَ ، و(٧٢٩٨) في الاعتصام
بالكتاب والسنة : باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ، ومسلم رقم (٢٠٩١) في اللباس
والزينة : باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول
الإسلام .

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٧٦) في اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ،
ومسلم رقم (٢٠٩١) (١٠٠٠) في اللباس والزينة : باب تحريم خاتم الذهب على
الرجال ، نسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام .

(٢) رواه البخاري رقم (٥٨٢٩) في اللباس : باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز
منه ، ومسلم رقم (٢٠٦٩) (١٤) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء
الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته
للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع .

كتاب الجهاد

٣٨٩- عن عبد الله بن أبي أوفى [رضي الله عنه] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَهَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْنَهُمْ ، وَاغْلِبْنَا عَلَيْهِمْ » (١) .

٣٩٠- عن سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » (٢) .

(١) رواه البخاري رقم (٢٩٣٣) في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) باب لا تتمنوا لقاء العدو ، و(٤١١٥) في المغازي : باب غزوة الخندق ، وهي الأكراب ، و(٦٣٩٢) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، و(٧٤٨٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِ يَشْهَدُونَ ﴾ [النساء : ١٦٦] ، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد : باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٧٩٤) في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم في الجنة ، و(٢٨٩٢) باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، و(٣٢٥٠) في بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، و(٦٤١٥) في الرقاق : باب مثل الدنيا في الآخرة ، ومسلم رقم (١٨٨١) (١١٣) و(١١٤) في الإمارة : =

٣٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « انتدب الله - ولمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ^(١) .

ولمسلم : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا ، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ^(٢) .

٣٩٢- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ ^(٣) يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى ، اللَّوْنُ : لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيْحُ : رِيْحُ الْمِسْكِ ^(٤) .

= باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

(١) رواه البخاري رقم (٣١) في الإيمان : باب الجهاد من الإيمان ، و (٣١٢٣) في فرض الخمس : باب قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، و (٧٤٥٧) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصافات : ١٧١] ، و (٧٤٦٣) باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] ، ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) قلت : لقد وهم الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله في عزوه الحديث لمسلم دون البخاري ، فقد رواه البخاري رقم (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال ابن الأثير : الكَلِمُ : الجرح ، والمكْلُومُ : المجروح . « جامع الأصول » (٤٧٥ / ٩) .

(٤) رواه البخاري رقم (٢٣٧) في الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السَّمَنِ والماء ، و (٢٨٠٣) في الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، و (٥٥٣٣) في الذبائح والصيد : باب المسك ، ومسلم رقم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة : باب =

٣٩٣- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » أخرجه مسلم^(١) .

٣٩٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » أخرجه البخاري^(٢) .

٣٩٥- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ^(٣) - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ - فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَهَا ثَلَاثًا »^(٤) .

٣٩٦- عن سلمة بن الأكوع [رضي الله عنه] قال : أتى النبي ﷺ عَيْنٍ^(٥) مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ » ، فَتَقَلَّنِي سَلْبُهُ^(٦) .

= فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

- (١) رواه مسلم رقم (١٨٨٣) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .
- (٢) رواه البخاري رقم (٢٧٩٢) في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وقاب قوس أحدكم في الجنة ، و(٢٧٩٦) باب الحور العين وصفتهن ، و(٦٥٦٨) في الرقاق : باب صفة الجنة والنار .
- (٣) انظر خبر هذه الغزوة في كتاب « زاد المعاد » (٣ / ٤٦٥-٤٩٥) .
- (٤) رواه البخاري رقم (٣١٤٢) في فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القاتل .
- (٥) أي جاسوس . وسمي الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً . « فتح الباري » (٦ / ١٦٨) .
- (٦) رواه البخاري رقم (٣٠٥١) في الجهاد : باب الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، واللفظ له ، ومسلم رقم (١٧٥٤) وفي الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القاتل .

٣٩٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ^(١) ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا : اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا^(٢) .

٣٩٨- وعنه [رضي الله عنهما] ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ ، يُزْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ »^(٣) .

٣٩٩- وعنه [رضي الله عنهما] ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٤) .

٤٠٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(٥) .

٤٠١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النَّضِيرِ^(٦) : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ^(٧) الْمُسْلِمُونَ

(١) انظر خبرها في «الروض المعطار» صفحة (٥٧٢) ، و«لسان العرب» «نجد» .

(٢) رواه البخاري رقم (٤٣٣٨) في المغازي : باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) (٣٧) في الهاد : باب الأنفال .

(٣) رواه البخاري رقم (٦١٧٧) في الأدب : باب ما يدعى الناس بأبائهم ، و(٣١٧٨) ، (٣١٨٨) في الجزية : باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم رقم (١٧٣٥) في الجهاد : باب تحريم الغدر .

(٤) رواه البخاري رقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) (٢٤) و(٢٥) في الجهاد : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

(٥) رواه البخاري رقم (٢٩٢٠) في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، ومسلم رقم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها .

(٦) قال ابن منظور : بنو النَّضِيرِ : حيٌّ من يهود خيبر . «لسان العرب» «نضر» .

(٧) الإيجاف : سرعة السير . «النهاية» (١٥٧/٥) .

عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

٤٠٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ (٢) ، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ (٣) ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (٤) ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى (٥) .

قال سفيان (٦) : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ .

- (١) رواه البخاري رقم (٢٩٠٤) في الجهاد : باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ، و (٤٨٨٥) في التفسير : باب قوله [تعالى] ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [الحشر : ٧] ، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد : باب حكم الفيء .
- (٢) موضع بالمدينة المنورة . انظر « معجم البلدان » (٣٣٢ / ٢) .
- (٣) قال الحميري : ثنية الوداع : عن يمين المدينة أحسب أنه كان الخارج من المدينة يودعه المشيع من هناك . « الروض المعطار » صفحة (١٥١) ، وانظر « معجم البلدان » (٨٦ / ٢) .
- (٤) نسبة إلى زُرَيْقِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَضْبِ بْنِ جُشْمِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي نَسَبِ الْأَنْصَارِ فَهُوَ : زُرَيْقٌ ، بِالزَّيِّ ، مَقْدَمَةٌ عَلَى الرَّاءِ . « مؤتلف القبائل ومختلفها » صفحة (٨٦ ، ٨٧) .
- (٥) رواه البخاري رقم (٤٢٠) في الصلاة : باب هل يقال مسجد بني فلان ، و (٢٨٦٨) في الجهاد : باب السبق بين الخيل ، و (٢٨٦٩) باب إضمام الخيل للسبق ، و (٢٨٧٠) باب غاية السباق للخيل المضمرة ، و (٧٣٣٦) في الاعتصام بالكتاب والسنة : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ، ومصلى النبي ﷺ ، والمنبر والقبر ، ومسلم رقم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .
- (٦) هو سفيان بن عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

٤٠٣- وعنه [رضي الله عنهما] قال : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي ^(١) .

٤٠٤- وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ^(٢) .

٤٠٥- وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ^(٣) .

٤٠٦- عن أبي موسى عبد الله بن قيس [الأشعري رضي الله عنه] عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٤) .

٤٠٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ [حَمِيَّةً] وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي

(١) رواه البخاري رقم (٢٦٦٤) في الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، و(٤٠٩٧) في المغازي : باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ، ومسلم رقم (١٨٦٨) في الإمارة : باب بيان سن البلوغ .

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٦٣) في الجهاد : باب سهام الفرس ، و(٤٢٢٨) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٣) رواه البخاري رقم (٣١٣٥) في فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس ، ومسلم رقم (١٧٥٠) (٤٠) في الجهاد : باب الأنفال .

(٤) رواه البخاري رقم (٧٠٧١) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ومسلم رقم (١٠٠) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) .

* * *

(١) رواه البخاري رقم (١٢٣) في العلم : باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، و(٢٨١٠) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، و(٣١٢٦) في فرض الخمس : باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره ؟ و(٧٤٥٨) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ سَبَقَتْ لِكَلِمَتِنَا لِإِبَادِنَا الْكُفْرَيْنِ ﴾ [الصفات : ١٧١] ، ومسلم رقم (١٩٠٤) في الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل .

كتاب العتق

٤٠٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ^(٢) مَا عَتَقَ^(٣) .

٤٠٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً^(٤) لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٥) .

-
- (١) أي حصة ونصيباً . « النهاية » (٤٦٧/٢) .
 (٢) في بعض نسخ « عمدة الأحكام » : « عليه » والتصحيح من « الصحيحين » .
 (٣) رواه البخاري رقم (٢٥٢٣) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ومسلم رقم (١٥٠١) في الإيمان : باب من أعتق شركاءه في عبد .
 (٤) قال ابن الأثير : الشقص والشقيص : السهم في الملك والشركة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً . « جامع الأصول » (٦٩/٨) . وانظر « النهاية » (٤٩٠/٢) .
 (٥) رواه البخاري رقم (٢٤٩٢) في الشركة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، و (٢٥٠٤) باب الشركة في الرقيق ، و (٢٥٢٧) باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ، ومسلم رقم (١٥٠٣) في العتق : باب من أعتق شركاءه في عبد .

باب بيع المُدَبَّر (١)

٤١٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دَبَّرَ (٢) رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ (٣) .

وفي لفظ ، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا [له] عَنْ دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ (٤) .

* * *


وبهذا تم اختصاري لكتاب « عمدة الأحكام من كلام خير الأنام » للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي ، وإعادة النظر فيه بصورة عامة ، وإضافة الكثير من الفوائد والتعليقات إليه ، في غُرَّة شهر صفر لعام ١٤٢١ هـ ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

خادم تراث الأسلاف

محمود الأرنؤوط

* * *

-
- (١) سقط هذا العنوان من بعض نسخ « عمدة الأحكام » .
(٢) أي أعتق . انظر « مختار الصحاح » « دَبَّرَ » .
(٣) رواه البخاري رقم (٢١٤١) في البيوع : باب بيع المزايمة ، و (٢٤٠٣) في الاستقراض : باب من باع مال المفلس ، و (٢٤١٥) باب من باع على الضعيف ونحوه ، و (٦٧١٦) في كفارات الأيمان : باب عتق المدبر ، و (٦٩٤٧) في الإكراه : باب إذا أكره حتى وهب عبده أو باعه لم يجز ، ومسلم رقم (٩٩٧) (٥٩) في الأيمان : باب جواز بيع المدبر .
(٤) رواه البخاري رقم (٦٩٤٧) في الإكراه : باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ، ومسلم رقم (٩٩٧) في الأيمان : باب جواز بيع المدبر . وقد أورده المؤلف بالمعنى .



المصادر والمراجع

- ١- الأذكار ، للنووي ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، دار الملاح ، دمشق ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر (على هامش الإصابة) نشرة دار صادر ببيروت ، بدون تاريخ .
- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، دار صادر ببيروت بدون تاريخ .
- ٤- أعلام النساء : للأستاذ عمر رضا كحالة (الطبعة الأولى) ، المكتبة الهاشمية بدمشق ١٣٧٩ هـ .
- ٥- الأعلام : للأستاذ خير الدين الزركلي (الطبعة الرابعة) ، دار العلم للملايين ببيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٦- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ : لابن طولون الدمشقي ، حققه وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط ، قرأه ونظر في تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٧- الأنساب : للسمعاني ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني وجماعة ، منشورات محمد أمين دمج ، بيروت .
- ٨- تاريخ خليفة بن خياط : تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار القلم بدمشق ١٣٩٧ هـ .
- ٩- تاريخ داريا ، للخولاني ، تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، (الطبعة الثالثة) ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٤ هـ .
- ١٠- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي : تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ .

- ١١- تجريد أسماء الصحابة ، للذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢- تسمية فقهاء الأمصار فمن بعدهم ، للنسائي ، تحقيق الأستاذ صبحي السامرائي ، المدينة المنورة ١٣٨٩ هـ .
- ١٣- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ، نشرة دار المعرفة ببيروت ١٤٠٢ هـ .
- ١٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزني ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١ هـ .
- ١٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزني ، تقديم الأستاذين عبد العزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاق ، نشر دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٢ هـ .
- ١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ :
- أ - (١١-١) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان بدمشق ١٣٨٩ هـ .
- ب - (١٥-١٢) تحقيق محمود الأرناؤوط ، رياض عبد الحميد مراد ، محمد أديب الجادر ، بإشراف الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن الأثير ، بيروت ١٤١٢ هـ .
- ١٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للخزرجي : تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٩٩ هـ .
- ١٨- الروض المعطار في خبر الأقطار : للحميري : تحقيق الدكتور إحسان عباس ، مكتبة لبنان ببيروت ١٣٩٥ هـ .
- ١٩- زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٤ هـ .
- ٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ : لابن قيم الجوزية ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت ١٣٩٩ هـ .

- ٢١- سنن الترمذي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، والشيخ إبراهيم عطوة عوض ، دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ .
- ٢٢- سير أعلام النبلاء : للذهبي ، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط ، حققه عدد من الأساتذة ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، حققه محمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق- بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٢٤- صحيح مسلم : تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ .
- ٢٥- طبقات الحفاظ : للسيوطي ، تحقيق الأستاذ علي محمد عمر ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .
- ٢٦- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، للحافظ عبد الغني المقدسي ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، مراجعة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، دار الثقافة العربية ، دمشق .
- ٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، بإشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٨- فهارس جامع الأصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير ، بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، إعداد الأستاذ يوسف الزبيبي ، دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠١ هـ .
- ٢٩- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، لابن طولون ، تحقيق الشيخ محمد أحمد دهمان ، مجمع اللغة العربية بدمشق .
- ٣٠- اللباب في تهذيب الأنساب : لابن الأثير ، دار صادر بيروت ، بدون تاريخ .
- ٣١- لسان العرب : لابن منظور ، تحقيق الأساتذة علي عبد الله الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ، وسيد رمضان أحمد ، دار المعارف بالقاهرة ، دون تاريخ .

- ٣٢- المجتبى من السنن للنسائي ، بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- ٣٣- المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ودار صادر بيروت ١٣٨٩ هـ .
- ٣٤- مشاهير علماء الأمصار : لابن حبان البستي ، بعناية المستشرق الألماني الدكتور مانفريد فلايشهمر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- ٣٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم : للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار الكتب المصري بالقاهرة ١٣٦٤ هـ .
- ٣٦- معجم البلدان : لياقوت الحموي ، دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ٣٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : إعداد جماعة من المستشرقين ، مكتبة بريل بليدن .
- ٣٨- مفتاح الصحيحين : للشيخ محمد الشريف التوقادي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ٣٩- المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ ، لابن بكار ، تحقيق الأستاذة سكينه الشهابي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٤٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعلمي ، تحقيق محمود الأرنؤوط ورياض عبد الحميد مراد ، محيي الدين نجيب ، إبراهيم صالح ، حسن إسماعيل مزونة ، بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، دار صادر ، بيروت .
- ٤١- النصيحة في الأدعية الصحيحة ، للمقدسي ، أشرف على تحقيقه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، حققه محمود الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، تحقيق الأستاذين محمود محمد الطناحي ، وظاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	تقديم
٩	مقدمة
١٣	ترجمة الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي
٢١	مقدمة الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي
٢٣	كتاب الطَّهارة
٢٦	باب دخول الخلاء والاستطابة
٢٨	باب السَّوَاك
٢٨	بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٢٩	باب في المذني وغيره
٣١	باب الغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
٣٣	باب التيمم
٣٤	باب الحيض
٣٦	كتاب الصَّلَاة
٣٦	باب المَوَاقِيتِ
٤٠	باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
٤٢	باب الأذان
٤٤	باب استقبال القبلة

الصفحة	الموضوع
٤٥	باب الصفوف
٤٦	باب الإمامة
٤٨	باب صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٤	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٥٤	باب القراءة في الصلاة
٥٧	باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٥٧	باب سجود السهو
٥٩	باب المرور بين يدي المصلي
٦١	باب جامع
٦٣	باب التشهد
٦٥	باب الوتر
٦٦	باب الذكر عقب الصلاة
٦٩	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
٦٩	باب قصر الصلاة في السفر
٧١	باب الجمعة
٧٤	باب العيدين
٧٧	باب صلاة الكُسُوف
٨٠	باب صلاة الاستسقاء
٨١	باب صلاة الخوف
٨٣	باب الجنائز
٨٩	كتاب الزكاة
٩٢	باب صدقة الفطر

الصفحة	الموضوع
٩٤	كتاب الصِّيَام
٩٦	باب الصوم في السفر وغيره
١٠٠	باب أفضل الصيام وغيره
١٠٣	باب ليلة القدر
١٠٤	باب الاعتكاف
١٠٦	كتاب الْحَجِّ
١٠٦	بابُ المَوَاقِيتِ
١٠٧	باب ما يلبس المُحْرِمُ من الثياب
١٠٨	باب الفدية
١٠٩	باب حُرْمَةِ مَكَّةَ
١١١	باب ما يجوز قتله
١١٢	باب دخول مكة وغيره
١١٤	باب التمتع
١١٧	باب الهدى
١١٨	باب الغُسلِ للمُحْرِمِ
١١٩	باب فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
١٢٤	باب المحرم يأكل من صيد الحلال
١٢٦	كتاب البيوع
١٢٦	باب ما ينهى عنه من البيوع
١٣٠	باب العرايا وغير ذلك
١٣٢	باب السَّلَمِ
١٣٣	باب الشروط في البيع
١٣٤	باب الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الصفحة	الموضوع
١٣٦	باب الرهن وغيره
١٤٠	باب اللُّقْطَةِ
١٤٢	كتاب الوصايا
١٤٤	كتاب الفرائض
١٤٦	كتاب النكاح
١٥٢	باب الصداق
١٥٤	كتاب الطلاق
١٥٥	باب العِدَّة
١٥٩	كتاب اللُّعَان
١٦٣	كتاب الرِّضَاع
١٦٦	كتاب القصاص
١٧١	كتاب الحُدُود
١٧٥	باب حَدُّ السَّرِقَةِ
١٧٦	باب حَدُّ الخَمْرِ
١٧٧	كتاب الأيمان والنذور
١٨٠	باب النَّذْر
١٨١	باب القضاء
١٨٥	كتاب الأطعمة
١٨٨	باب الصَّيْد
١٩١	باب الأضاحي
١٩٢	كتاب الأشربة

الصفحة	الموضوع
١٩٤	كتاب اللُّبَّاس
١٩٧	كتاب الجِهَاد
٢٠٤	كتاب العتق
٢٠٥	باب بيع المُدَبَّر
٢٠٧	المصادر والمراجع
٢١١	فهرس الموضوعات

* * *